جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين/ دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية

إعداد

فادية محمد توفيق أبو عيشة

إشراف

د. جمال زيد كيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2012

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

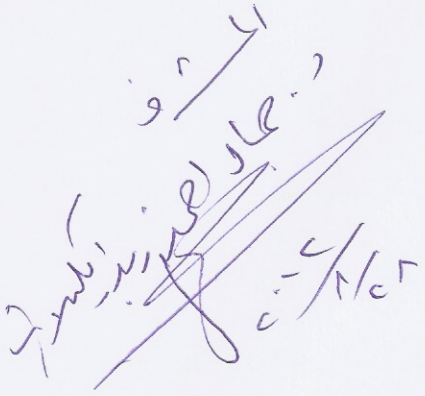

موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين/ دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية

إعداد

فادية محمد توفيق أبو عيشة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 8/ 7 /2012م وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
د. جمال زيد الكيلاني (مشرفاً ورئيساً)	.....
د. عروة صبري (ممتحناً خارجيًا)	.....
د. صايل أمارة (ممتحناً داخليًا)	.....

إهداء

إلى من جبّل قوتنا بعرق جبينه وكد يمينه، وكان بمثابة النور الذي أرشدني إلى طريق النجاح، إلى من علمني ببساطته أن الأهداف مهما بعدت ليست مستحيلة بالعمل وجميل التوكل على الله، إلى روح والدي رحمه الله..

إليك أماه يا من كنت لي بوصلة ترشدني إلى طريق الخير بصوتها اللاهج بالدعاء، وبجميل ثنائها على الخالق عز وجل كلما اجتزت مرحلة علمية، إليك يا أمي الفاضلة أحني هامتي.

إلى من طوته غربة الوطن عني جسدا وجمعني به شوق الروح بالتلاقي، إلى من أرشدني إلى طريق العزيمة والإرادة.. إلى زوجي بكل الوفاء والاحترام والحب.

إلى قرة عيني ومهجة قلبي ولدي الغالي المعتصم بالله أسأل الله أن أراك رجلا يحمل هم وطنه ودينه على كاهله.

إلى روحكِ الطاهرة يا من علمتني كيف ترخص الروح إذا ما بذلت لله والوطن، إلى روح شقيقتي الشهيدة دارين أبوعيشة وإلى كل شهداء الوطن الحبيب الذين ترجلوا رافعين هاماتهم كي نحيا بكرامة.

إلى أخوتي وأخواتي الذين شاركوني الحياة حلوها ومرها، فكانوا لي خير معين على النجاح .

أهدي عملي المتواضع هذا .

الطالبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى: **وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم}**[1]، فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي ومشرفي على رسالتي الأستاذ الدكتور جمال كيلاني حفظه الله ورعاه على دعمي ومتابعتي في عملي هذا منذ بدايته، جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة النجاح عامة وإلى من درسني منهم في مرحلة الماجستير خاصة، سائلةً المولى عز وجل أن يعينهم على نشر هذا العلم الشريف والحفاظ عليه.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتورين الكريمين اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وإلى كل من أعانني وأفادني لإنجاز هذا العمل.

سائلة المولى عز وجل أن يبارك لهم في علمهم وأن يعينهم ليكونوا منهلا لكل من بحث عن طريق الحق والصواب.

الطالبة

[1] - سورة إبراهيم، آية7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين/ دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب:

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس الموضوعات	ح
الملخص	ذ
المقدمة	1
الفصل الأول: اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنجاب كما ونوعا	8
المبحث الأول: الحث على الزواج في الإسلام ابتداء	9
المطلب الأول: تعريف الزواج وأهميته والحث عليه في الكتاب والسنة	9
المطلب الثاني: دور الزواج في الحفاظ على النوع الإنساني وعلى النسب	15
المطلب الثالث: دور الزواج في التنمية الاقتصادية وحفظ الحقوق	19
المطلب الرابع: أثر الزواج في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي	23
المبحث الثاني: حث الإسلام على الزواج بالمرأة الصالحة الولود	26
المطلب الأول: أسس الاختيار الصحيح للزوجة	26
المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للزواج بالمرأة الولود ودور ذلك في حفظ النسل	28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: منع الإسلام من قطع النسل وإنهائه	31
المطلب الأول: منع الإسلام من التعقيم ومن تحديد النسل	31
المطلب الثاني: تحريم الإجهاض في الإسلام	33
الفصل الثاني: أثر الإنجاب والصحة الإنجابية على استقرار الأسرة	37
المبحث الأول: الصحة الإنجابية في الإسلام وأهدافها داخل الأسرة	38
المطلب الأول: تعريف الصحة الإنجابية وذكر فوائدها	38
المطلب الثاني: مشروعية التداوي في الإسلام	41
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصحة الإنجابية قبل الزواج	45
المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج مشروعيته وأهميته	45
المطلب الثاني: العمر في الزواج والزواج المبكر	49
المطلب الثالث: زواج الأقارب وأثره على الصحة الإنجابية	53
المبحث الثالث: مشاكل الإنجاب وأثرها على استقرار الأسرة والمجتمع	59
المطلب الأول: مشكلة العقم وتأخر الإنجاب وحكم علاجها وأثر ذلك على استقرار الأسرة	59
المطلب الثاني: وجود المعاق داخل الأسرة وأثر ذلك على استقرارها	66
المطلب الثالث: خلو نسل الأسرة من الذكور وتأثير ذلك عليها	70
الفصل الثالث: تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية	75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أسباب اختيار جنس الجنين	76
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان الفصل وبعض متعلقاته	76
المطلب الثاني: الأسباب الطبية وغير الطبية لاختيار جنس الجنين	85
المبحث الثاني: وسائل اختيار جنس الجنين	89
المطلب الأول: تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية	89
المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية	91
المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين	94
المطلب الأول: جنس الجنين والإرادة الإلهية	94
المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين من وجهة نظر الشرع	97
المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بالنظر للوسائل المستخدمة	109
الخاتمة	113
قائمة المصادر والمراجع	115
ملخص إنجليزي	b

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين/ دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية

إعداد

فادية محمد توفيق أبو عيشة

إشراف

د. جمال زيد كيلاني

الملخص

هذا البحث يعرض اهتمام الشريعة الإسلامية في صحة الأسرة وبموضوع الصحة الإنجابية بشكل موسع، كما ويعرض في فصل خاص موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة تحديد جنس الجنين، والتي توصل إليها العلم الحديث فأصبحت نازلة تستحق الدراسة والبحث من الناحية الشرعية، وتبرز أهمية هذا البحث عندما تواجه الأسرة المسلمة الكثير من المشاكل الصحية المتعلقة بالإنجاب والتي تختلف أسبابها وطرق علاجها، حيث تشرح هذه الدراسة طرق تفادي هذه المشاكل أو الحد منها، كما وتبرز أهميتها أمام الاختلاف الواسع الذي نتج عن ظاهرة تحديد جنس الجنين من حيث الحل والحرمة، وذلك من خلال عرض كيفية هذه العملية وإثبات عدم تعارضها مع المشيئة الإلهية ودورها في الحد من المشاكل الأسرية والخلافات التي تنتج عن إنجاب جنس معين في العائلة.

قام الباحث بجمع هذه الدراسة من الكتب التي درست موضوع اهتمام الإسلام بصحة المرأة وبسلامة المجتمع من الآفات والإعاقات التي تضعف بنيته، مع النظر في أهم القرارات والفتاوى التي توصل إليها العلماء في المؤتمرات الفقهية التي ناقشت ظاهرة تحديد جنس الجنين وعلقت عليها من حيث الحل والحرمة، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

- حث الشرع الحنيف على الزواج وجعله الطريق الوحيد للعفة ولتكثير النسل الذي يعتبر من أهم مقاصد الزواج.
- حقق الزواج الشرعي فوائد عظيمة للإنسان وللمجتمع فكان طريقا لحماية النسب من الاختلاط وعمل على تحقيق فوائد اجتماعية وإنسانية عظمى كالحفاظ على النوع الإنساني وكفالة الحقوق وتحقيق الاستقرار النفسي لكافة أفراد الأسرة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- عمل الإسلام على حماية النسل على كل المستويات التربوية والصحية والنفسية ومن ذلك أنه دعا إلى اختيار الزوجة الصالحة الولود ومنع من إنهاء النسل أو قطعه وحرم الإجهاض بلا سبب مقبول شرعا.
- دعا الإسلام إلى الالتزام بشروط الصحة الإنجابية لتحقيق مستوى صحي يكفل حماية أفراد الأسرة من الأمراض المختلفة والإعاقات.
- للفحص الطبي قبل الزواج أهمية كبيرة من أجل التأكد من عدم وجود أمراض تؤثر سلبا على الحياة الزوجية مع ضرورة التقييد بضوابط معينة عند إجراء هذا الفحص.
- يفضل الابتعاد عن زواج الأقارب سعيا في التقليل من نسبة الأمراض الوراثية وللحفاظ على العلاقات بين الأسر.
- يعتبر الإنجاب أحد أهم مقاصد الزواج، ولذلك فإن مشاكل العقم بشكل عام لها تأثير سلبي على العلاقات الأسرية وعلى استقرار المجتمع، ولهذا فقد أجاز الشرع علاجه واعتبره من باب الأخذ بالأسباب وأباح طرق مختلفة لعلاجه كالتلقيح الداخلي والخارجي بشرط التأكد من عدم اختلاط النطف.
- وجود المعاق داخل الأسرة سبب في زيادة الضغط الاجتماعي والنفسي على العائلة ككل إلا أن الإسلام قد نظر للمعاق نظرة إنسانية عملت على حماية حقوقه واحترام وجوده الأمر الذي ساهم في تخفيف هذا الضغط.
- إذا خلت الأسرة من الذكور فهذا يعني وجود أعباء نفسية واقتصادية واجتماعية على الأسرة وهذه نظرة واقعية لا تقلل من قيمة المرأة أو مكانتها في المجتمع.
- لفكرة اختيار جنس الجنين أسباب متعددة ومختلفة منها طبية ومنها اجتماعية واقتصادية.
- من الناحية الطبية هناك أساليب طبيعية وأخرى صناعية لإجراء عملية تحديد جنس الجنين.
- تعتبر عملية تحديد جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب وهي لا تتعارض مع المشيئة الإلهية إذا ما مورست بالوسائل المشروعة.
- اتفق العلماء المعاصرون على جواز عملية تحديد جنس الجنين إذا كانت تفاديا لمرض وراثي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى جواز تحديد جنس الجنين إذا ما كانت الطرق المتبعة لذلك مقبولة من وجهة نظر الشرع، بينما خالف البعض الآخر منهم فذهبوا إلى عدم الجواز معللين ذلك بوجود تعدي على مشيئة الله سبحانه وتعالى.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يحقق هذا البحث الفائدة المرجوة منه ليكون دليلا تعتمد عليه الأسرة المسلمة في الحفاظ على صحة أفرادها صحيا ونفسيا، وأن يكون قد ساهم في توضيح مسألة تحديد جنس الجنين والحكم الشرعي فيها على الوجه المطلوب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله ومن سار على دربهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن نعم المولى عز وجل علينا عظيمة، لا تعد ولا تحصى، وإن من أعظمها عنايته بالإنسان في جميع مراحل حياته، فقد اعتنى الإسلام به في كل طور من أطوارها، ابتداءً برفع مكانته وتكريمه وتمييزه عن باقي خلقه سواء أكان ذكرا أم أنثى، ثم حمايته من أي اعتداء عليه ولو كان جنينا في بطن أمه، ولم يغفل عن رعايته حتى في شيخوخته فجعل له من الوقار والاحترام ما لم يجعل له في أي شريعة أخرى، وقد جعل الإنسان أساسا لهذه الحياة ولأجله سخرت السموات والأرض يقول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[1].

ولأجل هذا فإن المحافظة على صحة الإنسان في الإسلام حاجة أساسية وليست أمرا كماليا فلا يجوز التهاون في أمرها كما لا يجوز الاعتداء عليها.

وإن من يتأمل في هدي الرسول عليه الصلاة والسلام يجده حافلا في الأدلة التي تحث على المحافظة على صحة الإنسان، حيث تدعو إلى حسن تدبيره وضرورة أخذه بالأسباب التي تحفظه من كل ما قد يؤذيه أو يؤذي نسله قال صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"[2]

وإن صور عناية الإسلام بصحة الإنسان كثيرة ومتعددة فنراه تارة يحث على تنمية الجسم والاعتناء به، وتارة أخرى يخفف عن المريض فيعفيه من بعض العبادات كالصوم وإباحة الحلق

---

[1] – سورة لقمان، آية 20.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، حديث رقم:6049، ج5/ ص2357.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له في الإحرام، فهذه الصور وغيرها تبين بشكل واضح عناية الإسلام بصحة الإنسان ومدى اهتمامه بكل ما قد يوصل الأسرة إلى مستوى صحي أفضل، ليثبت هذا كله شمولية شريعتنا الغراء وصلاحها لكل زمان ومكان وقدرتها على علاج كل ما يستجد في حياة البشرية من نوازل، فما من قضية تستجد إلا ونجد لها أصلا إما من الكتاب أو السنة أو أي مصدر من مصادر التشريع الأخرى، يقول تعالى:**چڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ چ**[1].

وفي موضوع الصحة الإنجابية أمور كثيرة من الضروري أن تطلع عليها الأسر المسلمة، لذا فلا بد من وجود من يبينها ويوضح وجهة نظر الإسلام فيها وطرق علاجه لها، كذلك لابد من وجود من يبين الحكم الشرعي في كل قضية فقهية مستجدة حتى تتمكن البشرية من السير على هدي ربها وفقا لمنهج الإسلام، ومن المسائل المستجدة والتي توسع العلم الحديث فيها في عصرنا الحالي مسألة تحديد جنس الجنين والحكم الشرعي فيها وآثارها على الفرد والمجتمع، لذلك فقد عرضت هذه الموضوعات وقمت بعرض رؤية الإسلام لها، وطرق تعاطيه مع ما استجد منها، فأسأل الله العلي العظيم أن يحقق هذا البحث الفائدة المرجوة، وأن ينفع به ما أمكن وأن يكون ثمرة من ثمرات العلم الشرعي الذي يهدف للحفاظ على سلامة الإنسان وسلامة المجتمع المسلم.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة حين نرى المشاكل الصحية المختلفة التي تتراكم في مجتمعاتنا نتيجة الجهل بالكثير من الحلول التي وضعها الشرع لخلق أسرة سليمة خالية من الأمراض الوراثية والإعاقات، إذ أن معظم هذه المشاكل سببها التقصير في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الأسرة من الناحية الصحية والنفسية، كما وتظهر أهمية هذا البحث أمام الجدل الواسع الذي أثير حول مسألة تحديد جنس الجنين، وذلك من خلال عرض الكيفية الحقيقية لهذه العملية مع ذكر إيجابياتها وضوابطها وموقف العلماء منها.

[1] – النحل، آية89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع أولا لأهميته وذلك لأنه يعرض مسائل حديثة تعد من النوازل الفقهية التي تستوجب الدراسة والبحث، وثانيا لما يثمره من ملكة معرفية تحتاج معظم الأسر المسلمة إليها لتكون بمثابة الأساس الذي تعتمد عليه في حماية نفسها من نواحي متعددة.

أهداف البحث:

1- بيان دور الإسلام في تكوين الأسرة المسلمة وفق المنهج السليم وذلك عن طريق حثه على الزواج وبيان الشروط الواجبة لتكوين أسرة سليمة متوازنة صحيا ونفسيا.
2- بيان كيفية حماية الإسلام للنسل من حيث الكم والنوع.
3- التعريف بمصطلح الصحة الإنجابية وكيف تعامل الإسلام مع هذا المفهوم وعمل على تحقيقه بالمجتمع المسلم بالطريقة الصحيحة.
4- بيان أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في حماية الأبوين ونسلهما.
5- ذكر أهم مشاكل الإنجاب وكيف عمل الإسلام على علاجها.
6- الإشارة إلى الصعوبات التي قد تواجهها الأسرة التي تخلو من المواليد الذكور.
7- التعريف بعملية تحديد جنس الجنين وشرح صورها وعرض آراء العلماء فيها.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1- هل تناول الشرع مصطلح الصحة الإنجابية وعمل على تحقيقه داخل المجتمع المسلم.
2- هل عالج الإسلام بشكل عام مشاكل الإنجاب المختلفة وأوجد لها الحلول المناسبة.
3- هل تقبل الإسلام العمليات الطبية المختلفة التي تعمل على علاج مشاكل الإنجاب كالعقم والمشاكل الوراثية.
4- هل ناقش العلماء المعاصرون قضية تحديد جنس الجنين بشكل واسع ودرسوا صورها من الناحية العلمية.

فرضيات البحث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أتوقع أن الشريعة الإسلامية قد تناولت مفهوم الصحة الإنجابية منذ أول عهدها وإن لم تستخدم هذا المصطلح بذاته، يقول الله جل وعلا: **چچ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌڎ ڎ ڎ ڈ ژچ**[1].

2- أتوقع أن الإسلام عمل على علاج مشاكل الإنجاب المختلفة، لأن هذه الشريعة جعلت حماية النسل كما ونوعا من أهم وأسمى مقاصدها.

3- أتوقع أن معظم العلماء المعاصرين اتجهوا إلى إباحة علاج مشاكل الإنجاب كالعقم وغيرها استنادا على جواز التداوي شرعا بل والحث عليه والتأكيد على ضرورته.

4- أتوقع أن مسألة تحديد جنس الجنين من المسائل التي توسع العلماء المعاصرون في دراستها لكونها نازلة تستحق الدراسة والبحث من الناحية الشرعية كما أن شمولية شريعتنا الغراء تدعوهم للبحث في كل ما استجد من وقائع لها تأثير على حياة المسلمين.

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع:

يعتبر موضوع الصحة الإنجابية وكذلك مسألة تحديد جنس الجنين من المواضيع الحيوية التي تحتاجها الأسرة المسلمة في عصرنا الحالي لزيادة وعيها الصحي، ولذا فقد كتب بعض العلماء المعاصرين في كلا الموضوعين، إلا أن ما كتبوه كان مختصرا إلى حد ما، ويقتصر على الوصول إلى الحكم الشرعي في بعض المسائل حول هذين الموضوعين، ولم أجد من كتب في هذين الموضوعين بشكل موسع يشمل كافة الجوانب فيهما، أو من قام بدراسة لهما من ناحية مقاصدية، وهذه بعض المؤلفات التي تناولت هذين الموضوعين من بعض جوانبهما:-

1. رائد محمد مصطفى، الصحة الإنجابية في الإسلام، كلية الآداب-جامعة القدس، 2004م.
2. سامية العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، دار عماد الدين – الأردن.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجا علميا للوصول إلى نتائج علمية مقبولة بإذن الله وكانت تفاصيل هذا المنهج كما يلي:

---

[1] – الأنعام، آية38

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

1- هذه الدراسة هي دراسة مقاصدية ابتداءً، تسعى إلى شرح المقصد من الكثير من الأمور التي دعت الشريعة للإلتزام بها في موضوع الزواج وإنشاء الأسرة كما تشرح المقصد من تحريم بعض المسائل المتعلقة بهذه المواضيع.

2- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي حيث تناولت المسائل "موضوع البحث" بعد جمع ما أمكن عنها من مادة علمية ثم ذكر خصائص هذه المسائل ووصف طبيعتها وربطها بالواقع.

3- حاولت قدر الإمكان ربط جميع المسائل المستجدة بأصلها الشرعي من القرآن الكريم والسنة الشريفة ومصادر التشريع الأخرى، لتوضيح وجهة نظر الشرع فيها على أسس عقلية مقبولة.

4- في موضوع تحديد جنس الجنين اعتمدت بشكل كبير على فتاوى المجامع والمؤتمرات الفقهية، وذلك لأنها درست هذا الموضوع بشكل واقعي موسع ووضعت له ضوابط وحدود دعت للإلتزام بها.

5- وقفت على بعض أقوال العلماء التي تثري البحث.

6- قمت بتوثيق المعلومات بالطرق العلمية الصحيحة.

7- جعلت البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وتحدثت عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه ومشكلاته، وفرضياته، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث.

الفصل الأول: اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنجاب كما ونوعا.

المبحث الأول: الحث على الزواج في الإسلام ابتداء.

المطلب الأول: تعريف الزواج وأهميته والحث عليه في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: دور الزواج في الحفاظ على النوع الإنساني وعلى النسب.

المطلب الثالث: دور الزواج في التنمية الاقتصادية وحفظ الحقوق.

المطلب الرابع: أثر الزواج في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي.

المبحث الثاني: حث الإسلام على الزواج بالمرأة الصالحة الولود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أسس الاختيار الصحيح للزوجة.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للزواج بالمرأة الولود ودور ذلك في حفظ النسل.

المبحث الثالث: منع الإسلام من قطع النسل وإنهائه.

المطلب الأول: منع الإسلام من التعقيم ومن تحديد النسل.

المطلب الثاني: تحريم الإجهاض في الإسلام.

الفصل الثاني: أثر الإنجاب والصحة الإنجابية على استقرار الأسرة.

المبحث الأول: الصحة الإنجابية في الإسلام وأهدافها داخل الأسرة.

المطلب الأول: تعريف الصحة الإنجابية وذكر فوائدها.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي في الإسلام.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصحة الإنجابية قبل الزواج.

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج مشروعيته وأهميته.

المطلب الثاني: العمر في الزواج والزواج المبكر.

المطلب الثالث: زواج الأقارب وأثره على الصحة الإنجابية.

المبحث الثالث: مشاكل الإنجاب وأثرها على استقرار الأسرة والمجتمع.

المطلب الأول: مشكلة العقم وتأخر الإنجاب وحكم علاجها وأثر ذلك على استقرار الأسرة.

المطلب الثاني: وجود المعاق داخل الأسرة وأثر ذلك على استقرارها.

المطلب الثالث: خلو نسل الأسرة من الذكور وتأثير ذلك عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أسباب اختيار جنس الجنين.

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان الفصل وبعض متعلقاته.

المطلب الثاني: الأسباب الطبية وغير الطبية لاختيار جنس الجنين.

المبحث الثاني: وسائل اختيار جنس الجنين.

المطلب الأول: تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية.

المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين.

المطلب الأول: جنس الجنين والإرادة الإلهية.

المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين من وجهة نظر الشرع.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بالنظر للوسائل المستخدمة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

صعوبات البحث:

واجه الباحث عدة صعوبات كان أهمها:

1- جمع شتات الموضوع من الكتب العلمية والكتب الفقهية المختلفة.

2- قلة المراجع المتعلقة بالموضوع خصوصا تلك التي درست موضوع تحديد جنس الجنين من الناحية الفقهية.

أخيرا أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي المتواضع هذا في ميزان حسناتي.

الطالبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

اهتمام الشريعة بالإنجاب كما ونوعا

المبحث الأول: الحث على الزواج في الإسلام ابتداء

المبحث الثاني: حث الإسلام على الزواج بالمرأة الصالحة الولود

المبحث الثالث: منع الإسلام من قطع النسل وإنهائه

المبحث الأول

الحث على الزواج في الإسلام ابتداء

المطلب الأول: تعريف النكاح وحكمه والحث عليه في الكتاب والسنة وأهميته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النكاح لغة: النكاح لغة يعني الضم، يقال (تناكحت) الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ويقال (نكح) المطر الأرض إذا اختلط بثراها[1].

أما تعريف الزواج شرعا: فهو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وبموجب هذا العقد يحق لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر بكافة الأوجه المشروعة، ولما كان مصدر هذا الاستمتاع العقد لم يحل للزوجة أن تستمع بغير زوجها ما دامت في عصمته، أما الزوج فيحق له شرعا أن يستمتع بغيرها بالحد المقرر شرعا وهو أربع زوجات[2].

الوصف الشرعي للزواج:

المقصود بالوصف الشرعي للزواج هو حكم الزواج التكليفي الذي يظهر أثره في الثواب والعقاب[3]. فالأصل في حكم الزواج هو الندب[4]، ويكون **واجبا:** إذا كان الشخص قادرا على تكاليف الزواج المالية، ويغلب على ظنه انه سيعدل مع زوجته، مع وجود غلبة الظن بأنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، إذ يتوجب عليه الزواج في هذه الحالة لأنه عليه أن يقوم بإعفاف نفسه ولا طريق يوصله إلى العفة إلا الزواج، ويكون الزواج **حراما:** إذا كان الشخص غير قادر على تكاليف الزواج أو تحقق من وقوعه ظلم الزوجة، أو كان لا يستطيع القيام بواجبه تجاهها أو إعفافها، إذ أن الزواج في مثل هذه الحالة طريق للحرام وما يؤدي للحرام فهو حرام، والحرمة هنا لغيرها لا لذاتها، ويكون الزواج **مكروها:** لمن لا يشتهيه ولمن ينشغل به عن العبادة، وكذلك لمن كان به مرض أو عجز كمن كان مجبوبا أو عنينا فهذا لا تحصل منه مصلحة النكاح، كما يكره الزواج إذا كان الشخص يخشى على نفسه من الوقوع في الظلم إذا تزوج، وإذا تعارض

---

[1] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت 770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت، ج 2/ ص624.

[2] – حسين، د.أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، ص11.

[3] – حسين، د.أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص21.

[4] - الكاساني، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ت587هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، 1982م، ط2، ج3/ص127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خوف الوقوع في الزنا مع خوف الجور والظلم يقدم خوف الجور والظلم فيكره له الزواج لأن الجور والظلم متعلق بمصلحة العباد وخوف الزنا متعلق بحق الله وحق العبد يقدم عند التعارض، ويكون الزواج **مباحا:**إذا كان الشخص معرضا عن الزواج وهو غير فقير وقد أمن على نفسه من الوقوع في الزنا[1].

الحث على الزواج في الكتاب والسنة:

رغب الإسلام بالزواج وجعله الوسيلة الأمثل التي تنبذ الرهبانية وتنفر من العزوبية، فهو من سنن الأنبياء حملة لواء هذا الدين وقادته الذين لا بد لنا أن نقتدي بهم ونمضي على سنتهم التي ما كانت إلا لتنقذ المجتمع من كل ما قد يحوم حوله من الأخطار، وفيما يلي أعرض بعضا من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي رغبت و حثت على الزواج.

أولا: من القرآن الكريم:

- **قال تعالى:**ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[2]. ففي هذه الآية عدة مسائل كما ذكر القرطبي في تفسيره، منها أن فيها مخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء وقيل للأزواج، والصحيح الأول إذ لو أراد الأزواج لقال " وانكحوا" بغير همز، ومن هذه المسائل أيضا قوله تعالى " **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** " فأرجع الكلام إلى الأحرار أي لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل أو المرأة إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله وهذا وعد بالغنى للمتزوجين بقصد طلب رضا الله تعالى واعتصاما به من معاصيه[3].

---

[1] – شحاته، د. محمد أحمد شحاتة، **الزواج في الفقه الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية – مصر، ص23–26.

[2] – النور، الآية 32.

[3] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة– مصر، ج12/ ص239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ويقول الله تعالى: **چگ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ےے ۓ ۓ ڭچ**[1].

وفي هذه الآية مسألتان، **أولهما:** أن اليهود قد عابوا على النبي صلى الله عليه وسلم زواجه وعيروه بذلك، وقالوا ما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء والنكاح، ولو كان نبيا لشغله أمر النبوة عن النكاح، فأنزل الله تعالى هذه الآية وذكرهم أمر داود وسليمان، فقال: "**لقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية**" أي جعلناهم بشرا يقضون ما أحل الله من الشهوات في الدنيا، **وثانيهما:** فإن هذه الآية تدل على الترغيب بالنكاح والحض عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين[2].

- وتظهر أهمية الزواج بشكل واضح وكونه سنة الله في خلقه في قوله تعالى: **چڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ںچ**[3].

إذ إن من علامات وجود الله تعالى ودلالاته الدالة على البعث، أن خلق لكم أزواجا من أنفسكم أي من جنسكم بالبشرية والإنسانية ثم جعل الألفة والميل إليها، وليس من عادة الجنسين المختلفين أن يسكن أحدهما إلى الأخر ثم جعل بينكم المودة والرحمة بسبب عصمة النكاح يعطف بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة، فكان كل ذلك مدعاة للتفكر والتدبر بحسن صنيع الخالق جل وعلا وحسن تدبيره لأمور العباد[4].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

وأما السنة النبوية الشريفة فقد كثرت الأحاديث النبوية التي ترغب وتحث على الزواج وتظهر أهدافه السامية ودوره في حماية المجتمع والأخلاق.

---

[1] – الرعد،آية 38 .

[2] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج9/ ص327.

[3] – الروم، آية 21.

[4] – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر– بيروت، ج 4/ ص219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله: يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[1].
- وقال عليه الصلاة والسلام"**أنا أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[2].

وهناك الكثير من الأحاديث التي وردت بمعاني تحث على الزواج وتجعله الطريقة المثلى لإرضاء حاجة الإنسان الفطرية، وقد اكتفيت بهذين الحديثين لبيانهما الفكرة المقصودة وتجنبا للإطالة.

أهمية الزواج على الصعيدين الإنساني والاجتماعي وأهميته من منظور الشريعة الإسلامية

يعد الزواج من النعم العظيمة التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على خلقه، والذي يحقق أغراضا شتى تسهم في بناء الإنسان والمجتمع، إذ لا تقتصر أهميته على قضاء الوطر الجنسي فحسب، بل إن هناك أهدافا اجتماعية ونفسية ودينية يسعى الزواج إلى إقامتها في المجتمع، فهو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة، وفيه ترويح للنفس وإيناس لها بالمجالسة والنظر، ومن خلاله تجد المرأة من يكفل لها رزقها، ويجد الرجل في منزل الزوجية جنة الحياة، والزواج هو المقوم الأول للأسرة التي هي الوحدة الأولى للمجتمع و به تتحقق الكثير من المطالب الإنسانية ومن أهمها إرضاء الغريزة الجنسية بشكل مشروع غير منحرف، وحفظ النوع الإنساني لضمان امتداد الحياة واستمرار وجود المجتمع[3].

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم 4779، ج5/ ص1950.
البخاري، أحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ت 256هـ، دار بن كثير– اليمامة – بيروت – 1407هـ–1987م، ط 2، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه و وجد مؤنه واشتغال من عجز المؤن بالصوم، رقم الحديث 1401، ج2/ ص1020.
مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت 261هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

[3] – **سركيس**، عادل أحمد سركيس، **الزواج وتطور المجتمع**، دار الكتاب العربي – مصر، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر الزواج من أهم عوامل استقرار النظام الاجتماعي، والإسلام بنظامه يحث عليه ويرغب فيه لأنه يشكل السياج الحامي من الانحراف والانحلال الخلقي والسلوكي، ومن انتشار الرذيلة والفساد، وفيه يتحقق الإشباع العاطفي والغريزي المشروع الذي يورث الأزواج الاستقرار النفسي والاجتماعي[1].

والزواج ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب وإنما وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكون الوجداني، وفيه وإحصان للجوارح، وهو سبب لحصول الذرية التي تنفع الإنسان في الحياة وبعد الممات، وسبيل لنشر المودة والرحمة بين الرجال والنساء، فالمرأة سكن للرجل وكرامة ونعمة تجلب إليه بصلاحها الأنس والسرور والغبطة، وتقاسمه مشاق هذه الحياة، ويكفي أن من ثمرات هذا الزواج ولد صالح سينقطع عمل الإنسان بعد مماته إلا من دعاء هذا الولد له، ولأجل ذلك فهو عقد لازم بل وميثاق غليظ وواجب اجتماعي للقادر عليه ولو لم يكن فيه إلا غض لبصر المؤمن وإحصان لفرجه عن ما حرم الله لكان ذلك كافيا[2].

وفيما يلي ذكر لأهم فوائد الزواج من منظور الشريعة الإسلامية:

أولا: الزواج وسيلة سوية لتلبية حاجة الإنسان الغريزية والفطرية على الوجه المشروع، إذ أن الله تعالى أودع في الإنسان – رجلا وامرأة– غريزة الجنس وحبب إليه الاتصال والتقارب، وهي غريزة أودعها في غير البشر أيضا من سائر الحيوانات، فلو ترك البشر أحرارا يتصل كل منهما بمن يشاء لإشباع غريزته الجنسية دون تقييد بنظم خاصة لتساوى الإنسان بذلك مع غيره من أنواع الحيوانات في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع، فكيف يكون حال الإنسان عندئذ هذا المخلوق الذي سواه الله ونفخ فيه من روحه ثم منحه العقل والقدرة على التفكير وفضله على كثير من خلقه[3]؟

---

[1] – http://fiqh.islammessage.com، النجيمي، د.محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مقال بعنوان: **أهمية الزواج والتناسل في الشريعة الإسلامية وحكمة مشروعيتهما**.

[2] – نواهضة، د.إسماعيل أمين نواهضة، المومني، د.أحمد محمد المومني، **الأحوال الشخصية فقه النكاح**، دار المسيرة للنشر – عمان ، ص17– 18.

[3] – حسين، د.أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: فيه تحقيق لرغبة البقاء:

فالإنسان بحكم بشريته مطبوع على حب البقاء يتمنى أن يخلد فلا يفنى، لكن لا سبيل إلى ذلك فكل نفس لا بد وأن يأتيها أجلها، والسبيل الوحيد لإشباع غريزته في البقاء وتحقيقها في عالم الوجود هو النسل المنسوب إلى الإنسان من بنين وحفدة، والزواج هو وحده الذي يحقق للإنسان ما جبل عليه، إذ لو ترك الناس لطبائعهم وشهواتهم، وأبيح للجنسين الرجل والمرأة أن يجتمعا لإشباع ميولهما الجنسية بدون أن يتقيدا بالزواج الذي جعله الله تعالى الوسيلة المشروعة والوحيدة للاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى لسادت الفوضى بين الناس ولنشأت أشكال من المفاسد والمضار الاجتماعية تأتي على النسل وتقضي على الذرية[1] وسأتكلم عن هذا الموضوع بتوسع في المطلب الثاني.

ثالثا: فاعلية الزواج ودوره في تكوين الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، وكذلك في اكتمال الدين وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والهدوء النفسي وفي بناء لبنة البيت المسلم والمجتمع المسلم[2].

رابعا: تحقيق الألفة والمودة:

إذا كان الإنسان محتاجا في بقائه إلى أبنائه وأحفاده والزواج هو السبيل لذلك، فهو إلى راحته النفسية وسكنه إلى القلب الذي يحنو عليه ويشاركه في السراء والضراء في مودة وألفة أشد حاجة من حاجته إلى الولد[3]، فالأنس والاستقرار للرجل يتحقق بسكونه إلى زوجته، وتحصل المودة والرحمة بينهما، وكل ذلك سبب لتحقيق السكن الروحي والنفسي[4].

خامسا: سلامة المجتمع من الأمراض:

---

[1] – المصدر السابق، ص13.

[2] – عوض، د.أحمد عبده عوض، الرودي، د.حسني محمد الرودي، **الزواج بين الدين والطب**، مركز الكتاب للنشر– مصر، ط1، 2000م، ص11.

[3] – حسين، أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية** ، ص13.

[4] – نواهضة، د.إسماعيل نواهضة، المومني، د.أحمد المومني، **الأحوال الشخصية فقه النكاح**، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالزواج ينجو المجتمع من الأمراض السارية والفتاكة والتي تنتشر به نتيجة الزنا وانتشار الفاحشة، مثل الزهري وداء السيلان وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تورث العقم وتشوه النسل وتضعف الجسم[1].

المطلب الثاني: دور الزواج في الحفاظ على النوع الإنساني وعلى النسب:

أولا: الزواج يحافظ على وجود النسل وبقائه وحمايته من العدم:

"يعتبر الزواج ضرورة إنسانية لحفظ النوع وبقاء الأثر واستمرار الحياة وإعمارها، وتحقيق الخلافة عليها، ولا شك أن هذا الاستخلاف لا يتحقق بفرد واحد مهما طال عمره ومهما كان له من القوة والمكنة، وإنما يتحقق بالكثرة والعدد، فكان لا بد من الزواج والتوالد ليكثر النوع، فتعمر الحياة ويتحقق الاستخلاف، ولأجل هذا كله أودع الله تعالى في الإنسان فطرة حب البقاء والحفاظ على النوع وبقاء الأثر بالزواج والنسل، واقتضت إرادة الله تعالى أن لا يتساوى الإنسان مع الحيوان في كيفية تكاثر النوع، مع تساويهما في أصوله، وأن يضع له طريقا في التكاثر تتلاءم مع تكريم الله تعالى له والذي خصه به دون سائر المخلوقات، لذا شرع له الزواج القائم على اختصاص الفروج والأرحام وامتياز النفوس والأجسام، باعتباره أفضل وسيلة لإنجاب الأبناء، وتكاثر النوع، وامتداد الحياة الإنسانية على هذه الأرض، والزواج الشرعي هو الوسيلة المأمونة لحفظ النوع الإنساني وبقائه وتكاثره على الوجه المشروع حيث إن الإعراض عنه قد يؤدي لانقطاع النسل بل وانقراض الحياة البشرية، كما أن فتح الباب أمام أي نوع من أنواع الاتصال الجنسي بدون قيود سيفضي حتما إلى التناحر والفوضى وشيوع التكاثر الإنساني خارج نظام الزواج الشرعي أو ولادة أجيال غير مؤهلة لاستمرار الحياة المنوطة بحكمة الخالق"[2].

فالزواج هو مصنع للذرية فيه يتم إنجاب الأطفال الذين هم عماد الأسرة وعمارة المجتمع البشري، ولا شك أن الأطفال بحاجة إلى وسط مستقر يؤمن لهم الرعاية والعناية الصحية

---

[1] – علوان، د.عبد الله ناصح علوان، **عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام**، دار السلام – السعودية ، ص8.

[2] – http//www.alifta.com

شهوان، د. رجب سعيد شهوان، **مجلة البحوث الإسلامية، حكمة الزواج ومنافعه**، المحافظة على النسل واستمراره، العدد الثالث والثلاثون، تاريخ الإصدار ربيع الأول إلى جمادى الثانية – 1412هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتربوية والنفسية، ليحققوا شروط النمو السليم والمتزن وليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع[1].

فتكثير النوع الإنساني واستمراره وتلبية أشواقه وميوله غريزة بشرية قد أودعها الله تعالى في خلقه من بني البشر، وبوجود هذه الغريزة يتحقق هدف مزدوج من الأهداف التي قصد الإسلام إليها، الشطر الأول منه: **ذاتي، ألا وهو حب البقاء والامتداد في شخص الأبناء والأحفاد** والشطر الثاني منه: **اجتماعي وهو أبعد اثرا وأعمق معنى ألا وهو بقاء النوع الإنساني**[2].

وصدق الله تعالى حيث قال:**چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ**[3].

ثم لننظر كيف شنع الله تعالى على فعل آل لوط وما يترتب عليه من إفساد في الأرض وقطع للنسل، قال تعالى: **چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ چ**[4].

ذهب بعض من المفسرين إلى أنه أراد قطع سبيل النسل في ترك النساء وإتيان الرجال[5].

وقد دعا الله تعالى عباده أن يتوجهوا إليه بالدعاء ليرزقهم الذرية الطيبة التي تقر أعينهم بها، و في هذا دليل عظيم على حجم هذه النعمة وأهميتها، وإننا نجد الإنسان في سبيل هذا البناء والامتداد البشري يكدح طوال حياته ليكفل نجاح حياته الزوجية، ويكفل لذريته حياة رغيدة[6].

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: **(فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء**

---

[1] – العزة، سعيد حسني العزة، **الإرشاد الأسري نظرياته وأساليبه العلاجية**، مكتبة دار الثقافة – عمان، ص 16.

[2] – أبو ليلى، فرج محمد أبو ليلى، **الزواج وبناء الأسرة**، الأردن –2001م، ط2، ص17.

[3] – النساء، آية 1.

[4] – العنكبوت، آية29.

[5] – الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية – لبنان – 1413هـ– 1993م، ط1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج4/ ص314

[6] – أبو ليلى، فرج محمود أبو ليلى، **الزواج وبناء الأسرة**، ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسله فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان)[1]

ثانيا: الزواج الشرعي والاتصال المقبول عرفا وشرعا وقانونا سبب للحفاظ على نقاء النوع الإنساني وعلى النسب من الاختلاط.

انتساب الإنسان إلى أصله الشرعي ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط مقصد مستقل عن مقصد حفظ النسل، ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنا والتبني وشرع الأحكام الخاصة بالعدة وعدم كتم ما في الأرحام وإثبات النسب وغير ذلك من الأحكام، وإذا كان الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد لإيجاد النسل فإن الولد المخلوق من ماء الزوجين ينسب إليهما، ويظفر من خلال هذا النسب برعايتهما وتربيتهما على وجه مقبول يتفق وكرامة الإنسان، ويكون نسب الولد عن طريق الزواج إلى والديه وفق أحكام وقواعد وضوابط معينة يثبت بها هذا النسب وبالتالي تترتب عليه الأحكام الشرعية[2]. و لأن النسب يعتبر الرابطة الأسمى بين الروابط الإنسانية، فقد اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا، وأولته عناية فائقة وجعلته ضمن أهم أولوياتها، إذ يؤدي المساس به إلى اختلال الحياة، ومن أجل تحقيق هذه العناية بصورة عملية فقد اتخذ نظام الإسلام الحنيف طرقا وقائية لحماية هذه الرابطة من كل ما يمكن أن يؤثر عليها أو على بنائها، وكان من أهم هذه التدابير أنه منع التبني: والتبني **هو ادعاء الرجل أو المرأة من ليس ولدا لهما**، وكان الرجل في الجاهلية إذا أعجب بأحد الغلمان اتخذه ابنا له حتى وإن كان معلوم الأم والأب وألحقه بنسبه وأدخله في أسرته وربما فضله على أقرانه، وكان من أثر ذلك أن هناك آباء لا ينتسب إليهم أبنائهم وأبناء لا يعرفون آبائهم، وقد تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة قبل البعثة واستمر هذا التبني حتى أبطل الإسلام حكم التبني بشكل كامل، إذ إن فيه تزييفا للحقائق وخلطا للأنساب وتضييعا للحقوق، وكذلك منع جحد نسب الابن وتوعد فاعله بالعقوبة الشديدة، ومنع المرأة من إدخال ولد أجنبي في نسب زوجها، ومنع الرجل من الانتساب لغير

[1] – الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ت 505هـ، دار المعرفة – بيروت، ج2، ص28.

[2] – http://www.iicwc.org ، ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والده، ولأن الشارع الحكيم يهتم بالنسب ويجل شأنه فقد أوجد له من الأسباب ما يحميه، فعمل على تكوين الأسرة المستقيمة المترابطة التي لا تقوم ولا تتحقق إلا عن طريق الزواج الشرعي الصحيح[1]، إذ يعتبر النكاح الصحيح أحد أهم أسباب ثبوت النسب وإن كان الزواج الفاسد سببا لثبوته أيضا لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[2].

فعن طريق الزواج الشرعي يتحقق نقاء النسل وكل ذلك يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة وطهارتها وفي ذلك أيضا إذكاء لروح الطمأنينة بين الرجل والمرأة وقطع لدابر الشك بينهما[3].

وعن طريق الزواج يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم لأن في هذا النسب اعتبارا لذاتهم وتحقيق لكرامتهم الإنسانية وسعادتهم النفسية، فلولا وجود الزواج لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب يعرفونها، وفي ذلك ما لا يخفى من تعد على الأخلاق الفاضلة وانتشار مريع للفساد والإباحية[4].

وفي نقاء النسب حماية للولد حيث يجد من يرعاه وينفق عليه، وفيه حق للأم لأنها تعير بولد لا أب له، وفيه حق للأب لينفق عليه الولد إذا احتاج، وليدعو له إذا صلح، وهو زينة الحياة بالنسبة له، وفي وصل النسب أداء حق لله عز وجل أيضا، ويبنى النسب على الاحتياط في أحكامه، ويراعى في أحكامه ما فيه مصلحة الولد في إثبات نسبه، ولا يجوز التصرف بالنسب بأي وجه من الوجوه، فلا يكون محلا للبيع لأنه ليس بمال وهو ليس محلا للهبة والصدقة والوصية[5].

المطلب الثالث: دور الزواج في التنمية الاقتصادية وحفظ الحقوق

---

[1] – ويح، د.أشرف عبد الرازق ويح، **موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية**، دار النهضة العربية – القاهرة، ص10– 15.

[2] – مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم 1457هـ، ج2/ ص1480.

[3] – أبو ليلى، فرج أبو ليلى، **الزواج وبناء الأسرة**، ص27.

[4] – علوان، عبد الله ناصح علوان، **عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام**، ص7.

[5] – حسن، د.محمود محمد حسن، **النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي**، 1999م، ص40 – 41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد تبدو زيادة النسل مشكلة عند الكثير من الباحثين الاقتصاديين، ولكنها في حقيقة الأمر دافع إنساني إلى مزيد من التنمية وتعزيز الإنتاج والاختراع واستكشاف خيرات الأرض وعمارتها، فلا يمكن القول بأن كثرة النسل قد تؤدي إلى ضائقة سكانية تستوجب تحديد النسل إذ أن مثل هذا القول لا يقوى على معارضة المصلحة المتحققة في الزواج[1]، ومن الواضح أن من يدرس هذا الأمر يجب أن يدخل في اعتباره نشاط الإنسان في بيئته، عدا عن أن من يؤمن بالله يرى أن هناك توازنا بين الإنسان والأرض[2]، يقول الله تبارك وتعالى: **چئ ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي** [3]، ففي قول الله تعالى: **(وبارك فيها)** أي بارك في الأرض فجعلها دائمة الخير لأهلها، أما في قوله **(وقدر فيها أقواتها)** فقد ذهب العلماء في تفسيرها إلى معنيين فقال بعضهم: وقدر فيها أقوات أهلها ومعايشهم وقال البعض الأخر: وقدر فيها ما يصلحهم[4].

وفي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، جاء تفسير **(وبارك فيها)** أي قدر أن يكثر خيرها بأن يخلق أنواع الحيوانات التي من جملتها الإنسان وأصناف النبات التي فيها معايشهم، **(وقدر فيها أقواتها)** أي حكم بالفعل بأن يوجد فيما سيأتي لأهلها من الأنواع المختلفة أقواتها المناسبة لها على مقدار معين تقتضيه الحكمة، وقسم هذه الأقوات[5]. وفي هذا التفسير معنى واضح يدل على أن النسل يجلب الرزق ولا يمنعه وأن الإنسان هو السبب الرئيسي لهذه الألوان المختلفة من الأرزاق والأقوات على الأرض، وسوف أتحدث عن الإنجاب وأهميته بالنسبة للأسرة ودوره في دعم المجتمع ونهوضه بشيء من التفصيل بالفصل الثاني إن شاء الله .

دور الزواج في كفالة الحقوق لجميع أفراد الأسرة:

---

[1] – http//www.alifta.com، مجلة البحوث الإسلامية، د. رجب سعيد شهوان، حكمة الزواج ومنافعه.

[2] – الطريقي، د.عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه**، الرياض–1403هـ–1983م، ط1، ص299.

[3] – فصلت، آية 10.

[4] – الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، دار الفكر– بيروت – 1405هـ، ج24/ ص95.

[5] – أبي السعود، أبي السعود محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ج8/ ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تكفل الزواج في الإسلام بحماية حقوق أفراد الأسرة بمجموعهم، ابتداء بالزوجة التي لم ينصفها أي عقد زواج أبرم خارج دائرة الشريعة الإسلامية وانتهاء بالأولاد الذين هم ثمرة هذه المؤسسة الجماعية. أما **الزوجة** فقد كفل الزواج الشرعي لها عدة حقوق معنوية ومادية كان منها، **الحقوق الدينية**، والمقصود بهذا النوع من الحقوق: حق الزوجة في حرية التدين والاعتقاد وفق الضوابط الشرعية ودون أي تدخل من الزوج، ويقصد به أيضا المسؤولية المناطة بالرجل لتوفير ما يلزم لتسهيل هذا الحق[1].

ومن الحقوق التي يضمنها الزواج للمرأة في الإسلام **حق النفقة**، إذ تكفل الزواج بتوفيرها للمرأة، والنفقة أثر من آثار عقد الزواج الصحيح وحق من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعا، فهي حق واجب على الزوج حتى وإن كانت الزوجة غنية، مسلمة كانت أو كتابية، إذ أن سبب وجود هذا الحق هو الزواج الصحيح وهو أمر متحقق في جميع الزوجات[2]. وقد أعطيت الزوجة بالزواج الشرعي أيضا حق **المعاشرة بالمعروف والإحسان لها**، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: **چھ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ې □ □ □ □ □ □ □ □ □چ**[3]. ففي هذه الآية جملة ما ذكر الله عز وجل من الفرائض بين الزوجين بأن يؤدي كل منهما ما عليه بالمعروف والمقصود بالمعروف كما يقول الشافعي: **(إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم، لأن مطل الغني ظلم و مطله تأخيره الحق)**[4].

وكذلك أعطى الإسلام للمرأة **حق المتعة المشروعة مع زوجها**، إذ على الرجل أن يكون حريصا على إشباع رغبة زوجته الجنسية فهذا حق لها وعدل قد أمر الله تعالى به، و للمرأة

---

[1] – أبو لحية، نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة – **فقه الأسرة برؤية مقاصدية**، دار الكتاب الحديث–القاهرة، ط1، ص9.

[2] – الرفاعي، جميلة عبد القادر الرفاعي، العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، دار المأمون للنشر– عمان، ط1، ص524.

[3] – النساء، آية 19.

[4] – الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، **الأم**، ت 204هـ، دار المعرفة – بيروت، ط2، ج5/ ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الحق مثل الذي عليها فإن كان الجماع حقا للزوج عليها فهو حق لها عليه أيضا[1]، قال تعالى:
ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ[2].

وللزوجة في عقد النكاح الصحيح من الحقوق ما لا يتسع ذكرها جميعا هنا، إذ إن الإسلام قد تكفل بحماية الزوجة بعد الزواج من خلال إقرار العديد من الحقوق لها، وجميع هذه الحقوق مكفولة بموجب عقد الزواج، ولكني ذكرت أبرز هذه الحقوق والتي كان لا بد لي أن أعرضها ولو بشكل موجز.

أما **حقوق الزوج**، فكان من أهمها حق القوامة، فالأسرة باعتبارها أصغر وحدة للبناء الاجتماعي بحاجة إلى من يقوم عليها وعلى أفرادها ويكون له حق الإشراف عليها وتوجيهها، وقد أوكل الله تعالى هذه المهمة إلى الزوج، فكان واجبا على الزوجة مراعاة هذا الحق الذي ينسجم مع طبيعة الفوارق البدنية والعاطفية لكلا الزوجين، وأن تربي أبنائها على أساس تفهم هذه القوامة واحترامها[3]، يقول الله تعالى:

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[4].

إذ يعني قول الله تعالى أن الرجل قائم على المرأة وهو رئيسها ومؤدبها إذا اعوجت ويترتب على هذه القوامة حق الطاعة له فتطيعه فيما أمرها به ، ومن طاعتها له أن تكون محسنة له ولأهله[5].

فإن خرجت المرأة عن طاعة زوجها فيما أباحه الشرع، فمن حق الزوج أن يؤدبها حتى يمنعها عن ارتكاب الحرام، ولكن الطاعة لا تعني التسلط وإنما المقصود بها تحقيق رغبات الزوج بما يؤدي إلى إسعاد البيت والأسرة، إذ وضعت الشريعة الإسلامية في مقابل الطاعة والاستجابة قيودا مادية ومعنوية تجعل لهذه الطاعة حدودا لا تتجاوزها، وللرجل أيضا على زوجته حق رعاية البيت وتدبر شؤونه وتهيئة كل ما يساعد على إيجاد جو الراحة والاستقرار داخل

---

1 – الرفاعي، جميلة الرفاعي ومحمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، ص650.

2 – البقرة، آية 228.

3 – سلسلة المعارف الإسلامية، **آداب الأسرة في الإسلام**، الحقوق الأسرية، إصدار مركز الرسالة، ص 59-60.

4 – النساء آية 34.

5 – ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر – بيروت- 1401هـ، ج1/ ص492.

www.manaraa.com

الأسرة[1]، ووجود مثل هذه الحقوق للرجل داخل الأسرة زاد هذه الرابطة الزوجية أمانا واستقرارا، بحيث لا تسود الفوضى ولا الاختلاف داخلها وبهذا يتحقق للزواج في نظام الإسلام الهيئة التي عمل الإسلام وسعى جاهدا لتحقيقها.

وبالزواج فقط تثبت حقوق الأبناء المترتبة على آبائهم، إذ إن الطفل وديعة قد أودعها الله تعالى لأبويه فعليهما أن يبذلا كل ما باستطاعتهما لضمان سلامته نفسيا وخلقيا وجسديا، وإن **حسن اختيار الوالدين كل منهما للآخر** حق للطفل حتى قبل مجيئه إلى الدنيا، فأمر كلاً منهما بحسن الاختيار، ووضع لذلك معايير وضوابط، كما أن من حقوقه ما يتعلق بالجانب المالي فحتى قبل خروجه إلى الحياة الدنيا ضمن له الشرع الحنيف حصة إرثية ثبتت له بموجب نسبه لوالده أو مورثه، ومن تلك الحقوق أيضا **حسن تأديبهم وتعليمهم**[2]، قال تعالى: **چ** ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې **چ**[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: "**مروا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"[4]، ففي الحديث الشريف إشارة إلى ثلاثة آداب يترتب على الآباء تأديب أبنائهم بها، وهي التعليم على الصلاة في سن السابعة، والضرب عليها إذا بلغوا العاشرة، والتفريق بينهم بالمضاجع، ومن ضمن هذه الحقوق أيضا **حق الرضاع**، وهذا حق للولد سواء أكانت المرضعة هي أمه أو غيرها، وللأبناء على آبائهم **حق النفقة** وهو حق يترتب على الأب تحديدا[5]، يقول الله تبارك وتعالى: **چ** ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې **چ**

---

[1] – أبو ليلى، فرج محمود أبو ليلى، **الزواج وبناء الأسرة**، ص183–186.

[2] – عوض، د.أحمد عبده عوض، الرودي، د.حسن محمد الرودي، **الزواج بين الدين والطب**، ص173.

[3] – التحريم، آية 6.

[4] – أبو داوود، **سنن أبي داوود** ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495، ج1/ ص133، قال الشيخ الألباني حسن صحيح.أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبو داوود**، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

– الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها وفقهها**، مكتبة المعارف – الرياض، ص4552

[5] – عوض، د.أحمد عبده عوض، الرودي، د.حسن محمد الرودي، **الزواج بين الدين والطب**، ص 175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ يـ يـ ى ى□ □ □ □ □ □ □ □ □
□□ □ □ □ □ □ □ □ □چ[1].

المطلب الرابع: أثر الزواج في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي

يعتبر الزواج الشرعي سببا مهما لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي في المجتمع، فكل أسرة مسئولة عن صلاح أفرادها وتنميتهم بشكل متزن، إذ فيها يولدون ضعافا عاجزين، وينمون أطفالا يافعين، ثم يبلغون أشدهم راشدين ناضجين، ولا تنشأ الأسرة في المجتمعات الإسلامية إلا بالزواج الذي شرعه الله تعالى، على أساس أن تكون الزوجة مصدر سعادة زوجها، ويكون الزوج مصدر سعادة زوجته وهما معا مصدر سعادة أبنائهما، وذلك بما أودع الله تعالى فيهما من دوافع الأبوة والأمومة، حيث تدفعهم إلى رعاية أولادهم والشفقة عليهم والرحمة بهم[2].

وبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه السكن والراحة، ولا يقتصر ذلك على جانب معين، كالخلو من المشاكل والمشاغل الذهنية، أو الراحة المادية فحسب، بل يشمل ذلك جوانب روحية ومعنوية أخرى تساهم في بناء المجتمع بشكل سليم يتوافق والأهداف التي سعى لها الإسلام[3]، والزواج علاقة بين رجل وامرأة، تسمو بالإنسان، وتتميز هذه العلاقة بهذا السمو عن غيرها من العلاقات الحيوانية، فإن كانت الحيوانات تلتقي بلا تنظيم ولا تشريع، فإن العلاقة المنظمة بين الرجل والمرأة هي علاقة ذات أبعاد إنسانية راقية أكثر منها علاقة جسدية فحسب[4]. وقد عرض الإمام الغزالي هذه الفوائد العظيمة للزواج والتي تتعدى إشباع الشهوة إلى ما هو أكثر عمقا وأهمية، ففيها مجاهدة للنفس وترويضا لها على الرعاية، وحث لها على الولاية والقيام بحقوق الزوجات والصبر على أخلاقهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق

---

[1] – البقرة، آية 233.

[2] – مرسي، د.كمال إبراهيم مرسي، **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس**، دار القلم – الكويت– 1415هـ، ط3، ص21.

[3] – الدقيلان، عدنان بن محمد الدقيلان، بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة دمشق، 1429هـ – 2008م.

[4] – أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي – القاهرة، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين، والاجتهاد في كسب الحلال والقيام بتربية الأولاد، فكل هذه الأعمال أعمال عظيمة الفضل، تحقق السكن المادي والمعنوي وتصون المجتمع البشري وتدعم بنيانه[1].

وعلينا أن ندرك مدى أهمية الرابطة الزوجية في خروج الطفل معافى من الآفات النفسية إلى مجتمعه، ليكون بذلك ثمرة طيبة من ثمارها، فالطفل الذي يتربى بين أبويه يكون في سنواته الأولى تحت تأثير عاملين، **العامل الأول:** منهما غرائزه، التي لو أطلق لها العنان ولم يتم توجيهها لكان شخصا لا يألف ولا يؤلف، **والعامل الثاني:** هو ما ينبعث من الوالدين من رحمة ومحبة وما يبادلهما به من هذه المحبة مما يجعله يتأثر بهما فيحاول الاندماج معهما، فتتهذب بذلك غرائزه بدون إرهاق للطفل، وإن كان من الممكن تهذيب الطفل من غير الوالدين فإن ذلك يتم بنوع من السيطرة لا الاندماج إذ يشعره ذلك بالضغط وبالتالي بالنفور ومن هذا النفور تتولد كراهيته وعدم تقبله للمجتمع[2].

وعملية تنمية الصحة النفسية في الأسرة عملية متبادلة بين جميع أفرادها، وعلى هذا الأساس تقسم دورة حياتها إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى منها هي مرحلة الزواج، حيث تتكون الأسرة بالزواج الشرعي و يصبح كل منهما مصدرا للبناء الروحي للآخر، وأما المرحلة الثانية فهي مرحلة الإنجاب حيث تكتمل أهداف الزواج بها، وتظهر فيها أدوار الأمومة والأبوة والبنوة والأخوة، ويصبح للزوج دوران دور الأب ودور الزوج ويصبح للأم دوران دور الأم ودور الزوجة، وتتسع بذلك مسؤولياتهما تجاه تنمية الأولاد، وأما المرحلة الثالثة فتبدأ عندما يكبر الأبناء ويعتمدون على أنفسهم اجتماعيا واقتصاديا ويكبر الآباء وتتغير الأدوار وتنشأ أسر جديدة فيصبح الأبناء هم من يحملون مسؤولية آبائهم من كافة الجوانب[3].

وبإشباع الحاجات المختلفة لكلا الزوجين عن طريق الزواج والتي من أهمها حاجة الأبوة والأمومة حيث تشبع بالإنجاب وتربية الأطفال، يتحقق الاستقرار الاجتماعي لكليهما، إذ إن الإنجاب يرفع المكانة الاجتماعية للزوجين وبه يكتمل البناء العائلي، وتتحقق الآمال المرجوة من

---

[1] – الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ت505ه، دار المعرفة – بيروت، ج2/ ص31.

[2] – أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، ص65.

[3] – مرسي، د.كمال إبراهيم مرسي، **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس**، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزواج، ويشعر كل من الزوجين بكفاءتهما، فذكورة الرجل وأنوثة المرأة لا تكتمل إلا بإنجابهما[1]، قال تعالى:

چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ[2].

ويمكن تلخيص أهم ما تقوم به الأسرة في المجتمع بعدة نقاط تظهر عظم المسؤولية المترتبة على هذه المؤسسة الاجتماعية[3]:

أ – دور الأسرة في إشباع حاجات الفرد، حيث إن الأسرة مصدر الحب والاحترام والأمن والحماية النفسية والجسدية لأفرادها.

ب – تحقيق إنجازات المجتمع وذلك عن طريق إعداد أفرادها للتفاعل مع الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى أن الأسرة تمد المجتمع بالأيدي العاملة والعقول المتفتحة، وهي وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي إذ تضبط أفرادها وتقدمهم بشكل يرتقي به مجتمعهم.

ج– تنظيم السلوك الجنسي، إذ إن الزواج ليس مجرد ظاهرة تخص الرجل والمرأة، بل هو ظاهرة اجتماعية تتطلب مصادقة المجتمع عليه، الأمر الذي يحدد حقوقا و واجبات لجميع أفراد الأسرة، والأسرة تعتبر الخلية الأولى المنتجة للنسل في المجتمع، وهي التي تنظم سلوك أفرادها بحيث يكون محترما للمجتمع وتقاليده.

د– رعاية الأبناء وتربيتهم عن طريق تزويدهم بكل حاجاتهم أثناء فترات نموهم المختلفة، بالإضافة إلى تزويدهم بالقيم الدينية والاجتماعية.

هـ – البناء النفسي، إذ تلعب الأسرة دورا هاما في تكوين شخصية الفرد و نمو ذاته.

المبحث الثاني

حث الإسلام على الزواج بالمرأة الصالحة الولود

المطلب الأول: أسس الاختيار الصحيح للزوجة

اختيار الزوجة من الأمور الأساسية في بناء الأسرة الناجحة، فالزوجة هي اليد التي تربي و تساهم في بناء المجتمع وتكوينه عن طريق تربية الأولاد والقيام على ما يصلحهم، وفي هذا

---

[1] – مرسي، د.كمال إبراهيم مرسي، **المرجع السابق**، ، ص22، 36،38 .

[2] – الكهف ، آية 46

[3] – العزة، سعيد حسني العزة، **الإرشاد الأسري نظرياته وأساليبه العلاجية**، ص30– 31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب أذكر أهم ما يجب مراعاته عند اختيار الزوجة الصالحة التي يمكن للزوج وللمجتمع أن يعتمد عليها في إنشاء جيل صالح قادر على حمل مسؤولياته تجاه أمته.

أولا: أن تكون ذات دين وخلق، بمعنى أن تكون متأدبة بآداب الدين، متحلية بقواعده، متمسكة بمبادئه، من عدم ارتكاب المنكر، كي لا تحط من قدر زوجها، أو تنقص من كرامة أبنائها، وأن تكون ذات أخلاق تحول بينها وبين نزواتها[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "**تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[2]. ويقول عليه الصلاة والسلام: **(الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)**[3].

ثانيا: الودود، وذلك بأن تكون ودودا تقبل على زوجها بالمودة والحب والرعاية، وتحرص على طاعته ومرضاته، ليتحقق بذلك أحد أهم أهداف الزواج وهو السكن والراحة، والمرأة الودود هي تلك المرأة التي تبدي لزوجها الطاعة فلا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره وهي تلك المرأة التي يعهد فيها التودد إلى زوجها، وتبذل ما بوسعها لأجل مرضاته، و تكون بعيدة عن الانحرافات النفسية والعصبية، لتستطيع الحنو على ولدها والقيام برعاية بيتها وزوجها، فإن لم تكن المرأة كذلك، بأن صعب التعايش معها لفظاظة طباعها وكثرة نشوزها وترفعها عن زوجها، فسدت الحياة الزوجية واستحال تحقيق السكن الروحي معها[4].

وقد جاء تفسير كلمة (عربا) بقوله تعالى: **(عرباً أترابا)**[5]، بأنهن المتحببات إلى أزواجهن، وأترابا تعني البالغات من العمر واحداً وثلاثين عاما[6].

---

[1] – أبو ليلى، فرج محمود أبو ليلي، **الزواج وبناء الأسرة**، ص156.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم4802، ج5/ ص1958.

[3] – النسائي، **السنن الكبرى**، باب النكاح، المرأة الصالحة، حديث رقم 5344، ج3، صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **الصغير وزيادته**، ص271.

[4] – الصيصانة، مصطفى عيد الصيصانة، **أسس اختيار الزوجة**، دار التقوى – مصر، ص20–21.

[5] – الواقعة، آية 37.

[6] – البضاوي، **تفسير البيضاوي**، دار الفكر– بيروت، ج5/ ص287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول عليه الصلاة والسلام: "**ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضا حتى ترضى**"[1].

ثالثا: البكر، بمعنى أن لا يكون قد سبق لها الزواج إذ تكون المحبة بينهما أقوى، والصلة بينهما أوثق، فيحصل الاستئناس بها، أما من سبق لها وتزوجت، فقد تكون ألفت طباعا معينة واعتادت عليها، فلا تألف طباع زوجها الثاني، فتجد حياتها الجديدة إجبارا لنفسها على سلوك لا تتقبله[2]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما يعجلك، قلت كنت حديث عهد بعرس، قال: أبكرا أم ثيبا، قلت ثيبا، "**قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**"[3].

رابعا: أن تكون أمينة على ماله وعرضه[4]،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ "**قال التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره**"[5].

خامسا: السلامة من العيوب، بأن تكون سليمة من العيوب والأمراض السارية، والعلل المعدية، وقد ذكر العلماء عدداً من العيوب التي يباح فسخ الزواج بها، كالجنون والبرص والجذام وغيرها[6].

يقول ابن القيم: **(أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء**

---

[1] – النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، شكر المرأة لزوجها، حديث رقم 9139، ج5/ ص361، صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ، المكتب الإسلامي – بيروت،1408هـ، ط3، تحقيق زهير الشاويش، ص287.

[2] – أبو ليلى، فرج أبو ليلى، **الزواج وبناء الأسرة**، ص 175.

[3] – **البخاري**، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، حديث رقم 4791، ج5/ ص 1954.

[4] – عوض، د.أحمد عبده عوض، الرودي، د.حسني أحمد الرودي، **الزواج بين الدين والطب**، ص137.

[5] – النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، أي النساء خير، حديث رقم 5343، ج3/ ص271،
قال الألباني: حسن صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ص 1838.

[6] – الصيصانة، مصطفى عيد الصيصانة، **أسس اختيار الزوجة**، ص27–28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)[1].

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للزواج بالمرأة الولود ودور ذلك في حفظ النسل

حث الإسلام على الزواج بالمرأة الولود، وذلك طلبا لتكثير سواد هذه الأمة ففي الحديث الشريف عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم "**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**"[2]. وقد ذكر صلى الله عليه وسلم هذين الوصفين معا، لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذا الوصف في النساء من خلال أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض ويحتمل أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين وهذا الاحتمال يؤيده سبب الحديث فإني مكاثر بكم الأمم أي مفاخر بكم سائر الأمم لكثرة أتباعي[3].

---

[1] – ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ت 751هـ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت–الكويت–1407هـ –1986م، تحقيق: شعيب الأرناؤط – عبد القادر الأرناؤط، ط14، ج5/ ص183.

[2] – النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، النهي عن تزويج النساء التي لا تلد، ج3/ ص271،**صححه ابن حبان**، ج9/ ص363.النسائي، أحمد شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية – بيروت–1411هـ، ط1، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروى حسن، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ت354هـ، دار الرسالة – بيروت– 1414هـ –1993م، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤط.

[3] – العظيم آبادي، شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت – 1995م، ط2، ج6/ ص33–34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الحديث رد على اللذين فسروا قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا)، **بمعنى يكثر عيالكم**، إذ إن كثرة العيال مستحبة وليست مكروهة، و قد ذكر ابن حبان في صحيحه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسر **العول بالجور والظلم**[1].

وكلام النبي عليه السلام في هذا الحديث إنما هو للندب والاستحباب لا لتحريم الزواج بغير الولود، يقول ابن قدامة في شرحه لحديث تزوجوا الودود الولود **(ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة)**[2]. ويقول المناوي في فيض القدير تأييدا لهذا: **(فتزوج غير الولود مكروه تنزيها)**[3].

وإلى نعمة إنجاب الأولاد مجتمعين سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أشارت الآية الكريمة، قال تعالى: **چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۇ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح چ**[4]، بمعنى أن الله تعالى يهب لمن يشاء إناثا لا ذكورا، ويهب لمن يشاء ذكورا لا إناثا، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا، وذلك يعني أن تلد المرأة غلاما، ثم تلد جارية، ثم تلد غلاما، ثم جارية، ولها معنى آخر وهو أن تلد المرأة توأمان غلاما وجارية، والمعنى بكل الأحوال يشير إلى الجمع بين الذكور والإناث، وقد يجعل من يشاء من خلقه عقيما والعقيم من لا يلد سواء كان رجلا أو امرأة، يقال رجل عقيم وامرأة عقيم[5]، وإننا ندرك حجم نعمة النسل من خلال قول الله تعالى: **چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ چ**[6].

وقد حكى الله على لسان زكريا عليه السلام أنه كان يتوجه إلى ربه بالدعاء لأجل أن يرزقه بنعمة الولد الصالح، قال تعالى: **چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ چ**[7]، ثم إن

---

[1] – ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ج9/ ص338.

[2] – ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ت 620هـ، دار الفكر– بيروت– 1405هـ، ط1، ج7/ ص82.

[3] – المناوي، عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ت 1031هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر–1356هـ، ط1، ج6/ ص397.

[4] – الشورى، آية 49–50.

[5] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16/ ص48.

[6] – الكهف، آية 46.

[7] – مريم، آية 4–6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الذرية الصالحة من أمنيات المؤمنين بل هي صفة من صفاتهم يقول الله تبارك وتعالى: **چڭ**
ۀ ۀ ہ ۂ ۂ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے چ[1].

المبحث الثالث

منع الإسلام من قطع النسل وإنهائه

المطلب الأول: منع الإسلام من التعقيم ومن تحديد النسل

معنى التحديد لغة: الحد الحاجز بين شيئين، وحد الشيء منتهاه والحد المنع، والمحدود الممنوع[2]، **وأما المعنى الاصطلاحي لتحديد النسل،** فلا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي إذ أن التحديد هو منع النسل مطلقا وبصورة دائمة، وذلك عن طريق إجراء بعض العمليات الجراحية، أو عن

---

[1] – الفرقان آية 74

[2] – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ت721هـ، مكتبة لبنان – بيروت– 1415هـ – 1995م، ط1، تحقيق: محمود خاطر، ج1/ ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريق بعض الطرق العلمية، وهو مختلف عن تنظيم النسل الذي يعني ترتيب النسل وتنسيقه بصورة مؤقتة بحيث يؤدي ذلك إلى التباعد بين الولادات وجعل حد فاصل بين كل مولودين عن طريق اتباع طرق تتفق مع قواعد الشرع[1].

وتتم عملية تحديد النسل عن طريق **التعقيم الدائم**، والتعقيم الدائم هو اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الإنجاب نهائيا، سواء أكانت هذه التدابير متعلقة بالمرأة، أو متعلقة بالرجل، أو بكليهما معا[2].

والتعقيم نوعان: الأول منه هو **التعقيم المؤقت**، وهو إيقاف إنجاب الأولاد دون القضاء على القدرة على الإنجاب، والثاني هو **التعقيم الدائم** وهو معالجة الزوجين أو إحداهما معالجة تمنع الإنجاب نهائيا وتقطع الأمل في وقوعه، والتعقيم المؤقت لا يمنعه الإسلام بل هو وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة المشروعة في الإسلام[3].

وأما التعقيم الدائم فله وسائله المختلفة والتي تؤدي بمجموعها إلى الهدف ذاته وهو قطع النسل بشكل نهائي، ومن بين هذه الوسائل منع الحمل الدائم عن طريق العمل على فقد صلاحية الإنجاب بصفة مستمرة، وذلك باستئصال منبع الحيوانات المنوية، أو قطع سبيل التقائهما بصفة دائمة، ويتم ذلك عن طريق إجراء عملية جراحية لقطع القناتين الناطفتين لدى الرجل، وذلك لمنع صعود الحيوان المنوي من الخصيتين إلى القضيب، وقطع الأنبوبتين لدى المرأة للحيلولة دون مرور البويضة من المبيضين إلى مكان تلقيحها في الرحم، وقد يتم التعقيم عن طريق إجراء عملية جراحية خاصة للأنثى، تؤدي إلى قطع الاتصال بين المبيض والرحم، وبالتالي استحالة انغراس البويضات الملقحة في جدار الرحم[4].

حكم التعقيم الدائم:

---

[1] – الربايعة، د.حسين محمد الربايعة، **تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين**، دار قنديل – الأردن– 2006م، ط1، ص41–42.

[2] – أبو فارس، محمد عبد القادر أبو فارس، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، 1424هـ – 2003م، ص57.

[3] –الربايعة، د.حسين محمد الربايعة، **تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين** ، ص40.

[4] – أبو غاية، د.خالد عبد العظيم أبو غاية، التعقيم وأحكامه (دراسة مقارنة بين الطب والدين والقانون)، المركز القومي للإصدارات القانونية–2008م، ط1، ص18–20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم التعقيم الدائم[1]، وقد استدلوا بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول:

أولا- من القرآن الكريم:

قوله تعالى : **چﮯ ﮯ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙچ**[2] ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله نهى عن تغيير خلقه، إذ أن فيه تلبية لأمر الشيطان، والتعقيم الدائم وما يسببه من تعطيل القدرة على الإنجاب داخل في هذا التغيير.

ثانيا- من السنة النبوية الشريفة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **(كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ)**[3].

كما استدلوا على قولهم بالتحريم من المعقول وذلك من ناحيتين فقالوا:

- إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل وبقاؤه، ومنع الحمل بالاختصاء أو التعقيم بنوعيه ينافيه فيكون محرما[4].
- إن في إباحة منع الحمل الدائم إضعاف للكيان الإسلامي، وهذا ما يشير إليه قول ابن حجر رحمه الله: **(والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو إذن في**

---

[1] - البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشافعي**، ت1221هـ، دار الكتب العلمية - بيروت- 1417هـ - 1996م، ط1، ج4/ ص393، المغربي، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ت 954، دار الفكر- بيروت- 1398هـ، ط2، ج3/ ص 477، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، ج5/ ص391، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، ت885هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1/ ص382.

[2] - النساء، آية 119.

[3] - **البخاري**، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والنكاح، حديث رقم: 4787، ج5/ ص1953. (الآية المذكور في الحديث: سورة المائدة، آية 87)

[4] - منصور، د.محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، دار النفائس- الأردن، 1420هـ - 1999م، ط2، ص122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية)[1].

المطلب الثاني: حكم الإجهاض في الإسلام

الإجهاض لغة: الإزلاق، والجهيض: السقيط ، وأجهضت الناقة أي أسقطت، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض، والولد مجهض و جهيض[2].

والإجهاض في الاصطلاح: إسقاط الجنين قبل تمام خلقه أي قبل موعد ولادته وتمام استعداده للحياة خارج رحم أمه[3].

ويلجأ الناس للإجهاض لعدة أسباب تختلف من مجتمع لآخر حسب ظروف هذا المجتمع وطبيعة قوانينه وموقف الطب من ذلك ورأي الشريعة السائدة فيه، ومن أشهر هذه الأسباب، الأسباب الطبية الخاصة بالخطر على حياة الأم وقدرتها على الاستمرار في الحمل أو على صحتها بشكل عام أو حالتها النفسية، وهناك أسباب للإجهاض تتعلق بانتقال الأمراض الوراثية وتجنب ولادة جنين ذي عاهات جسمية أو عقلية مستعصية، أو أن الحمل بطفل جديد قد يؤذي طفل ما زال رضيعا، وهناك أسباب تتعلق بكثرة الأولاد وضيق المسكن، وقد يكون الإجهاض لمجرد أن الحمل غير مرغوب فيه وهو تعبير يطلق كثيراً في المجتمعات الغربية، وهذا يعني أن توقيت الحمل غير مناسب، أو أن المرأة قد حملت رغم استعمالها لوسائل منع الحمل، وليست كل هذه المبررات مقبولة في الإسلام[4].

---

[1] – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت 852ه، دار المعرفة– بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج9/ ص118.

[2] – ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ت711هـ، دار صادر– بيروت، ط1، ج7/ ص 132.

[3] – الربايعة، د.حسين محمد الربايعة، **تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين**، ص144.

[4] – عمران، د.عبد الرحيم عمران، **تنظيم الأسرة في الإسلام**، 1994م، ص290.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالضرورة التي يعتبرها الشرع لا بد وأن تتحقق فيها ثلاثة عناصر وهي أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، بمعنى أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل، ويجب أن تكون نتائج هذه الدلائل يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وأن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة في حال منعه[1] وقد ذهب الفقهاء في حكم الإجهاض إلى عدة آراء وهي كما يلي:

أولا- رأي الحنفية والحنابلة: فقد ذهبوا إلى جواز الإجهاض حتى مرور مئة وعشرين يوما من بدء الحمل، جاء في حاشية ابن عابدين: **(قال في النهر بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة)**[2]، ويقول ابن عابدين في موضع آخر من حاشيته: **(يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي)**[3]. وجاء في الإنصاف للمرداوي:**(يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن الجوزي في أحكام النساء يحرم وقال في الفروع وظاهر كلام بن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح)**[4].

ثانيا- رأي المالكية والإمام الغزالي من الشافعية: ذهب المالكية وهم أكثر الفقهاء تشددا في هذه المسألة إلى حرمة الإجهاض بمجرد استقرار النطفة في الرحم، يقول ابن جزي في القوانين الفقهية: **(وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا)**[5]. وأما الإمام الغزالي وهو من فقهاء الشافعية أيضا،

---

[1] – البوطي، د.محمد سعيد البوطي، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، ط2، ص93.

[2] – ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ت1252هـ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- 1421هـ - 2000م، ج3/ ص176.

[3]– ابن عابدين، المصدر السابق، ج 1/ ص 302.

[4]– المرداوي ، **الإنصاف**،ج1/ ص 386.

[5]– ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ت 741 ، ج 1/ ص 141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيرى كذلك حرمة الإجهاض في جميع الأطوار دون التفريق بين شيء منها، يقول في كتابه إحياء علوم الدين بعد حديثه عن حكم العزل: **(وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا)**[1].

ثالثا– رأي الشافعية: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يوما من بداية علوق النطفة، فإنه لا يثبت لها حكم السقط والوأد، فإن مضى على بدء الحمل أربعون يوما، حرم الإسقاط مطلقا[2].

الراجح من أقوال الفقهاء:

وبعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسالة فإنني أرجح ما ذهب إليه المالكية والإمام الغزالي من الشافعية، وهو القول بتحريم الإجهاض مطلقا، سواء ما كان منه قبل نفخ الروح أو بعده، إلا إذا كان هناك عذر شرعي يقتضي ذلك، لأن مجرد استقرار النطفة في الرحم يشير إلى قابليتها للحياة الأمر الذي يجعلها في حكم الجنين، وهي بذلك معتبرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يقول تعالى: **چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم چ**[3].

---

[1] – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2/ ص51.

[2] – الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ت1004هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت–1404هـ – 1984م، ج8/ ص442.

[3] – الحج، آية 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول عليه الصلاة والسلام: "**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك...**"[1].

وإذا ثبت عن طريق موثوق به أن هناك ضرورة لإسقاط هذا الحمل، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، ويكون إسقاطه في مثل هذه الحالة متعينا ولا يضحى في حياة الأم في سبيل إنقاذه لأنها أصله وقد استقرت حياتها[2].

ويؤثر الإجهاض على صحة المرأة وعلى نفسيتها وجهازها العصبي، ويظهر بسببه مؤشرات مرضية لا يستهان بها، وله مضاعفات كثيرة على صحة الأم منها إصابة عنق الرحم بالتمزق، وبقاء بعض محتويات الرحم، وتمزق الرحم وانثقابه وغير ذلك من المضاعفات، ويعسر إنجاب المرأة بالمستقبل بعد إجراء عملية الإجهاض، وهو سبب لهلاك عدد كبير من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى الحياة، كما يودي بحياة عدد كبير من الأمهات أثناء عملية الإجهاض ومهما كانت دوافع الإجهاض فهو ضار، وإذا ما استثنينا الإجهاض في حالة الضرورة فهو جريمة يحرمها الشرع لما لها من الأضرار والآثار السيئة، وهو سبيل للموت حينا وسبيل للأمراض الحادة المزمنة وللعقم النهائي في كثير من الأحيان[3].

الفصل الثاني

أثر الإنجاب والصحة الإنجابية على استقرار الأسرة

---

[1] – **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم:2643، ج4/ ص2036.

[2] – الربايعة، حسين محمد الربايعة، **تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين** ، ص131

[3] – الربايعة، د.حسين الربايعة، المرجع السابق، ص124،121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الصحة الإنجابية في الإسلام وأهدافها داخل الأسرة

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصحة الإنجابية قبل الزواج

المبحث الثالث: مشاكل الإنجاب وأثرها على استقرار الأسرة والمجتمع

المبحث الأول

الصحة الإنجابية في الإسلام وأهدافها داخل الأسرة

المطلب الأول: تعريف الصحة الإنجابية وذكر فوائدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحة لغة: يقال صح الشيء صحا وصحة وصحاحا أي برئ من كل عيب أو ريب، ويقال صح المريض، وصح الخبر، وصحت الصلاة، وصحت الشهادة، وصح العقد، فهو صحيح [1].

و**الإنجاب** لغة: من نجب ينجب نجابة، ويقال أنجب الرجل والمرأة إذا ولدا ولداً نجيبا أي كريما وامرأة منجاب: ذات أولاد نجباء[2].

والصحة الإنجابية في الإسلام: هي العناية بالنسل وفق ضوابط شرعية، ويتم ذلك منذ اختيار الزوجة ثم الزواج ثم فترة الحمل والولادة، وبعد ذلك الرعاية بالطفل وأمه في كل ما يتعلق بالنواحي الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية[3].

وعرفتها **منظمة الصحة العالمية** على أنها الوصول إلى حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته، وليس فقط الخلو من الأمراض أو الإعاقة، وهي تعدّ جزءاً أساسياً من الصحة العامة، تعكس المستوى الصحي للرجل والمرأة في سن الإنجاب[4].

و يظهر من خلال هذا التعريف أن الصحة الإنجابية ليست أمرا يختص بالمرأة فقط خلال ما يسمى بسنوات الإنجاب، بل إن الصحة الإنجابية هي وضع يستمر طوال الحياة للرجل والمرأة على السواء، من الطفولة المبكرة إلى الشيخوخة[5]، والصحة الإنجابية من الناحية العملية تستهدف عدة فئات في المجتمع منها الرجل والمرأة خلال سن الإنجاب وبعده، وتشمل النساء بعد سن الإنجاب بشكل خاص للوقاية من الأمراض التي تتعلق بالجهاز التناسلي وكشفها المبكر قدر الإمكان، كما تشمل المراهقين والشباب لتجنبهم سلوكيات ضارة قد تؤدي لأخطار تهدد صحتهم

---

[1] – مصطفى، إبراهيم مصطفى، الزيات،أحمد الزيات، عبد القادر، حامد عبد القادر، النجار، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج1/ ص507.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1/ ص 748.

[3] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، جامعة القدس– فلسطين، 2004م، ص13.

[4] – قزاز، منير قزاز، الصغير، أديمار الصغير، **التكاثر والجنس**، بيت المقدس للنشر والتوزيع – رام الله، 2002م، ص46.

[5] –http://www.wfrt.org ، مقال بعنوان قضايا المرأة الريفية من منظور النوع الاجتماعي، الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالية والمستقبلية، ولرفع الوعي لديهم ليكونوا أكثر قدرة على تحمل مسؤولياتهم في المستقبل تجاه أسرهم، وتشمل أيضا الأطفال ما بعد فترة الولادة للحفاظ على صحتهم وبقائهم وحمايتهم ونموهم[1].

وإن كان العمل على ترسيخ مفهوم الصحة الإنجابية أمرا ضروريا لكل إنسان رجلا كان أو امرأة، إلا أن للمرأة خصوصية من هذه الناحية، وذلك لأنها تتعرض لمشاق الحمل والولادة والرضاعة وما قد يتبع ذلك من مضاعفات صحية خصوصا عند عدم متابعة وضعها الصحي وعدم توفر أسباب العلاج اللازمة لها، وتشتمل الرعاية الصحية للأمهات، على الرعاية قبل الولادة، والولادة الآمنة، ويتم ذلك عن طريق توفير الوسائل اللازمة وتقديم خدمات في إطار الرعاية الأولية ومتابعة الحمل ذي الخطورة بشكل خاص، ولا بد من توفير الاحتياجات الغذائية اللازمة للحوامل والمرضعات ومراقبة الحامل وإجراء الفحوصات الطبية للتأكد من سلامة الجنين، وهي تشمل كذلك الرعاية لما بعد الولادة والحرص على الرضاعة الطبيعية ومتابعة المشاكل التي تحدث عند بعض الأمهات كالاكتئاب، ومن خلالها يتم الاعتناء بصحة الطفل بعد الولادة كالإشراف على تطعيمه ومراقبة تطور نموه، ومعالجة أمراض الطفولة[2].

وتقوم الصحة الإنجابية على عدة عناصر لا بد من توافرها حتى تحقق الأهداف التي وضعت لأجلها، ومنها **التثقيف والمشورة المتعلقة بسلامة الجنين**، ويعتبر تثقيف الزوجين صحيا عاملا مهما في سلامة الأسرة، فحصول الزوجين على معلومات وفيرة متعلقة بالرعاية والوقاية من الأمراض والتغذية المتكاملة تجعل الأسرة في وضع أكثر أمانا في الجانب الصحي، وهذا يؤكد على ضرورة تعليم المرأة والعناية بثقافتها لأنها تتحمل القسط الأكبر من العناية الجسدية والتربوية للأبناء، **ومنها أيضا العمل على الكشف المبكر والتشخيص للأمراض المنتشرة بين النساء المتزوجات** كسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم، **وضرورة التثقيف بشأن العلاقة**

---

[1] – http://www.reefnet.gov.sy/health/، مقال بعنوان دليل المتدرب إلى الصحة الإنجابية، إعداد وزارة الصحة – مديرية الرعاية الصحية الأولية (دمشق / 2006)

[2] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنسية، وكذلك **توجيه المرأة إلى الأغذية المناسبة التي يجدر بها تناولها** وبيان الحكمة من تحريم بعض المأكولات كالخمر ولحم الخنزير[1].

أهداف الصحة الإنجابية في الإسلام :

يؤدي الإهمال بالصحة الإنجابية للأسرة بشكل عام إلى حدوث وفيات بين الأمهات والأطفال وانتشار الأمراض، ومحصلة ذلك مجتمع ضعيف تسوده الأمراض المختلفة، والاهتمام بهذا الجانب يعني وجود أسرة سليمة، الأمر الذي يكفل قوة وسلامة النوع الإنساني في المجتمع، وإذا حصل التقصير في جانب الصحة الإنجابية فإن النتائج لن تقتصر على صحة المرأة والطفل فحسب بل سيؤدي ذلك إلى تراجع المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وصحيا[2]، ويهدف الإسلام من خلال سعيه لتحقيق الصحة الإنجابية في المجتمع المسلم **إلى سلامة الإنجاب وسلامة النوع البشري**، ليحقق بذلك الغاية التي وجد لأجلها وهي غاية الاستخلاف والاستعمار في الأرض، ولأن المجتمع المسلم بحاجة إلى المؤمن القوي القادر على مواجهة المنكر والظلم فلا بد من تهيئة أسباب قوته وقدرته، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**"[3].

ومن أهداف الصحة الإنجابية في الإسلام **مرور فترة الولادة وما بعدها بأمان دون وجود أي خطر على سلامة الأم والمولود** وذلك عن طريق تطبيق القواعد الصحية العامة، ومن أهدافها أيضا **تحقيق القدرة على الإنجاب ومعالجة مشاكل العقم، وتحقيق رغبة الزوجين في تنظيم الإنجاب بالوسائل المقبولة شرعا وبدون أي مخاطر صحية، وممارسة المعاشرة الجنسية بين الزوجين بأمان ومسؤولية** وذلك بتجنب الفترات التي نهى الإسلام عن حصول المعاشرة فيها كالحيض والنفاس، والهدف العام من كل ما سبق هو إنشاء مجتمع قوي سليم[4].

---

[1] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، ، ص18، ص21.

[2] – http://www.arabvolunteering.org، دراسة بعنوان الصحة الإنجابية.

[3] – **مسلم، صحيح مسلم** ، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم: 2664، ج4/ ص2052.

[4] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية التداوي في الإسلام

حفظ النفس من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية وعلى صاحبها صيانتها من كل أذى وضرر، ومن ذلك معالجتها من الأمراض والأسقام، وقد انقسم العلماء في مدى مشروعية التداوي إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** وهم فقهاء المذاهب الأربعة: وقد ذهبوا إلى استحباب التداوي بشرط أن يكون المداوي عالما بأنواع المرض وما يناسب كل مريض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه[1]، يقول الإمام النووي رحمه الله في تعليقه على قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله**"[2]: **(في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف)**[3].

- **الفريق الثاني:** وهم بعض علماء الصوفية حيث عللوا ذلك أن كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي [4].

---

[1] – انظر: الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ت977هـ، دار الفكر– بيروت – 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ج1/ ص209، والشرواني، عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر – بيروت، ج3/ ص183، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت676هـ، المكتب الإسلامي – بيروت – 1405هـ، ط2، ج2/ ص96، والمقدسي، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله **الفروع وتصحيح الفروع**، ت 762هـ، دار الكتب العلمية – بيروت– 1418هـ– ط1، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ج131/2، والمرداوي، **الإنصاف**، ج2/ ص463 والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، ت684هـ، دار الغرب – بيروت –1994م، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج13/ ص307، و النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ت1250هـ، دار الفكر– بيروت، 1415هـ، ج2/ ص339، وابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ت970هـ، دار المعرفة – بيروت، ط2، ج8/ ص237، ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، ج5/ ص228.

[2] – **مسلم، صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم: 2204، ج4/ص1729.

[3] –النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1392هـ، ط2، ج14/ ص191.

[4] – العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ت806هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م، ط1، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ج8/ص177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الفريق الأول: **استدل الجمهور على صحة قولهم بعدة أدلة من السنة النبوية الشريفة ومنها:**

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: "**ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء**"[1].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**الشفاء في ثلاثة، في شرطة محجم أو شربة عسل، أو كية نار وأنا أنهى أمتي عن الكي**"[2].

ولم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حصر التداوي بالطرق الثلاث المذكورة في الحديث، فقد يكون الشفاء في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج[3].

3- المؤمن مطالب بالأخذ بالأسباب ومنها أسباب الشفاء يقول عليه السلام: "**احتجم وأعط الحجام أجره واستعط**[4]" [5].

- أدلة الفريق الثاني: **واستدل الفريق الثاني وهم بعض علماء الصوفية الذين قالوا بالكراهة بما يلي:**

- استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: "عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي مع الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط ، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي، فقيل هذا موسى وقومه، ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق فقيل لي انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادا كثير سد الأفق، فقيل لي هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصاحب النبي عليه السلام فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال: **هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون** فقام عكاشة بن

---

[1] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم: 5354، ج5/ ص2151.

[2] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم الحديث: 5357، ج5/ ص2152.

[3] - ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10/ ص138.

[4] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب السعوط، حديث رقم: 5367، ج5/ ص2154.

[5] - السعوط: دواء يصيب في الأنف: القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، **تهذيب المدونة**، ت372، ج1/ ص132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محصن فقال: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: نعم، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال عليه السلام: سبقك بها عكاشة"[1].

وهؤلاء الذين ورد ذكرهم في الحديث هم من غفلوا عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، ولا ملجأ لهم فيما يصيبهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه، وهم غافلون عن طب الأطباء ورقي الرقاة، لأنهم معتمدون على الله تعالى في دفع الداء، والرضا هنا لا يقدح بجواز التداوي لثبوته في الأحاديث الصحيحة، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب[2].

- عن عطاء بن رباح رضي الله عنه قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي عليه السلام فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أنا لا أتكشف فدعا لها[3]).

واستدلالهم هنا كان بقوله صلى الله عليه وسلم "إن شئت صبرت ولك الجنة"، وفي هذا الحديث كما قال ابن حجر **(إشارة إلى أن الصبر على البلايا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم في نفسه الطاقة ولم يضعف على التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير)**[4]

لكن لم يشر الحديث إلى كراهية التداوي لمن لا يستطيع الصبر على المرض أو يخشى فوات نفسه إن لم يأخذ بأسباب العلاج اللازمة.

الراجح:

بالنظر للأدلة التي ذهب إليها أصحاب الرأي القائل بكراهية التداوي نجد أن الأدلة التي ذكروها تؤكد تعارض مسألة التداوي مع الرضا والتسليم لقضاء الله عز وجل، ولا شك أن ذلك يتنافى مع طبيعة الإسلام السمحة التي من شأنها التيسير والتخفيف عن العباد، ثم إن العمل على رفع السوء والمرض عن النفس لا يتعارض أبدا مع التوكل على الله تعالى أو التسليم لقضائه، ولقد كان عليه الصلاة والسلام في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل، إلا أنه شرع التداوي وأجازه ولم ينقص هذا من توكله على الله تعالى شيئا، ثم إن صريح الأدلة يأمر بالتداوي أما

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب من لم يرق، حديث رقم5430، ج5/ ص2170.

[2] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10/ ص212.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم: 5328، ج5/ ص1240.

[4] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج10/ ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة الأخرى فلا دلالة صريحة فيها على النهي عن عنه، وبالنظر للأحاديث الصحيحة التي استند إليها جمهور الفقهاء فإنه يتبين رجحان ما ذهبوا إليه إذ أكدت هذه الأحاديث أن التداوي مستحب ومطلوب لمن يحتاجه وهو من باب الأخذ بالأسباب التي أمر الإسلام بالأخذ بها، يقول ابن القيم في كتابه الطب النبوي: **(وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وإن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، وفيها رد على من أنكر التداوي وقال إن كان الشفاء قدر فالتداوي لا يفيد وإن لم يكن قدر فكذلك وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد)**[1]. ويقول ابن الجوزي رحمه الله تحت عنوان ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في ترك التداوي:**(لا يلتفت إلى قول قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل، لأن الإجماع على انه لا يخرج من التوكل، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تداوى وأمر بالتداوي ولم يخرج بذلك من التوكل ولا أخرج من أمره أن يتداوى من التوكل)**[2]

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالصحة الإنجابية قبل الزواج

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج مشروعيته وأهميته

---

[1] – ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، **الطب النبوي**، ت 751هـ، دار الفكر للنشر، ص11.

[2]– ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **تلبيس إبليس**، ت597، دار الكتاب العربي –بيروت 1405هـ – 1985م، تحقيق: السيد الجميلي، ط1، ج1/ ص351.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفحص الطبي العام: هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب، سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية[1].

والفحص الطبي قبل الزواج: هو الفحص الذي يظهر من خلاله مدى صلاحية الخاطبين لحياة زوجية سليمة، وذلك بإظهار ما بهما من أمراض معدية وأمراض وراثية كالإيدز والثلاسيميا، أو ما ينفر من المعاشرة الجنسية كالجذام والبرص[2].

مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج:

تظهر مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال الاعتماد على أدلة استحباب التداوي، والتي ظهر من خلالها أن التداوي كان عمل النبي عليه السلام وقد شجع عليه وأمر به، وبناء عليها يكون الفحص الطبي قبل الزواج مشروعا لعدة أسباب منها:

- أن الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة، لأن الإذن بالعلاج يتطلب الإذن في كل ما يتطلبه ذلك العلاج من فحوص وتحاليل[3].

وهذا المعنى مستفاد من القاعدة الفقهية القائلة بأن الإذن بالشيء إذن بما يقتضي ذلك الشيء إيجابه[4]. بمعنى أن الشرع إذا أباح أمر ما أباح كل ما يمكن أن يحقق هذا الأمر

- يعتبر الفحص الطبي شرطا من شروط العلاج وصحته، بحيث لا يكون العلاج موافقا للقواعد والأصول الطبية المعتبرة إلا بعد القيام بالفحص الطبي[5].

ومن الأدلة على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج:

---

[1] – منصور، د.محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص23.

[2] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، ص45.

[3] – منصور، د.محمد خالد منصور، **المرجع السابق**، ص25.

[4] – الزركشي، نور الدين محمد بن بهادر الشافعي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ت794هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ج1/ ص108.

[5] – منصور، د.محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: **(كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال الرسول عليه السلام أنظرت إليها، قال: لا، قال فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا)**[1].
- قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا توردوا الممرض على المصح)**[2].

- قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد)**[3].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث جميعها هو ضرورة الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض المعدية، والعمل على كشفها والبعد عن مسبباتها.

- ومن مقاصد الزواج الإحصان، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الزوج قادرا على المعاشرة الجنسية، فإن كان به عيب فلا يجوز أن يقدم عليه لأنه به ظلما للزوجة، فكان لا بد من الفحص الطبي للتأكد من سلامة كلا الزوجين من هذا الجانب[4].

أهمية الفحص الطبي قبل الزواج:

تتمثل أهمية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي:

1- علم المقدمين على الزواج بالأمراض الوراثية المحتملة لذريتهم، فيحد ذلك من وجودها ويمنع من تفاقمها[5].

2- معرفة القدرة البدنية لكل من الرجل والمرأة على إتمام الزواج والكشف عن مشاكل العقم والخصوبة لدى الخاطبين[6]، يقول ابن عبد البر في التمهيد: **(لا خلاف بين العلماء أيضا أن**

---

[1] – **مسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم:1424، ج2/ ص1040.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم: 5439، ج5/ ص2177.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: 5380، ج5/ ص2158.

[4] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، ص49.

[5] – http://www.ahm1.com/nu/articles، مجلة قصيمي نت، مقال بعنوان أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

[6] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، لذلك لو تبين أن الزوج عقيما جاز لها الخيار لأن الولد من حقها)[1].

3- الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين[2].

4- الكشف عن الأمراض الوراثية وأخطرها مرض السكري وتخلف العقل والهيموفيليا وهي أمراض تلازم الطفل طوال حياته إذا ولد مصابا بها[3].

5- المحافظة على الزواج نفسه ، وعلى كيان الزوجية ، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بإصابته بهذه الأمراض[4].

أهم الأمراض التي يتم البحث عنها عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج:

1- الأمراض الوراثية: لأن هذه الأمراض ليس لها علاج سوى الحد من انتشارها عن طريق عدم إنجاب أطفال مصابين بها ومنها:

- **الأنيميا المنجلية:** وهي أحد أنواع فقر الدم تصيب كريات الدم الحمراء، وهي من أشهر أمراض الدم الوراثية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، وتكمن مشكلة المرض في إنتاج نخاع العظم لكريات دم حمراء غير طبيعية نتيجة لخلل في تكوين الهيموجلوبين(خضاب الدم)، مما ينتج عن ذلك أوجاع شديدة في أجزاء مختلفة من الجسم خاصة في عظام الاطراف والظهر، وقد تسد كريات الدم الحمراء المنجلية أي عرق من العروق الدموية في الرئتين او في البطن أو حتى في المخ مما قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة[5].
- **الثلاسيميا (أنيميا البحر الأبيض المتوسط):** والثلاسيميا مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر دم وراثي ومزمن يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر نتيجة لتلقيهم مورثين معتلين، أحدهما من الأب والآخر من الأم، وينتشر مرض الثلاسيميا في جميع أنحاء العالم، ولكنه ينتشر

---

[1] – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج3/ ص148.

[2] – www.yabeyrouth.com، مقال بعنوان أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

[3] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، المرجع السابق، ص49.

[4] – القرة داغي، محي الدين القرة داغي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي**، ص7.

[5] – http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm، تعريف بمرض الأنيميا المنجلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنسبة أكبر في مناطق معينة مثل بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، ولهذا يطلق عليه أيضا (فقر دم البحر الأبيض المتوسط)، وهو من الأمراض المعروفة منذ القدم في هذه المنطقة[1].

2- **الأمراض المعدية:** كالتهاب الكبد الفيروسي ومرض الإيدز ومرض الزهري[2].

أهم خصائص الأمراض التي يتم البحث عنها من خلال الفحص الطبي[3]:

- أن يكون ذلك المرض واضح الانتشار معروفا للناس.
- أن تكون نسبة الحاملين له عالية، بحيث تحدث زيادات متتالية من تزاوج الأفراد الحاملين له.
- إمكانية الوقاية منه في حال معرفة الحاملين له قبل الزواج.

أهم الفحوصات التي ينصح بإجرائها للخاطبين قبل العقد[4]:

- صورة الدم كاملة، والهدف الأساسي من هذا الاختبار تقدير بعض مكونات الدم الأساسية, والتي بها نسب طبيعية إذا زادت أو نقصت هذه النسب عن المعدل الطبيعي, فإنها تشير إلى حالة مرضية[5].
- فصيلة الدم ونوع العامل الرايزيسي (rh)، وهو من الاختبارات الهامة بالنسبة للمرأة فإن كانت المرأة سلبية العامل وكان الرجل موجب العامل، يكون الحمل الأول في الغالب سليما وطبيعيا، ولكن على الأم أخذ دواء مضاد في أول وضع، حتى لا يحدث معها مضاعفات تؤدي إلى تكسر خلايا الدم في الأطفال القادمين مما يؤدي إلى الإجهاض المكترر[6].
- فحص المناعة للحصبة الألمانية للفتاة للتأكد من وجود المناعة، وعند عدم وجود المناعة يجب إعطائها التطعيم المناسب، لأنه في حال إصابتها بهذا المرض أثناء الحمل قد يصاب الجنين بتشوهات خلقية[7].

الضوابط الشرعية لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج:

---

[1] – http://www.werathah.com/blood/thala.htm، تعريف بمرض الثلاسيميا.

[2] – http://forum.z4ar.com/f3/t99273.html، الباز، د.نبيلة الباز، مقال بعنوان فحص ما قبل الزواج يحد من أمراض الدم الوراثية والمعدية.

[3] – الكيلاني، د.فاتن البوعيشي الكيلاني، **الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج**، ص27-28.

[4] – http://www.islamweb.net، المصري، د. أسعد المصري، مقال بعنوان الفحص الطبي قبل الزواج.

[5] – http://medicallaboratory.mam9.com منتدى التحاليل الطبية الفلسطينية.

[6] – http://mojalgala.com/vb/showthread.php?t=183، لاشين، د.رشا لاشين، التعريف بفصائل الدم وعامل ريزوس (Rh) وأهميتها لرعاية الطفل القادم.

[7] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن يتم إجراء الفحص الطبي عند جهة أمينة وموثوقة في نتائجها المخبرية، لأن هذا الفحص سيكون سببا للزواج أو عدمه، فلا بد من أن تتوفر المراكز اللازمة لإجراء هذه الفحوصات مع وجود الكفاءات العلمية والأجهزة الطبية الحديثة[1].
2. تحلي الطبيب الفاحص بالتقوى والصلاح، إذ يلزم الطبيب ومساعدوه أن يتحلوا بخلق التقوى والصلاح، بحيث يكون هو الأساس في فحص المرضى، وان يستجلبوا الأنفع لهم بدافع استشعار رقابة الله تعالى[2].
3. المحافظة على أسرار المريض، فمهما كانت نتيجة الفحص الطبي الذي سيتم إجراؤه، فإن ذلك يعتبر من الأسرار الشخصية وبالتالي فلا يجوز إفشاؤها أمام الناس لما يسببه ذلك من اعتداء على مشاعر المريض[3]، يقول عليه الصلاة والسلام: "**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا ويشير على صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"[4].

المطلب الثاني: العمر في الزواج والزواج المبكر

في الوقت الذي تسعى فيه الشريعة الإسلامية إلى تدعيم اتجاهات الشباب نحو الزواج المبكر حلا لمشكلة الانحراف الأخلاقي ومنعا من إقامة العلاقات الجنسية خارج دائرة الزواج المشروع، ما زالت الكثير من الجهات المعادية للفكر الإسلامي ونظامه تواصل سعيها الهادف لمنع الزواج في سن مبكرة، وقد أقامت هذه الجهات العديد من الندوات والمؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة، واحتجوا لذلك بعدة أسباب رأوا أنها مبرر لمنع تزويج الفتيات والشباب في سن مبكر، وكانت معظم هذه الأسباب تتعلق بصحة المرأة وحياتها، إذ علل بعضهم خطورة الزواج المبكر بأن الفتاة إذا تزوجت في سن مبكر فإنها تكون أكثر عرضة للأمراض التناسلية المختلفة، وعلله آخرون بأن المرأة في مثل هذا السن غير قادرة على معرفة حقوقها الشرعية أو القانونية، وأنها

---

[1] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، المرجع السابق، ص62.

[2] – منصور، د.محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص45.

[3] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، المرجع السابق، ص62.

[4] – **مسلم، صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: 2564، ج4/ ص1986.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير مؤهلة لحمل مسؤولية البيت والأسرة، وهناك العديد من الأسباب التي احتجوا بها سنعرضها خلال دراسة هذا الموضوع.

المعنى العلمي والطبي للزواج المبكر:

تعريف الزواج المبكّر: إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ، فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض، وأما القول بأن زواج الفتاة قبل الثامنة عشرة من عمرها زواج مبكر فهو قول لا يستند إلى قاعدة علمية أو شرعية، لأن أمر الزواج يعتمد على البلوغ، والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة، وتحدث خلال هذه الفترة تغيرات فسيولوجية عديدة على جسدها، والبلوغ ليس حدثا طارئا وإنما هو فترة قد تتراوح ما بين سنتين إلى ست سنين، ويرتبط بعوامل جينية وراثية وعوامل معيشية وصحية، وفي نهاية هذه الفترة يحصل الحيض بحيث تصبح الفتاة بذلك بالغة، ويتراوح سن البلوغ عالمياً ما بين 9-16سنة[1].

الشبهات التي أثيرت حول الزواج المبكر كما ذكرها أصحابها[2]:

- جهل الشاب والفتاة وعدم قدرتهما على اتخاذ القرارات المناسبة أو إدارة شؤون الحياة إذا ما كانوا دون سن الثامنة عشرة.
- الادعاء بزيادة نسبة الوفيات بين النساء المتزوجات في عمر يقل عن ثمانية عشر سنة.
- انتشار الطلاق بسبب انتشار ظاهرة الزواج المبكر.

الرد على هذه الشبهات:

- **الشبهة الأولى:** القول بجهل الشاب والفتاة وعدم قدرتهما على إدارة شؤون الحياة واتخاذ القرارات المناسبة إذا قلت أعمارهم عن ثمانية عشر سنة.

---

[1] – http://www.yasaloonak.net، عفانة، د.حسام الدين عفانة، الزواج المبكر في المجتمع الفلسطيني بين رؤية الدين وممارسة المجتمع.

[2] – بدوي، عمار توفيق بدوي، **الزواج المبكر مسألة أثارت الجدل عرض ونقض**، فلسطين، 1421هـ – 2001م، ص20-21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: إن قانون الأحوال الشخصية قد منع زواج الصغار، وقد اشترط بلوغ الزوجة خمسة عشر عاما وبلوغ الزوج ستة عشر عاما، وهو السن الذي يكون فيه كل منهما قد بلغ ودخل سن الأهلية والتكليف، والقول بتأخير الزواج هو انتقاص لأهلية الرجل والمرأة، وأما اعتبار الفتى والفتاة في سن المراهقة ولا يقوى كل منهما على اتخاذ القرار المناسب فهي حجة ضعيفة، لأن الفتاة تأخذ رأي وليها وتستشيره في أمورها وخصوصاً موضوع الزواج إضافة لذلك فإن المجتمع الإسلامي هو مجتمع المحبة والمؤاخاة و التناصح[1].

ثانيا: فقد اعتبر الشرع وصول الإنسان إلى البلوغ هو سن التكليف الشرعي، يقول الشاطبي في كتابه الموافقات مبينا ذلك: **(ألا ترى أن وضع التكاليف عام وجعل ذلك علامة البلوغ وهو مظنة لوجود عقلي الذي هو مناط التكليف لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم إذ لا يطرد ولا ينعكس كليا على التمام لوجود من يتم عقله قبل البلوغ)**[2].

الشبهة الثانية: الادعاء بزيادة نسبة الوفيات بين النساء المتزوجات في عمر يقل عن ثماني عشر سنة.

وهذا ادعاء غير مسلم به لأن الدراسات المتعددة قد أثبتت خلافه، فقد بلغ عدد الوفيات في فلسطين عام 1998م، 8540 حالة، وكانت نسبة الوفيات للأعمار التي تتراوح ما بين 13-19 عاماً 159 للذكور والإناث، وفي عام م1996 بلغ عدد الوفيات في فلسطين 8081 حالة، وبلغ عدد الوفيات للأعمار التي تتراوح ما بين 15- 19 سنة 114 حالة بنسبة 1.41% فأين عدد الوفيات الهائل الذي تتحدث عنه تلك الجهات والتي قالت في بعض دراساتها أن كل نصف ساعة تموت حالة بسبب الزواج المبكر[3].

الشبهة الثالثة: انتشار الطلاق بسبب انتشار ظاهرة الزواج المبكر.

---

[1] – http://www.yasaloonak.net ، عفانة، د.حسام الدين عفانة، الزواج المبكر في المجتمع الفلسطيني بين رؤية الدين وممارسة المجتمع.

[2] – الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، ت790هـ، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، ج3/ ص266.

[3] – بدوي، عمار توفيق بدوي، **الزواج المبكر مسألة أثارت الجدل**، ص85-86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الرد على هذه الشبهة ينبغي التنبيه إلى أمر مهم وهو أن القدرة والأهلية هي أمر نسبي مختلف من فتاة إلى أخرى، فقد يكون هناك فتاة غير صالحة للزواج بشكل عام، لضعف ما في بنيتها أو عقلها أو لقلة درايتها في تدبير شؤون حياتها، ومثل هذه الفتاة قد ينتهي زواجها إلى الفشل لما في استمراره من إضرار بها وبزوجها[1]، وإلى ذلك أشار النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم حيث يقول: **(حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا منع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا)**[2].

(والفتيات غير المتأهلات للزواج المبكر حالاتهن قليلة في المجتمع، ولا يمكن جعل مثلهن قاعدة لمنع الزواج المبكر حتى مع وجود القدرة عليه، ولقد كان لنا في الرسول عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة وردا كافيا على هذه الشبهات، فقد تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنوات ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة، فما ضر ذلك بصحتها ولا بنفسيتها ولا في تعليمها وثقافتها بل كانت مثال الزوجة الصالحة العالمة والمعلمة لأمور دينها).

عن عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال هشام وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين)**[3].

إيجابيات الزواج المبكر[4]:

1- تحمل الزوجين للمسؤولية وعدم الاعتماد على الآخرين.

2- يقلل من الوقوع في الرذيلة والشذوذ الجنسي والانحراف.

3- المحافظة على النسل وتعمير الكون وازدهاره.

---

[1] - http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=228599، الحذيفي، أبو عمار علي الحذيفي، مقال بعنوان: الزواج المبكر في ميزان الشريعة.

[2] - النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج9/ ص206.

[3] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب تزويج الأب أبنته من الإمام وقال عمر خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلي حفصة فأنكحته، حديث رقم: 4841، ج5،/ ص1973.

[4] - عاشور، صفاء عوني حسين عاشور، **قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري**، الجامعة الإسلامية-غزة، ص 246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- التقارب في العمر بين الآباء والأبناء ولهذا دور في تحقيق التوافق الفكري بينهم.

5- زيادة فرصة الحمل فنسبة الحمل عند الفتيات المتزوجات في سن مبكر تفوق المتزوجات في الأعمار الأخرى.

6- قلة الأورام الخبيثة في الرحم والمبايض عند النساء اللواتي يبدأن في الحمل والإنجاب في السنوات المبكرة.

7- تناقص نسبة الإجهاض بين النساء اللواتي يبكرن في الإنجاب.

8- إن العمليات القيصرية والولادة المبكرة والتشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم ووفاة الأطفال بعد الولادة تزداد نسبيا كلما ازداد عمر الحامل.

ويشير الدكتور مصطفى السباعي إلى هذه الفوائد جميعها في كتابه المرأة بين الفقه والقانون حيث يقول معلقا على موضوع الزواج المبكر: **(إنني من أنصار الزواج المبكر نسبيا فالزواج المبكر أحفظ لأخلاق الشباب، وأدعى إلى شعورهم بالمسؤولية وهو أفضل لصحة الزوجين وللزوجة بصورة خاصة)**[1].

المطلب الثالث: زواج الأقارب وأثره على الصحة الإنجابية

لا تزال ظاهرة زواج الأقارب تسود الكثير من المجتمعات، إذ يتمسك أصحاب هذه الظاهرة بعدة مبررات يعتبرونها كافية لحصر الزواج وتقييده بالقرابة فحسب، ومن بين هذه المبررات مثلا: إرضاء وازع داخلي لديهم يتمثل في أن الاستمتاع ببنات العائلة حق مقتصر على ذكورها، وأن اعتبار زواج الغريب منهن انتهاك للعرض، ودخول على خصوصية الأسرة أو العشيرة، وكذلك الرغبة في تخفيف أعباء الزواج وتكاليفه المالية، لأنه من عادة القريب أن يتساهل مع قريبه في المهر، بالإضافة إلى أن القريبة أكثر تعاطفا وصبرا على ما قد يطرأ على زوجها من ظروف وتغيرات، كذلك يبرر البعض إصراره على هذه العادة بالاطمئنان على زوجة المستقبل من حيث نقائها وعفتها وطهارتها لأنها عاشت بقربه إذ إن ذلك يجعلها محل ثقته الكاملة، ويرى البعض أن هذه العادة سبيل للمحافظة على ممتلكات الأسرة وعدم ضياعها عن طريق انتقالها إلى خارج

[1] – السباعي، د.مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة العربية** – حلب، ط2، ص60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرة في حال الزواج من فتاة أو شاب غير قريب، وكذلك تحقيق شرط الكفاءة نظرا لما بين الزوجين من نسب، والحفاظ على سلالة النسب بعدم دخول غريب عليها، والمحافظة على رابطة الأسرة إذ تنضم إلى رابطة القرابة رابطة المصاهرة[1].

آراء الفقهاء في مسألة زواج الأقارب:

رأي الشافعية: ذهب الشافعية إلى عدم استحباب زواج الأقارب وإن كان ذلك مباحاً واستدلوا بعدة أدلة من السنة النبوية والمعقول.

- **أولا:** من السنة النبوية الشريفة: استدلوا بحديث نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما جاء فيه: لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخرج ضاويا، قال ابن الصلاح: **ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا، قال السبكي فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل**[2].
- **ثانيا:** من المعقول: إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة، والزواج بالقريبة الموجودة داخل نطاق العشيرة لا يؤدي لتحقيق مثل هذا المقصد فلا يستحب مثل هذا الزواج لعدم تحقيقه لمعنى التعارف بين القبائل والأسر[3].
- **رأي جمهور الفقهاء:** والذي عليه جمهور الفقهاء هو واستحباب زواج القريبة، كبنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة فهؤلاء من جملة المحللات[4].

---

[1] – بخيت، د.محمود عبد الله بخيت، **ظاهرة زواج الأقارب وأثرها على الإعاقة الذهنية**، دراسة شرعية، جامعة جرش الأهلية – الأردن، ص10– ص11.

[2] – الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ت977هـ، دار الفكر– بيروت، ج3/ ص127.

[3] – الشربيني، المرجع السابق، ص127.

[4] – السرخسي، شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ت483هـ، دار المعرفة – بيروت، ج30/ ص292.

وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ت620هـ، المكتب الإسلامي– بيروت، ج3/ ص38، والقرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ت 463ه، دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بعدة أدلة منها:

- قوله تعالى: **چوأحل لكم ما وراء ذلكمچ**[1].
- فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتزويجه بناته من بني هاشم وبني عبد شمس، جاء في المحلى لابن حزم: **(وإنما تخيرنا نكاح الأقارب لأنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس)**[2].

الراجح في المسألة: بالنسبة للدليل الذي اعتمد عليه الشافعية وهو حديث لا تنكحوا القرابة القريبة ..)، فلم أجد له أصلاً في كتب الحديث الصحيح، وهذا ما ذكره ابن الصلاح والسبكي من فقهاء الشافعية، وأما أدلة الجمهور، فإن الآية الكريمة في قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لم تكن إلا للإباحة وليس للاستحباب، وكذلك الاستدلال بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بتزويجه بناته من عشيرته، فإنه لا يدل سوى على الإباحة فحسب، إلا أن الراجح لدي في هذه المسألة هو عدم استحباب زواج الأقارب وذلك لسببين: **الأول** منهما: لاحتمال وجود جينات وراثية متنحية قد تؤدي إلى وجود إعاقات في نسل الزوجين، **والثاني** منهما: لأن من مقاصد الزواج تعارف القبائل وترابطها وتقاربها عن طريق رابطة المصاهرة، وهذا لا يكون إلا عن طريق تغريب النكاح. وعلى أي حال فإن زواج الأقارب وإن كان مباحا فإنه إن ثبت أن زواجا ما لقريبين يترتب عليه ضرر بين، كأن يولد الطفل معاقا، أو يكون هناك احتمال لأن يسري مرض وراثي إلى النسل عن طريق الفحص الطبي الذي يجريه أهل الخبرة أو بإخبار الأطباء

معوض، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، **المحلى**، ت456هـ، دار الأوقاف الجديدة – بيروت – تحقيق لجنة التراث العربي، ج10/ ص24.

[1] – النساء، آية.23

[2] – ابن حزم، **المحلى**، ج10/ ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثقات العدول، فإن الأمر عندئذ لا يتوقف عند عدم الاستحباب بل إن الحكم في مثل هذه الحالة يذهب إلى الحظر[1].

تأثير زواج الأقارب على الصحة الإنجابية

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: **(ليس من قوم لا يخرجون نسائهم إلى رجال غيرهم ولا يخرجون رجالهم إلى نساء غيرهم إلا جاء أولادهم حمقى)**[2].

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله أنه قال لآل السائب: **(قد أضوأتم فأنكحوا في النوابغ، أي تزوجوا الغرائب)**[3]. والضوى دقة العظم وقلة الجسم خلقة، وقيل الضوى الهزال، وغلام ضاوي، وكذلك غير الإنسان من أنواع الحيوان، وأضوى الرجل: ولد له رجل ضاوي وفي الحديث، اغتربوا لا تضووا أي تزوجوا في البعاد الأنساب لا في الأقارب لئلا تضوى أولادكم، وقيل معناه أنكحوا في الغرائب دون الأقارب فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى وولد الأقارب أضعف وأضوى[4].

وتظهر الناحية السلبية لزواج الأقارب في حال الأمراض الوراثية المتنحية، كأمراض الدم الوراثية وأمراض التمثيل الغذائي، وهذا الضرر يكون بسبب التشابه الوراثي بين الطرفين لأن الأبوين من الأقارب يكونان قد ورثا الكثير من الجينات المشتركة، فيزيد بذلك احتمال وراثة الطفل لنسختين متشابهتين من الجين نفسه، ومثل هذه الحقيقة تنطبق على الصفات الوراثية السيئة والحسنة معا، وكلما تباعدت قوة القرابة قلت نسبة الجينات المشتركة، وينصح بعدم زواج الأقارب في العائلات التي يتكرر فيها إصابة الأطفال بأمراض وراثية، ويمكن معرفة ما إذا كان هناك مرض وراثي في العائلة إذا عرف الشخص أن أحد أفراد عائلته ولد له أطفال مصابون

---

[1] – الاسكندري، محمد بن محمود بن مصطفى الأسكندري، **مسائل في الحمل والولادة**، 1423هـ –2002م، ط1، ص75.

[2] – ابن عبد البر، أبي عمر يوسف ين عبد البر النمري القرطبي، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، ت463هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1/ ص98.

[3] – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في شرح أحاديث الرافعي الكبير**، ج3/ ص534.

[4] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج14/ ص489.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمرض مزمن منذ بداية الحياة وهو متكرر في العائلة، فهذا يعني احتمال أن يكون المرض وراثيا[1]، والعوامل الوراثية المتنحية تجتمع في الأقارب بنسبة أكبر من وجودها في غير الأقارب، ونسبة وجود الجين المتنحي في الأقرباء تكون ثابتة، وهذا يبين خطورة زواج الأقارب جيلا بعد جيل، فالعوامل الوراثية تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة في المجتمع من حولهم، ويعني ذلك أن الرجل إذا تزوج بابنة عمه وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصفة صحية أو مرضية، فإن 25% من أولادهما ستظهر عليه تلك الصفة، و50% منهم سيحملون العامل الوراثي المتنحي، و25% لن يحملوه، أما إن كانت القرابة بعيدة فإن احتمال تواجد الجينات المماثلة يكون أقل وبالتالي فإن احتمال وجود المرض في الذرية يكون قليلاً، وأما ما ذهب إليه بعض علماء الوراثة بأن الزواج من الأقارب ينقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية أكثر مما هو محتمل في زواج الأباعد فهو غير مسلم، وإنما يكون ذلك في بعض الحالات فقط، غير أن هناك بعض الأمراض الوراثية المتعددة الأسباب مثل مرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، وقرحة المعدة، وتصلب الشرايين، وغيرها قد ترتفع نسبة ظهورها في ذرية الأقارب المصابين بهذه الأمراض، وعليه فإنه إن كان في الأسرة مرض ناتج من جينات متنحية عندئذ ينبغي الابتعاد عن زواج الأقارب[2].

الزواج من البعيدة أضمن لحفظ العلاقات والتواصل الاجتماعي

على الرغم من أن الأمراض الوراثية لا تقتصر على زواج الأقارب وإن كان احتمال تواجدها في الأقارب أكثر، إلا أن هناك أسبابا أخرى يمكن أن يستند إليها في عدم تحبيذ زواج الأقارب، وهي أسباب وجيهة يمكن اعتبارها في فكرة الابتعاد عن هذا الزواج، ومن هذه الأسباب: –

- احتمالية عدم تحقيق مقصد تقوية الأواصر بين الأفراد والمجتمعات وهو سبب وجيه، وذلك لأن المصاهرة تحدث من الأواصر ما يمكن به قيام النظام الاجتماعي البشري، وبالتالي تكوين

[1] – العريض، د.شيخة العريض، **الوراثة ما لها وما عليها**، دار الحرف العربي للطباعة والنشر، 1424ه –2004م، ص 144.

[2] – http://www.cags.org.ae ، الحداد، أحمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، ص 7–8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القبائل والشعوب وتعاونهم، فالمصاهرة آصرة اعتبارية تقوم عليها النصرة ويحصل بها التآلف والإخاء[1]. وقد ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته وقد علله الزنجاني: **بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة**[2].

قال تعالى: **چ** □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ **چ**[3]، فهو في ابتداء أمره ولد نسيب ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهارا وأختانا وقرابات، وكل ذلك من ماء مهين ولهذا قال تعالى: وكان ربك قديرا[4].

- إن الزواج بالبعيدة فيه تحاشي لما قد يعكر صفو ذوي الأرحام في حال الاختلاف، وهو سبب وجيه أيضا، لذلك نجد الكثير يسعون إلى تحاشيه لما يترتب على قطيعة الرحم من ضرر دنيوي وأخروي، وهذا السبب إنما يندرج في قاعدة سد الذرائع، ولكن ليس على سبيل الحتم وإنما على سبيل الاستحباب، إذ أن ضرر القطيعة موهوم غير متحقق[5].

جاء في كتاب المبدع: **(اغتربوا أي أنكحوا الغرائب لأنه لا يؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤها إلى الطلاق فيؤدي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها)**[6]. ولا شك أن الزواج الداخلي القرابي يلقي بظلاله في حال حدوث مشكلة على كامل العائلة، خاصة إن لم يكن هناك مجال للتقليل من نتائج الطلاق أو النزاعات العائلية في حال حدوثها، الأمر الذي يجعل زواج الأقارب نمطا غير مرغوب فيه عند الكثير من المجتمعات[7] .

المبحث الثالث

مشاكل الإنجاب وأثرها على استقرار الأسرة والمجتمع

المطلب الأول: مشكلة العقم وتأخر الإنجاب وحكم علاجها وأثر ذلك على استقرار الأسرة

---

[1] – http://www.cags.org.ae، أحمد الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، ص10.

[2] – الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3/ ص127.

[3] – الفرقان، آية 54.

[4] – ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج3/ ص323.

[5] – http://www.cags.org.ae، أحمد الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، ص10.

[6] –أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، ت 884هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، 1400هـ، ج7/ ص6.

[7] – القاضي، عدلي القاضي، **مقارنة أثر الزواج الداخلي والزواج الخارجي في البناء الاجتماعي لمجتمع متغير**، 2000م، ص62-63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقم في اللغة: العقم، بالفتح والضم: هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد[1].

وأما طبيا فالعقم هو: عدم القدرة على الحمل بعد مرور عام أو عامين على الزواج[2].

أو هو عجز حقيقي أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معا أو أحدهما، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب فيه عادة[3].

وللعقم عند الرجال والنساء أسباب متعددة، من أهمها عند الرجال[4]:

- انسداد في الحبل المنوي بسبب عيب خلقي أو إصابته بالتهاب أو سيلان.
- عجز الخصية عن إفراز الحيوانات المنوية.
- عيب في العضو التناسلي الذكري كعدم الانتصاب الكامل.
- عدم قدرة الرجل على إدخال حيواناته المنوية داخل مهبل المرأة وذلك لعدة أسباب[5]:

1- وجود العنة: وهي عدم القدرة على الإيلاج مع القدرة على إفراز حيوانات منوية سليمة بسبب وجود خلل في انتصاب الذكر.

2- سرعة القذف، فإن كان قبل الإيلاج فلا يحدث الحمل، وإن كان بعد الإيلاج لا يحدث الحمل كذلك، لأن المرأة لا تستطيع إشباع شهوتها في هذه الحالة مما يؤدي إلى حالة نفسية تؤثر على انزلاق النطفة عبر الرحم.

3- القذف الداخلي: إذ يحصل الانتصاب والإيلاج مع وجود الشهوة لكن الحيوانات المنوية تبقى في المثانة وتتسرب مع البول.

4- السدل وهو اعوجاج الذكر أثناء الانتصاب اعوجاجا لا يمكنه من الإيلاج ويكون ذلك مصحوبا بألم.

وأما عند النساء فمن أهم أسبابه[1]:

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج12/ ص412.

[2]– رفعت، محمد رفعت، **العقم والأمراض التناسلية**، مكتبة عز الدين للنشر– بيروت– لبنان، ط1، 1407هـ –1986م، ص188.

[3] – منصور، د.محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص72.

[4] – محمد رفعت، **العقم والأمراض التناسلية**، ص182.

[5] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، ص142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– خلل في الأنابيب أو ما يسمى بقناتي فالوب، أو البوقين، ويقدر لهذا السبب ما نسبته 30–40% من حالات عقم النساء، وتعتبر هذه الأنابيب ذات وظيفة ناقلة للبويضة أولا حيث يتلقف الأنبوب البويضة من المبيض ويسهل انزلاقها داخله، ثم تلتقي بالنطفة ويتم التلقيح وتتابع البويضة الملقحة طريقها إلى الرحم، ويكون الخلل بوجود تشوه خلقي بغياب الأنبوب مثلا، أو وجود التهاب حوضي سابق أدى إلى انسداد الأنبوب بشكل كلي أو جزئي في طرف واحد أو طرفين، داخل أو خارج الأنبوب لتعيق السير الطبيعي لهذه البويضة ومن ثم وصولها إلى الرحم في الوقت المناسب حيث تنمو وتتطور.

– خلل في عنق الرحم يقدر بنسبة 5% من حالات العقم لدى المرأة، حيث يكون عنق الرحم هو الحاجز الأول الذي يجب على الحيوانات المنوية اجتيازه، أو اختراق إفرازاته، للوصول إلى الرحم، وأي تغير في طبيعة هذه الإفرازات العنقية أو المخاط العنقي قد يعيق دخول الحيوانات المنوية أو يمنعها أو حتى يقتلها، ويعود ذلك لوجود التهابات أو جراحات سابقة في عنق الرحم.

– أسباب خاصة في الرحم وتشمل وجود أورام ليفية أو زوائد لحمية أو التصاقات نتيجة التهابات أو مداخلات جراحية سابقة أو تشوهات خلقية، وهذا كله يعيق استقرار البويضة الملقحة في غشاء باطن الرحم لتنمو وتكبر.

– أسباب مناعية، ويعني ذلك تواجد أجسام مناعية ضد الحيوانات المنوية ذاتية عند الرجل أو في دمه، وقد توجد عند المرأة في الدم أيضا، أو في مخاط عنق الرحم مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية وهي حالات نادرة جدا.

– أسباب غير مفسرة وهذه في الزوجين إذ تتبين سلامة الزوجين بالفحص الطبي ومع ذلك لا يحدث الحمل.

أثر العقم على استقرار الأسرة: للعقم آثار سلبية على كل من الرجل والمرأة الأمر الذي يهدد بقاء الأسرة واستقرارها ومن هذه الآثار:

[1] – http://www.se77ah.com/art، بحث صادر عن الموسوعة الصحية الحديثة، بعنوان أسباب العقم عند المرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شعور المصاب بالعقم بالدونية والفشل وفقد الثقة في نفسه لأنه غير قادر على أداء مهمته وتلبية نداء فطرته في الإنجاب، وتدهور العلاقة بين الزوجين وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع[1] .
- فشل الزواج في تحقيق المقصد الأساسي منه وهو الاستيلاد حيث يحصل النسل الذي يكثر به عدد أفراد الأمة وتقوى به جماعتها[2].
- رغم أن العقم بحد ذاته لا يشكل مرضاً خطيراً يهدد حياة الزوج أو الزوجة إلا أن لحدوثه أثراً سلبياً عميقاً من ناحية العلاقة الزوجية والحالة والنفسية التي يعيشها المصاب، وخصوصاً في العالم العربي حيث تقاس الرجولة والأنوثة أحياناً بالقدرة على الإنجاب أو عدمها وحيث يكون للإنجاب أهمية قصوى لتوطيد العلاقة الجنسية بين الزوجين وتثبيت الأواصر العائلية بينهما[3].

علاج العقم ومشروعيته: نظرا لتنوع أسباب العقم عند الرجال والنساء، فإن طرق علاجه تختلف باختلاف السبب ومن أهم طرق علاج العقم ما يلي:

أولا- العلاج بالعقاقير والأدوية: ومن الأدلة على مشروعية التداوي بهذه الطريقة:

- قوله تعالى: **چ ۀ ہ ہ ہ چ**[4]، ووجه الدلالة في ذلك أن الله تعالى أمر الناس بعدم إلقاء نفوسهم بما يهلكها، وترك التداوي من العقم يمنع من تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الإسلام، وهو الحفاظ على النسل، فجاز التداوي من العقم لتحقيق هذا المقصد العظيم.

- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنده كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسول

---

[1] – http://www.3rbdr.net/، حنش، د. كمال حنش، مقال بعنوان: العقم يلقي بآثاره النفسية وضغوطه الاجتماعية على الزوجين.

[2] – الجار الله، عبد الله بن جار الله الجار الله، **الزواج وفوائده وآثاره النافعه**، ص32.

[3] – http://www.swaida.net، د.كمل حنش، مقال بعنوان: العقم وآثاره النفسية وضغوطه الاجتماعية على الزوجين.

[4] – البقرة، آية 195.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله: أنتداوى، **قال: تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[1].

ويمكن علاج كثير من أسباب العقم بوساطة الأدوية والعقاقير، فمثلا علاج العقم الناتج من انقطاع التبويض وهو من الأسباب الرئيسية للعقم عند المرأة، يتم بشكل أساسي عن طريق الأدوية المركبة من الهرمونات الأنثوية، ويظهر من خلال الحديث عن العقم أنه مرض كسائر الأمراض التي أباح لنا الشرع التداوي منها، لأن الشريعة جاءت بما يحقق مصالح العباد ويبعد المفاسد عنهم وذلك كله حفاظا على النفس البشرية[2].

ثانيا– معالجة العقم عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي: وهي طريقة يتم فيها استدخال المني من الذكر إلى الجهاز التناسلي في الأنثى[3]، وهو أسلوب علاجي لم يكن منتشر قديما، إلا أن الفقهاء عرفوه وعبروا عنه بما يعرف بالاستدخال أي استدخال المني داخل فرج الزوجة، ورتبوا على ذلك الأحكام التي تتعلق بثبوت النسب والعدة[4].

يقول الغزالي رحمه الله مشيرا لهذه المسألة: **(أما المجبوب الذكر الباقي الأنثيين فالولد يلحقه لبقاء أوعية المني، فيحمل انزلاق المني ويحتمل استدخال مائه أما المنزوع الأنثيين الباقي ذكره، فقطع المحققون بلحوق الولد لبقاء الآلة وقال الفوراني يرجع فيه إلى الأطباء)**[5].

ويقول النووي رحمه الله حول الموضوع ذاته: **(واستدخال المرأة مني الرجل يقام مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب، وكذا استدخال ماء من تظنه زوجها يقوم مقام وطء الشبهة**

---

[1] – أبو داوود، **سنن أبو داوود**، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوي، حديث رقم: 3855، ج4/ ص3، قال الألباني: صحيح.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ص2930.

[2] – منصور، د.محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص76، ص80.

[3] – http://www.imamu.edu.sa/events/conference، غنيمي، وفاء غنيمي محمد غنيمي، حث بعنوان: إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا.

[4] – مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، ص143.

[5] – الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **الوسيط في المذهب**، ت505، دار السلام – القاهرة، 1417، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، ط1، ج6/ ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا اعتبار بقول الأطباء أن المني إذ ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد، لأنه قول بالظن لا ينافي الإمكان وفي التتمة وجه أن استدخال المني لا يوجب عدة لعدم صورة الوطء وهو شاذ ضعيف ولا تقام الخلوة مقام الوطء على الجديد كما سبق في كتاب الصداق، ولو وطىء الخصي زوجته ثم طلق وجبت العدة والخصي من قطعت أنثياه وبقي ذكره)[1].

آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي الداخلي:

الفريق الأول: وهم الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وذلك بناء على قولهم بجواز استدخال المني، وهو رأي لمجموعة من العلماء المعاصرين كذلك[6]، فقد ذهبوا إلى جواز هذه الصورة من العلاج، وقد قالوا بذلك بناء على مقصد حفظ النسل في الإسلام وعلى مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية، وعلى حديث أسامة بن شريك السابق، وعلى أن الشريعة قائمة على اليسر ودفع المشقة والحرج، ويشترط لذلك أن تثبت حاجة المرأة لمثل هذا النوع من العلاج، وأن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، حيث يكون كشف العورة جائزا عند الضرورة المقدرة بقدرها، وأن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها، وأن يغلب على ظن الطبيب تحقق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية [7].

---

[1] – النووي، **روضة الطالبين**، ج8/ ص365.

[2] – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3/ ص528.

[3] – الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ت1230هـ، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش، ج2/ ص468.

[4] – زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ت926هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422هـ – 2000م ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، ج3/ ص163.

[5] – البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، ت1051هـ، دار الفكر – بيروت، 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5/ ص73.

[6] – القرضاوي، يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة – القاهرة، 1973م، ط7، ص219. زيدان، زيدان، د.عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة–بيروت، 1993م، ط1، ج10/ ص390، شلتوت، محمود شلتوت، **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**، دار الشروق– القاهرة، 1424هـ – 2004م، ط18، ص281.

[7] – منصور، د.محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثاني: هو رأي لابن قدامة المقدسي إذ يقول: (ولا معنى لقول من قال يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل، لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما وإذا استدخلت المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وأن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه وما قال ذلك أحد)[1].

واستدل هذا الفريق لصحة قوله بما يلي:

- أنه إذا استدخلت المرأة مني زوجها من غير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط منهما.
- لو صح الاستدخال (التلقيح الصناعي الداخلي) لكان الولد يلحق نسبه من صاحب المني وما قال ذلك أحد[2].

الراجح في المسألة: يظهر من خلال عرض أقوال المجيزين والمانعين لعملية التلقيح الصناعي الداخلي وأدلتهم أن أقوال المجيزين لهذه العملية أقوى وأرجح، وقد ورد عن الحنابلة ثبوت نسب الولد المولود من عملية الاستدخال[3] .

ثالثا- علاج العقم بواسطة التلقيح الصناعي الخارجي: وهي عملية تلقيح البويضة بالحيوان المنوي بطريقة غير طريقة الاتصال الجنسي الطبيعي، حيث يتم ذلك خارج جسم المرأة ومن ثم تتم زراعة البويضة في رحم الأم لتستكمل أطوار النمو داخل الرحم[4].

الحكم الشرعي لعملية التلقيح الصناعي الخارجي:

ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز هذه الصورة[1]، وذلك ضمن ضوابط معينة سيأتي ذكرها، واستدلوا لصحة قولهم بما يلي:

---

[1] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج8/ ص65.

[2] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج8/ ص65.

[3] – البهوتي، **كشف القناع**، ج5/ ص73.

[4] – رفعت، محمد رفعت، **العقم والأمراض التناسلية**، ص266.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن عملية التلقيح تتم بين ماء الزوج وماء الزوجة، ثم يعاد الماء إلى رحم الزوجة وذلك كالمعاشرة الطبيعية لدى الزوجين، ولذلك يثبت من خلالها النسب ما دامت من ماء الزوج صاحب الفراش[2].
- إذا اعتبرنا أن عدم الإنجاب هو مرض وأن الشريعة أباحة التداوي، فإن من حق الرجل والمرأة أن يعالجاه ما دام أن المني من ظهر الرجل والبويضة من الزوجة[3].
- **ضوابط التلقيح الصناعي الخارجي**[4]:
- أن يتعين التلقيح الصناعي علاجا لضعف الإخصاب بين الزوجين، وأن يثبت إجراء التلقيح الصناعي لأجل ذلك بتقرير طبي صادر من أطباء ثقات متخصصين بأن الزوجة لا يمكنها الإنجاب إلا بهذه الطريقة.
- أن يتم التلقيح بين الزوجين في حال قيام الزوجية أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك.
- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع اختلاط النطف.
- أن لا يكشف عن عورة المرأة ولا تمد إليها يد إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة [5].

المطلب الثاني: وجود المعاق داخل الأسرة وأثر ذلك على استقرارها.

تعريف الإعاقة لغة: العوق : الحبس والصرف والتثبيط[6].

واصطلاحا: هي تقييد وتحديد لقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية، مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية

---

[1] – منهم: الطنطاوي، علي الطنطاوي، **فتاوى الطنطاوي**، تحقيق: مجاهد ديرانية، دار المنارة– السعودية، 1405هـ – 1985م، ط1، ص102، شلتوت، **الفتاوى**، ص281، شحاته، أسماء شحاته، **قضايا طبية معاصرة**، بحث بعنوان إسقاط العدد الزائد من الأجنة، ص2115.

[2] – الطنطاوي، **فتاوى الطنطاوي**، ص102.

[3] – شحاته، أسماء شحاته، **قضايا طبية معاصرة**، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة، ص2115.

[4] – شحاته، أسماء شحاته، **المرجع نفسه**، ص2116.

[5] – الطنطاوي، **الفتاوى**، ص102.

[6] – الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج 1، ص 1179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأنشطة الاقتصادية، وقد ينشأ العجز نتيجة خلل في الجسم أو العقل أو إصابة ذات طبيعة فسيولوجية أو نفسية أو تشريحية[1].

الأسباب الرئيسية للإعاقة:

أولا: العوامل الوراثية: للعوامل الوراثية تأثير هام في نشوء الإعاقة وتطورها، ويعزى لتلك العوامل السبب في حدوث الإعاقة المتوسطة والشديدة، ويزيد تأثير هذه العوامل في إطار زواج الأقارب، وغياب إمكانية الفحص الطبي قبل الزواج، والعوامل الوراثية هي سبب لحالات الإعاقة التي تنتقل من جيل إلى جيل عبر الجينات الموجودة على الكرموسومات في الخلايا، إذ يتم من خلال هذه العوامل نقل الخصائص والسمات من السلف إلى الخلف، وتؤثر هذه العوامل على حدوث إصابات تقدر بما يقرب 3% من حجم أعداد الولادات في العالم[2].

ثانيا: العوامل البيئية: البيئة هي محصلة المؤثرات الخارجية التي بدأت تلعب دورها من الحمل إلى الوفاة، وهي تسير مع العوامل الوراثية منذ نشأتها في علاقة تفاعلية، وتشمل العوامل البيئية عوامل مؤثرة قبل الولادة، وعوامل مؤثرة داخل الرحم، وعوامل مؤثرة أثناء الولادة، وعوامل مؤثرة بعد الميلاد، وتشمل كذلك العوامل الصحية والعوامل التربوية والعوامل الاجتماعية والعوامل النفسية[3].

أنواع الإعاقات:

- **الإعاقة الحركية:** وتضم أصحاب الاضطرابات والمشكلات العصبية، كالشلل الدماغي والصرع والأمراض المزمنة ومشكلات الجهاز العضلي.
- **الإعاقة الحسية:** وتضم جميع المشكلات الحسية والبصرية والقصور الكلي والجزئي والاضطرابات المصاحبة.
- **الإعاقة النفسية:** وتضم جميع المشكلات الناجمة عن عدم التوافق النفسي، مثل الاضطرابات الانفعالية، ومشكلات سوء التوافق الاجتماعي في الأسرة والمدرسة.

---

[1]– البجيرمي، د.حسام الدين محمود عزب وسامي البجيرمي، **جعلوني معوقا ولكن**، دار الكتب العلمية، ص14– 15.

[2] – رشوان، د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الإعاقة والمعوقون**، 2009م، ص75.

[3] – رشوان، د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **المرجع نفسه**، 2009م، ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الإعاقة العقلية:** وتضم جميع المشكلات الناجمة عن القصور العقلي ودرجات التخلف وصعوبة التعلم للمهارات والأنشطة[1].

وجود المعاق داخل الأسرة وأثر ذلك على استقرارها:

غالبا ما تواجه أسر الأطفال المعوقين جملة من المشكلات أثناء محاولتها التكيف والتعايش مع وجود طفل معاق بين أفرادها، ويواجه الآباء بشكل خاص معظم هذه الصعوبات حيث يقع على عاتقهم مسؤولية مساعدة الطفل المعاق ومحاولة تأهيله ودمجه في المجتمع المحيط، ولا تقتصر هذه الضغوط على الآباء فقط بل تتعداهم لتشمل جميع أفراد الأسرة.

وفيما يلي أهم الصعوبات والضغوطات التي قد تواجه أفراد أسرة الطفل المعاق[2]:

- إن وجود طفل معاق في الأسرة لا يؤثر فقط على مستوى الضغط الذي يتعرض له الوالدان وإنما على القرارات الحياتية العامة، وعلى طبيعة الحياة والعمل لكلا الأبوين.
- تحتاج أسر المعاقين إلى تكاليف مالية إضافية من أجل العناية الصحية، الأمر الذي ينعكس على المستوى الاقتصادي لأسرهم وزيادة الضغوط على الوالدين.
- الشعور بالإحباط العام عند الآباء بسبب عدم استجابة المعاق لوسائل التعزيز العام المستخدمة مع الأطفال الأصحاء، ووجود بعض المشكلات السلوكية لديهم مثل العدوان وعدم الطاعة ومشكلات التواصل.
- يؤدي تكرار حدوث المرض الوراثي لأكثر من طفل بأسرة واحدة أو عائلة واحدة إلى وصم هذه العائلة بالمرض، الأمر الذي يؤدي إلى وجود ضغط يرتبط بقرار الإبقاء على الحياة الزوجية.
- تميل الأسرة في بعض الحالات إلى أنماط سوء التكيف باستمرار مع المجتمع الخارجي وتقل روابط المساعدة والدعم بينها وبينه.

---

[1] – http://www.sef.ps ، محمد أبو يوسف، أسباب الإعاقة ونتائجها النفسية والاجتماعية.

[2] – حلاوة، د. محمد السيد حلاوة، **الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية**، ص107،100،99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تتأثر العلاقات بين الزوجين إلى حد كبير بتشخيص المرض الوراثي، إذ قد يؤدي التشخيص الوراثي إلى قطع العلاقات بين الزوجين أو الطلاق في بعض الأحيان نتيجة اقتناع أحدهما بأن الطرف الآخر سبب في إعاقة الطفل .
- الضغوط التي قد يواجهها أخوة الطفل المعاق، وذلك بسبب المسؤوليات التي تترتب عليهم تجاه الأخ المعاق وصعوبة التكيف مع طبيعة إعاقته[1] .

نظرة الإسلام للمعاق والإجراءات التي اتخذها للحد من الإعاقة:

نظرة الإسلام للمعاق:

يقول الله جل وعلا: **ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ**[2]. فإن الخطاب في هذه الآية إنما يظهر قيمة الإنسان المخلوق بفوارقه الطبيعية (ذكر وأنثى)، واختلافاته الثقافية (شعوبا وقبائل)، ويجعل التكريم والتفاضل بين البشر ببلوغ أعلى مراتب التقوى والصلاح، فقد وضحت هذه الآية الكريمة أساس التفاضل بين البشر عند الله عز وجل، إذ جعل العدل والمساواة مبادئ سامية بشر بها الإسلام وسعى المسلمون لنشرها لتكون أساس الحضارة البديلة التي جاءت بها الرسالة المحمدية.

وإن الإسلام الذي اختار التقوى لتكون معيار التفاضل بين الناس قد افسح المجال الرحب للصحيح والمريض، ولذوي العاهات الجسدية والإعاقات، وللكبير والصغير، وللذكر والأنثى، وللغني والفقير لكي ينطلقوا جميعا وهم في مستوى واحد في ميدان الخير والفضيلة.

- فكان من بين مظاهر تكريم الإسلام للمعاق واحترام وجوده ما ورد من معاتبة الله سبحانه وتعالى للرسول صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن أم مكتوم.

قال **تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ**[3].

---

[1] – السرطاوي، د.عبد العزيز السرطاوي، **إرشادات أسر الأطفال ذوي الحاجات الخاصة**، دار حنين– الأردن، 1992م، ص61– ص62.

[2] – الحجرات، آية 13.

[3] – عبس آية 1–7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما نهى الإسلام عن تجاهل أصحاب الإعاقة، حتى وإن كانوا لا يشعرون بوجود من حولهم، أو لا يرونهم، وذلك احتراما لذواتهم ولوجودهم، فلم يهمل الإسلام هذه الفئة ولم يتجاهل أثر الإعاقة على نفوسهم، ووجههم إلى الصبر على ما قد يلاقونه من ابتلاءات في هذه الحياة[1]، قال تعالى: **چے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ىچ**[2].

- **كيف عمل الإسلام على الحد من نسبة الإعاقة؟**

أولا: يؤمن الفكر الإسلامي بأن الوقاية أحد أهم أسباب الحد من المرض وتفاديه، لذلك نجده يعمل على منع أي ظاهرة ضارة قبل حدوثها، فموضوع الزواج وتكوين الأسرة في الإسلام يتطلبان تنظيما وترتيبا يدخل فيه عدة اعتبارات منها[3]:

- **الاعتبارات الوراثية:**

وللحد من المشاكل الوراثية نجد أن الإسلام يأمر بتخير الزوجة المناسبة غير المصابة بالأمراض، والتي لا يحتمل وجود ضعف في ذريتها، لذا فإن الإسلام يحث على عدة أمور عند الزواج منها:

1- إدخال الخواص الوراثية للزوجين في الاعتبار.

2-ضرورة اختيار العرق الصالح لئلا يظهر التشويه والإعاقة في المولود.

- **الاعتبارات الثقافية:**

يؤكد الإسلام على أن يكون الشريك في الزواج صاحب دين وخلق، ليساهم هذا الوصف في بناء ونمو الطفل بشكل سليم تحت رعاية أبويه على قدر من الثقافة والعلم، بحيث يستطيعان التعامل مع أي مشكلة صحية قد تواجه الطفل.

---

[1] – الجزولي، عدنان الجزولي، **الإعاقة في التشريعات المعاصرة**، ص17.

[2] – الحديد آية22-23.

[3] – http://www.3rbdr.net، معاجيني، د.أسامة بن حسن محمد معاجيني، بحث بعنوان الوقاية من الإعاقة من المنظور الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أجاز الإسلام تنظيم الإنجاب لأن من بين أسباب الإعاقة كثرة الحمل المتعاقب للأمهات، وما يعانينه من سوء التغذية وقلة العناية الطبية، الأمر الذي قد يفسح المجال لولادات مشوهة أو هزيلة أو معرضة للإعاقة الجسمية أو العقلية، ومن السبل التي جعلها وسيلة لهذا الأمر، تحديد مدة الرضاعة بعامين[1]، قال تعالى: **ﭽﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﭼ**[2].

المطلب الثالث: خلو نسل الأسرة من الذكور وتأثير ذلك عليها

أولا: تكريم الإسلام للمرأة واحترام وجودها.

بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وبعض الأمم تنكر إنسانية المرأة وآخرون يرتابون من وجودها، وغيرهم يعترف بإنسانيتها، لكنه يعتبرها مخلوقاً خلق لخدمة الرجل، وكان العرب في جاهليتهم يئدونها حية وكانوا يرون أنها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(والله إنا كنا في جاهلية ما نعير للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)**. وحين جاء الإسلام كرّمها، وأكد على وجوب احترامها، وجعل لها من الحقوق ما يرفع من شأنها، ويجعل قيمتها كقيمة الرجل فهما متساويان في أصل النشأة، وفي الخصائص الإنسانية العامة، قال صلى الله عليه وسلم: "**إنما النساء شقائق الرجال**"[3]، فلا تفضيل لذكر على أنثى، وهما متساويان في التكاليف والمسؤولية وفي الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما، فكما أن الواجب على المرأة أن تحترم الرجل، فإن الرجل مأمور باحترام المرأة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا**"[4]. وهذا الاحترام حق للمرأة أيا كان

---

[1] – http://kenanaonline.com/users/ ، جميل، أ.د.محمد السيد جميل، أسباب الإعاقة وكيف عالجها الإسلام قبل حدوثها.

[2] – البقرة، آية233.

[3] – الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح**، ص189/ ج1، قال الألباني صحيح، الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ص1983

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الوصاية في النساء، حديث رقم: 4890، ج5/ ص1987.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقعها أما أو بنتا أو أختا أو زوجة[1]، إلا أن الكثير من المغالين والمتنطعين ظلموا المرأة ظلما كبيرا حين منعوها حقوقا منحها إياها الشرع احتراما لإنسانيتها ولدورها الهام في المجتمع الإسلامي، وغفل هؤلاء عن خلق النبي عليه السلام مع ونسائه، فهو يشاور زوجته أم سلمة[2] بأمر من أهم أمور المسلمين فلما أشارت عليه أخذ برأيها راضيا مختارا وكان الخير فيما أشارت، ومثل هذا الظلم من الذين لم يفهموا عدالة الإسلام فتح الباب أمام الكثير من المتربصين بأن يدعو على الإسلام ما ليس منه، وهي ادعاءات لا أصل لها في شرعنا الحنيف ولا يقبلها عاقل، كيف والقرآن الكريم يقرن المسلمات بالمسلمين، والمؤمنات بالمؤمنين والقانتات بالقانتين، إلى آخر ما هو معلوم من كتاب الله تعالى[3].

ورغم كل التكريم الذي منحه الإسلام للمرأة والذي رفع من شأنها ظل الاستبشار بقدوم المولود الذكر أمرا ظاهرا لا يخفى في مجتمعاتنا منذ القدم حتى عصرنا الحالي، ولا مانع من هذا طالما أن قدوم الأنثى لا يشكل هاجسا وعبئا على الأهل، وطالما أنه لا ينظر لولادة الأنثى تلك النظرة الجاهلية التي بينها القرآن ونهى عنها، قال تعالى: **چﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜچ**[4] . وإننا لنجد الكثير من الأسر يفضلون أبناءهم الذكور على الإناث، وهذا في الأغلب هو العامل الأساسي في خلق الفجوة بين الإخوة والأخوات في داخل البيت الواحد، فالولد يعتقد أنه الأفضل والبنت تشعر بعدم العدل والظلم وهذا ينعكس على تصرفاتهما سلباً، فلا بد هنا من التوعية للآباء والأمهات في

---

1 – http://www.saadalbreik.com، البريك، د.سعد بن عبد الله البريك، قيمة الاحترام في الإسلام.

2 – حدث ذلك بعد أن فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب صلح الحديبية بينه وبين كفار قريش، وكان قد أمر المسلمين بالحلق فلم يفعلوا، فأشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبي عليه السلام أن يخرج من داره، ولا يكلم أحداً من الناس وينحر بدنه ويحلق رأسه، فأخذ النبي عليه السلام بالمشورة وعمل بها دون أن يكلم أحداً ، وهوى بالحربة إلى البدن رافعاً صوته: (بسم الله، الله أكبر)، ثم دخل عليه السلام قبة له، وحلق رأسه، ورمى شعره على شجرة.. ولما رأى الناس ذلك منه، قاموا فنحروا وحلقوا مقتدين بنبيهم عليه السلام. فالتفت النبي عندئذ إلى أم سلمة رضي الله عنها وقال لها: (حبّذا أنتِ يا أم سلمة، لقد نجّا الله بك المسلمين اليوم. انظرالحلبي، علي بن برهان الدين الحلبي، **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، ت1044هـ، دار المعرفة – بيروت – 1400هـ، ج2/ ص713.

3 – http://www.burhanukum.com، القرضاوي، يوسف القرضاوي، المرأة بين تكريم الإسلام وجهل المتنطعين.

4– النحل آية 58-59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوب العدل والمساواة في التعامل بين الأبناء لأن هذا واجب ديني أمر به الإسلام حين دعا إلى تكريم المرأة والعمل على رفع مكانتها[1] .

في عبارة وليس الذكر كالأنثى:

هي جزء من آية قرآنية وردت على لسان امرأة عمران بعد أن وضعت ابنتها مريم عليها السلام، وكانت نذرت ما في بطنها محررا لخدمة المعبد في بيت المقدس في حال كون المولود ذكراً، قال تعالى: **ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ**[2]، وقد ورد في قصص الأنبياء لابن كثير أنَّ امرأة عمران كانت لا تحبل، فرأت يوما طائرا يزق فرخا فاشتهت الولد، فنذرت لله إن هي حملت لتجعلن ولدها محررا أي حبيسا في بيت المقدس[3]، ولكل مجتمع مهما كان بدائيا، تنظيم اجتماعي يحكمه، ويوزع الأدوار والمهام تبعا للاختلافات الفسيولوجية للجنس، وهذه الاختلافات مدعومة من قبل الوضع الاجتماعي، ومؤسسة على التقاليد والأخلاق والأعراف التي تطاع، فللأنثى وظائف وللذكر وظائف، يصنفها ويقررها المجتمع بحسب تطوره ومتطلباته، لذا لم يكن بيد امرأة عمران ما تفعله في هذه الحال، وقد ولدت أنثى غير أن تتوجه إلى ربها معتذرة لعدم تمكنها من الوفاء بنذرها، لكنَّ الظروف غير المواتية لرغبتها، لم تقلل من فرحها ولم تحجب عن قلبها الرضا بما ولدت، وقد أكد القرآن الكريم التساوي التام بين الذكر والأنثى في القيمة الوجودية، وإن كان قد بين في كثير من الآيات أنّ ثمة اختلافا جليا بين الذكر والأنثى في الوظيفة التي أوكلها الله تعالى لكل منهما في الحياة، بحيث تتكامل وظيفة أحدهما مع وظيفة الآخر من غير أن تتساويا، لتكونا اتحادا وظيفيا يسهم في هذا الوجود، وإذا كان الدين الإسلامي يساوي بين الرجل والمرأة في المسؤولية الخاصة الذاتية، فإنه أيضا يساوي بينهما في المسؤولية العامة التي تحمل الاثنين مسؤولية استقامة المجتمع أو انحرافه، يقول تعالى: **ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ**

---

[1] – العلاف، عبد الله بن أحمد العلاف، **تحسين نمط الاتصال في العلاقات السرية**، ص21.

[2] – آل عمرآن، آية 36.

[3] – ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **قصص الأنبياء**، ص634.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﭼ[1]، فالمجتمع لا يستقيم والحياة لا تصفو إلا إذا تعاونا وشد أحدهما أزر الآخر وفق ما حددته شريعة الله تعالى، ودور الرجل الوظيفي في الحياة دور يعتريه النقص ما لم تكمله المرأة، ودور المرأة يظل ناقصا ما لم يكمله الرجل، أضف لذلك أن الميزان هو ميزان التقوى والعمل الصالح لا ميزان الذكورة[2]، قال تعالى: ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﭼ[3].

أسباب الميل لجنس الذكر:

- الأمل في نصرة الذكر وكفالته عند الحاجة إليه في الضعف والكبر.
- كونه في عرف الناس عمود النسب الذي تتصل به سلسلة النسل ويبقى من خلاله ما يحرصون على بقائه.
- أنه يرجى به من الشرف ما لا يرجى من الأنثى كقيادة الجيش، وزعامة القوم، والنبوغ في العلوم والأعمال.
- ما مضى به العرف من اعتبار نقص الأنثى وكونها مجلبة للعار، واحتمال ذلك أو توقعه يذهب بشيء من الحب والود لها.
- الشعور بأن الأنثى إنما تربى كي تنفصل عن بيتها وعشيرتها وتتصل ببيت أخر تصبح عضوا من عشيرته، فما ينفق عليها وما تأخذه يشبه الغرم وخدمة الغرباء[4].

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الميل حيث قال تعالى: ﭽﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﭼ[5]، فالشاهد في هذه الآية قوله تعالى (البنين) والمقصود بذلك الذكورة، فقد خصهم الله بالذكر لأن حب المولود الذكر أكثر من حب الأنثى[6]، ولذا عد ذلك من الشهوات التي زين للناس حبها يقول محمد رشيد رضا رحمه الله:

---

1 – التوبة، آية 71.

2 – طه، جمانة طه، **المرأة العربية في منظور الدين والواقع**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004م، ص222–ص224.

3 – النحل، آية 97.

4 – رضا، محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار**، دار المنار – مصر، 1368هـ، ط2، ج3/ ص242.

5 – سورة آل عمران، آية 14.

6 – الرازي، **التفسير الكبير**، ج7/ ص170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(من أحب شيئا ولم يزين له يوشك أن يرجع عن حبه يوما، وأما من زين له حبه لشيء فلا يكاد يرجع عنه لأن ذلك منتهى الحب، وصاحبه لا يكاد يفطن لقبحه وضرره وإن كان قبيحا أو ضارا..)[1].

ولما كان هذا الميل مما لا يد للإنسان فيه، فإن الإسلام لا يكبت هذا الميل ولكن يدعو لضبطه وتخفيف حدته، **(ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار لاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت االاكتساب)**[2].

الفصل الثالث

تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أسباب اختيار جنس الجنين

المبحث الثاني: وسائل اختيار جنس الجنين

---

[1] – رضا، محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، ج3/ ص242.

[2] – الشاطبي، **الموافقات**، ج2/ ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين

المبحث الأول

أسباب اختيار جنس الجنين

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان الفصل وبعض متعلقاته

الجنين لغة: الجنين من جنن: جن الشيء يجنه جنا: أي ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، وقيل كل مستور جنين، والجنين: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه وجمعه أجنة[1].

تعريف الجنين اصطلاحا: لا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ عرفه الفقهاء بأنه الولد ما دام في الرحم[2]، ورأى بعض الفقهاء بأنه الحمل الذي استبان خلقه أو بعض خلقه[3].

تعريف الجنين في الاصطلاح العلمي:

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج13/ ص92- 94.

[2]- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج 6/ ص 587.

[3]- السرخسي، **المبسوط**، ج7/ ص150، المرداوي، **الإنصاف**، ج9/ ص272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه، عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى الولادة، بينما يرى البعض الآخر قصر لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[1].

مراحل تخلق الجنين:

وردت مراحل نمو الجنين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في أكثر من موضع ولم يكن هذا إلا دليلا على أن الإسلام سبق العلم الحديث في هذا المجال، فلم يعرف العلماء المراحل التي يمر بها الجنين لأول مرة إلا في القرن الحادي عشر[2]، وفيما يلي بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أشارت إلى هذه المراحل:

أولا: من القرآن الكريم:

- قال تعالى: **چگ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆچ**[3] .
- قال تعالى: **چڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى□ □چ**[4].

- **وجه الدلالة في الآيات:** أظهرت هذه الآيات الأطوار التي يمر بها الجنين من بداية تكونه داخل رحم أمه حتى خروجه إلى الحياة الدنيا، فكان هذا دليلا على أن القرآن الكريم قد سبق العلم الحديث في شرح هذه المراحل وبيان أسرارها، كما كان دليلاعلى كمال قدرة الله تعالى واستحقاقه سبحانه وتعالى للعبادة، وهذه الآيات بمثابة الحجة القاطعة على البعث إذ أن

---

[1]– عبادة، د.حاتم أمين محمد عبادة، **التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية – مصر، ص5.

[2]– العمري، سامية العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس المولود**، ص28.

[3]– المؤمنون، آية 12–14.

[4] – سورة الحج، آية 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القادر على خلق الناس أول مرة وبأطوار متتالية متكاملة قادر على إعادة بعثهم من جديد، فمن أوجد الخلق الإيجاد الأول لا شك أنه قادر على إيجادهم وخلقهم مرة ثانية، لأن الإعادة لا يمكن أن تكون أصعب من ابتداء الفعل[1].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: "**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح**"[2] .
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه**"[3].
- **وفي ما يلي بيان مختصر لهذه الأطواركما وردت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة:**

الطور الأول: طور النطفة الأمشاج، والنطفة في اللغة: ماء الرجل، والجمع نطف[4].

وأما الأمشاج: فهي من المشيج وهو كل شيئين مختلطين، والجمع أمشاج: والمشيج ماء الرجل يختلط بماء المرأة [5].

فالنطف إذا هي خلايا التناسل، والمقصود بذلك الحيوان المنوي وهو نطفة الذكر، والبيضة وهي نطفة الأنثى، أما ما ينجم عن اندماج النطفتين المذكورتين فيسمى بالنطفة الأمشاج[6]، والدليل على

---

[1] – الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ت1393هـ، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت– 1415هـ – 1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ج4/ ص264– ص265.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام وذريته، حديث رقم: 3154، ج3/ ص1212.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، حديث رقم:312، ج1/ ص121.

[4] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج9/ ص335.

[5] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج 2/ ص 367.

[6] – شقفة، د.مأمون شقفة، **القرار المكين**، دار حسان– الرياض، ط2، 1407هـ – 1987م، ص144– ص145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن النطفة هي خلايا التناسل أي الحيوان المنوي والبيضة في الأنثى، قوله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: **چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ**[1]، إذ يعني ذلك أن خلق ذرية آدم كانت من نطفة من ماء الرجل وماء المرأة [2].

ويؤيد ذلك قوله تعالى: **چ ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ چ**[3]، أي أنه كان ماء قليلا في كل من صلب الرجل وترائب المرأة [4]، كما يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ما من كل الماء يكون الولد**

وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء"[5].

وهذا الطور من أطوار خلق الجنين هو البداية الحقيقية لوجود الكائن الإنساني، فالحيوان المنوي يوجد فيه (23) حاملاً وراثيًا، كما يوجد في البيضة (23) حاملاً وراثيًا أيضًا، ويمثل هذا نصف عدد حاملات الوراثة في أي خلية إنسانية ويتقرر بهذه المرحلة خلق إنسان جديد لأن جميع الخطوات التالية ترتكز على هذه الخطوة وتنبثق منها [6].

الطور الثاني: طور العلقة.

العلقة في اللغة: مشتقة من العلق: الدم ما كان ، وقيل: هو الدم الجامد الغليظ، وقيل: الجامد قبل أن ييبس، وقيل: هو ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة[7].

وقد عرفها الشرع بمثل هذا التعريف، يقول الماوردي رحمه الله في النكت والعيون: (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً) (**العلقة الدم الطري الذي خلق من النطفة سمي علقة لأنه أول أحوال العلوق**)[8] .

---

[1] – سورة الإنسان، آية 2.

[2] – الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج29/ ص203.

[3] – سورة القيامة، آية 3 .

[4] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج19/ ص117.

[5] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: 1438، ج2/ ص1064.

[6] – http://www.jameataleman.org، جونسون، مارشال جونسون رئيس قسم التشريح، كلية جيفرسون الطبية، فيلادلفيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الزنداني، الشيخ عبد المجيد الزنداني، الأمين السابق لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. أحمد، د.مصطفى أحمد، هيئة الإعجاز العلمي، بحث بعنوان وصف التخلق البشري.

[7] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج10/ ص267.

[8] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **النكت والعيون**، ت 450هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان– تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج4/ ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدأ هذا الطور بعد انتهاء طور النطفة، وقبل بدء طور المضغة، بعد عملية جمع النطفتين في رحم المرأة، فيختص بتصوير الأعضاء وينتهي بانتهاء هذا التصوير[1]، قال تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﮪ ﮫ ﭼ[2]، أي فصار علقة ثم مضغة ثم شكل ونفخ فيه الروح فصار خلقا آخر سويا سليم الأعضاء ذكرا أو أنثى بإذن الله [3].

الطور الثالث: طور المضغة والعظام واللحم، **قال تعالى: ﭽ ﮱ ﮪ ﭼ**[4]، والمضغة لغة: قطعة لحم، لحم، قدر ما يمضغ وقيل تكون المضغة غير اللحم والجمع مضغ[5].

جاء في تفسير البيضاوي، **(ثم من مضغة، قطعة من اللحم وهي في الأصل قدر ما يمضغ)**[6].

ويبدأ هذا الطور في الأسبوع الرابع من التلقيح، والجنين في هذه المرحلة أصغر من مضغة من اللحم فهو في الأسبوع الرابع بطول 4ملم، وفي نهاية الأسبوع السابع 16 ملم، إلا أنه مع الأغلفة التي تحيطه قد يساوي حجم المضغة، وتبدأ الكتل البدنية في هذا الطور بالظهور، ثم في الأسبوع الخامس والأسبوع السادس تتحول هذه الكتل البدنية إلى قطعة صلبة وقطعة عضلية وقطعة جلدية، وفي الأسبوع السادس والسابع تكسى العظام بالعضلات[7]، وبهذا فإن جزء فقط من من الطبقة الوسطى هو الذي يتحول إلى عظام، جاء في تفسير البيضاوي **(فخلقنا المضغة عظاما: بأن صلبناها فكسونا العظام لحما مما بقي من المضغة أو مما أنبتنا عليها مما يصل إليها)**[8].

الطور الرابع: نفخ الروح في الجنين.

---

[1] – شقفة، د.مأمون شقفة، **القرار المكين**، ص 191، ص201.

[2] – سورة القيامة، آية 38.

[3] – ابن كثير، **تفسير ابن كثير**،ج 4/ ص 453.

[4] – سورة المؤمنون، آية 14.

[5] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج 8 / ص 451.

[6] – البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، ج4، ص114.

[7] – البار، د.محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، 1403هـ –1983، دار الدمام – السعودية، ط4، ص243 – ص253.

[8] – البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، ج4/ ص149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسم حياة الجنين في بطن أمه إلى قسمين: الحياة قبل نفخ الروح فيه، والحياة بعد نفخ الروح فيه، ويرى العلماء أن في الجنين حياة قبل نفخ الروح فيه وهي حياة النمو والاغتذاء، وقد سماها الأطباء الحياة الخلوية، بينما سماها علماء المسلمون بالحياة النباتية، يقول ابن القيم رحمه الله: **(فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا، قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه)**[1]، إلا أنه في هذه الفترة لا يكون آدميا ولا يوصف بالإنسانية ولا يكون حيا، وكذلك لا يوصف بأنه آدمي ميت لأن مثل هذا الوصف لا يطلق إلا على جسد حلت به الروح في وقت معين ثم فارقته، وهذا لم تحل فيه الروح أصلا وإنما هو مخلوق جعله الله أصلا للآدمي الذي تنفخ فيه الروح[2]، ونقل بعض العلماء اتفاق الفقهاء الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر لحديث عبد الله بن مسعود الذي رواه البخاري[3]، إذ دل هذا الحديث على تقلب الجنين خلال مائة وعشرين يوم في ثلاثة أطوار في كل كل أربعين يوماً منها يكون في طور فيكون في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة، وفي الثالثة مضغة، ثم بعد المائة والعشرين يوما تنفخ فيه الروح[4].

إلا أن هذا الحديث موضحاً بأحاديث أخرى تدل على إن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى، كرواية مسلم للحديث وهي: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد)**[5].

---

[1] – ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، **التبيان في أقسام القرآن**، ت 751هـ ، دار الفكر– بيروت، ج1/ ص221.

[2] – العمري، د.سامرة العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيارجنس الجنين والمولود**، دار عماد الدين – الأردن،ص107ص41.

[3] – سبق تخريجه، انظر ص75.

[4] – ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 11/ ص 484.

[5] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم:2643، ج4/ ص2036.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى أساس الوقت الذي تنفخ فيه الروح تبنى عدة أمور منها جواز إجهاض الجنين أو عدم جوازه وقد ذكرت في موضوع الإجهاض الخلاف الذي دار بين العلماء حول هذه المسألة والذي كان مبنيا على أساس الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين.

بيان المقصود من تحديد جنس الجنين:

تحديد جنس الجنين هو أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة، لضمان إنجاب مولود من جنس معين سواء كان ذكرا أو أنثى[1].

فقد توصل العلماء إلى أن كل خلية من خلايا جسم الإنسان سواء كان ذكرا أم أنثى تحتوي على ستة وأربعين كروموسوماً، موزعة على ثلاثة وعشرين زوج، حيث تترتب هذه الكرموسومات بشكل أزواج متماثلة، فتحتوي كل خلية على ثلاثة وعشرين زوجا من الكرموسومات المتناسلة نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم ، وهناك زوج واحد من هذه الكرموسومات في كل خلية هو المسئول عن تحديد جنس الجنين، وهذا الزوج من الكرموسومات يكون متشابها ويعطي رمزا متماثلا هو (xx) عند الأنثى أما عند الذكر فإنه يعطي رمزا مختلفا هو (xy) [2]، وقد استطاع العلماء التفريق بين هذه الكرموسومات في الشكل والمظهر وتوصلوا إلى أن الكرموسوم

[1] – خلف، د.طارق عبد المنعم محمد خلف، **أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس – الأردن، 1431هـ – 2010م، ط1، ص126.

[2] – عبادة، د.حاتم أمين محمد عبادة، **التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية**، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحامل للرمز (y) هو المسئول عن تحديد جنس الجنين الذكر، ومن صفاته أن له وميضا ولمعانا في رأسه بينما الحيوان المنوي الذي يحمل الرمز (x) لا يحمل ذلك اللمعان والحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع في الحركة وأقوى من الآخر الذي يحمل شارة الأنوثة[1].

ما هي محددات جنس الجنين؟

يتحدد جنس الوليد على ثلاثة مستويات هي:

- **المستوى الصبغي:** يتحدد جنس الجنين منذ لحظة الإخصاب الأولى[2]، فإذا لقح منوي يحمل شارة الذكورة (y) البيضة (x) فإن الجنين سيكون ذكرا بإذن الله، أما إذا كان المنوي يحمل شارة الأنوثة (x) فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله، ولقد كان الاعتقاد السائد لدى الكثير من الناس وما زال إلى الآن عند البعض منهم أن المرأة هي المسئولة عن إنجاب الذكور والإناث، الأمر الذي كان يؤدي للكثير من النزاعات بين الزوجين، لكن الأبحاث العلمية المتقدمة أثبتت أن الحيوان المنوي هو الذي يحدد الذكورة والأنوثة في الجنين، وأن الصبغي (y) هو المسئول عن ذكورة الجنين[3]، وهذا الأمر الذي توصل إليه العلم الحديث مؤخرا كشف عنه القرآن والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك قوله تعالى: **چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ چ**[4] ، فالله وحده القادر على خلق الذكر والأنثى من النطفة، والمراد بالنطفة هنا نطفة الرجل أي الحيوان المنوي، بدليل قوله تعالى (إذا تمنى) أي تتدفق في رحم المرأة[5]، والدفق الصب ودفقه: صبه[6]، وهذا يجعل الماء الدافق أخص بالرجل من المرأة، فليس للمرأة ماء يصب بشدة وإنما يسيل سيلانا، والبيضة في ذاتها ليس لها خاصية التدفق وإنما هو انفجار حويصلة جراف[7] الذي يدفع بها إلى قناة الرحم[1].

---

[1] – البار، د.محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص135.

[2] – الربيعي، د.محمد الربيعي، **الوراثة والإنسان– أساسيات الوراثة البشرية والطبية**، عالم المعرفة – الكويت، 1986م، ص126.

[3] – العمري، د.سامرة العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود**، ص48– ص50.

[4] – سورة النجم، آية 45 –46.

[5] – ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ت1284هـ، دار سحنون للنشر– تونس، 1997م، ج27/ ص146.

[6] – الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ت817هـ، ج1/ ص1140.

[7] – تقوم بعض الخلايا المبيضية بتكوين البويضات التي تنمو إلى حد معين، بينما تستمر بويضة واحدة فقط في النمو، ثم تتحوصل وتعرف باسم حويصلة جراف، فإذا كانت الأنثى ناضجة جنسياً فإن البويضة المتحوصلة تهاجر إلى سطح المبيض وتنفجر خارجة حيث تستقبلها قناة فالوب، وفي المبيض تتحول حويصلة جراف بعد انفجارها وخروج البويضة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن القيم: **(لمني الرجل خاصة الغلظ والبياض والخروج بدفق ودفع فإن أراد من نفي مني المرأة انتفاء ذلك عنها أصاب ومني المرأة خاصته الرقة والصفرة والسيلان بغير دفع فإن نفي ذلك عنها أخطأ)**[2]. وبذلك يثبت أن نطفة الرجل هي التي تحمل الذكورة والأنوثة، وخلق الذكر والأنثى منها من أكبر الأدلة على قدرة الله تعالى في خلقه[3]، يدل على ذلك أيضا قوله تعالى:

چگ گ گ گ ں ڻ ڻ ڎ ڎ ۀ ہ ۂ ہ ھ ھ ے ے ۓ ے چ[4]. ففي قوله تعالى (فجعل منه الزوجين) يحتمل أن يعود الضمير في (منه) إلى الإنسان فيكون المعنى فجعل من الإنسان الذكر والأنثى ويحتمل عودة الضمير إلى المني[5]، وهو الأولى لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور إليه، والنطفة الواردة بالآية ليست النطفة الأمشاج لأنه أتى بحرف ثم وهذا يعني أن هناك تراخيا وامتداد مدة، وبذلك يصبح معنى الآية أن الله خلق من مني الرجل الزوجين الذكر والأنثى فبعض هذا المني يحمل صفة الذكورة، وبعضه يحمل صفة الأنوثة، وهذه النتيجة ذاتها التي يؤكدها العلم الحديث فيرى أن ماء الرجل هو المسئول عن تحديد جنس الجنين لأنه يحمل الصبغيات الجنسية (x) و(y) [6].

- **المستوى الغددي:** وهذا يتحدد بإذن الله تعالى في الأسبوع السادس والسابع من التلقيح، وتظهر خلايا الغدة التناسلية في الجنين في الأسبوع الثالث من عمره، ثم تنتقل هذه الخلايا إلى الحدبة التناسلية في الأسبوع الخامس، ولكن لا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين قبل أن يتم الأسبوع السادس ويدخل في السابع، لأنها قبل ذلك تكون غير متمايزة، فتشكيلة الغدة التناسلية لا

منها إلى جسم أصفر يتلاشى بعد حوالي عشرة أيام إذا لم يحدث إخصاب البويضة حيث تبدأ دورة الحيض أي النزيف الشهري بعد 3 أيام من تلاشى الجسم الأصفر، وإذا حدث إخصاب للبويضة وحدث حمل فإن الجسم الأصفر بالمبيض ينشط حتى يبلغ أعلى درجات نشاطه من الشهر الخامس من الحمل ثم يتلاشى تدريجياً، ويختفي في الشهر السابع من الحمل، http://alrafedineyes.com/vb/showthread.

[1] – البار، د.محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص119.

[2] – ابن القيم، **التبيان في أقسام القرآن**، ج1/ ص211.

[3] – الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، **التفسير الكبير**، ت604هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ –2000م، ط1، ج29/ ص19.

[4] – سورة القيامة، آية 36 –39 .

[5] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج19/ ص117.

[6] – العمري، د.سامرة العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود**، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتم إلا بعد 42 يوم من لحظة التلقيح، وأما تكوين الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لا يتم إلا بعد تكوين الجلد لأن الأعضاء التناسلية الخارجية تنمو من الجلد[1]، وهذا ما يؤكده حديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: "**إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص)**[2].

- **مستوى الأعضاء التناسلية:** وهي على نوعين، باطنة وظاهرة سواء في الذكر أو الأنثى، وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع، ثم تظهر في الأسبوع الثاني عشر، ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى إلا إذا وجدت كمية من هرمون التستسترون الذي تفرزه الخصية منذ تكونها أي منذ نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع، وهو يؤثر تأثيرا كبيرا على مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة ولذا فإن إزالة خصية من جنين ذكر أو عدم تكوينها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي رغم أن جنس الجنين على مستوى الصبغيات هو ذكر، وبالمقابل فإن إزالة المبيض أوعدم تكونه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنوثة تلقائيا، فوجود كرموسوم (x) واحد فقط كما في حالة تيرنر[3] كافي لتكون جهاز تناسلي أنثوي[4].

المطلب الثاني: الأسباب الطبية وغير الطبية لاختيار جنس الجنين

يعتبر النظر إلى المقصد والباعث على الفعل جزء مهم في الحكم عليه، لأن الشارع الكريم قد اعتبر المقاصد في التصرفات سواء كانت عبادية أم عادية، (فالأعمال بالنيات والتصرفات معتبرة في العبادات والعادات)[5]، (والأمور بمقاصدها)[1]، (والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها)[2]،

---

[1] – البار، د.محمد علي البار، **مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد6.

[2] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته، ج4/ ص2037.

[3] – متلازمة تيرنر: عبارة عن مرض ناتج عن فقدان كروموسوم اكس بشكل كامل أو جزئي، ويؤدي لحدوث بعض المضاعفات منها السكر والسمنة وارتفاع ضغط الدم وغيرها. http://www.caihand.org

[4] – البار، محمد بن علي البار، **مشكلة الخنثى بين الطب والفقه**، ص358.

[5] – الشاطبي، **الموافقات**، ج2/ ص326.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكامها)[2]، ولما كانت مقاصد الشريعة تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية [3]، فإنه بمعرفة المقصد يتميز ما هو ضروري وما هو حاجي، ليعرض بعد ذلك على أصول الشريعة وقواعدها، ويعرف ما هو مباح منها وما هو غير مباح، وهذا كله يسهل السبيل إلى معرفة الحكم الشرعي عند غياب النص فيكون مدار البحث عن الحكم أمران هما الوسيلة والمقصد (**فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما وصحيحا أو فاسدا وطاعة أو معصية)**[4]، ولأن أسباب تحديد جنس الجنين تختلف من شخص لآخر فإن الحكم الشرعي يختلف تبعا لاختلاف السبب، لذا فلا بد من عرض الأسباب التي يلجأ لأجلها الناس لتحديد جنس الجنين لبيان الحالات المباحة من الحالات غير المباحة، ولبيان ما هو ضروري وما هو حاجي منها، وتقسم هذه الأسباب إلى قسمين أسباب طبية وأسباب غير طبية وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: الأسباب الطبية:

تتمثل الأسباب الطبية لاختيار جنس الجنين بالوقاية من بعض الأمراض الوراثية، فهناك بعض الأمراض التي تنتقل عن طريق الصبغي الجنسي (x) ولذلك فهي تحدث عند جنس دون الآخر وتسمى (أمراض مرتبطة بالجنس)، وهناك أكثر من خمسمائة مرض وراثي مرتبط بالجنس، وقد يكون المرض شديد الخطورة يؤثر على حياة الجنين أو يودي بها[5]، وتصيب الأمراض الوراثية المتعلقة بالجنس الذكور في الغالب لأنه لا يوجد لديهم سوى صبغي (x) واحد، فإن كان الأب سليما وكانت الأم تحمل المرض فيحتمل إصابة نصف أبنائها بالمرض الوراثي، بينما يحتمل أن تحمل نصف بناتها المرض دون ظهور أعراضه، وبالمقابل فإن كان الأب مصاب

---

[1] – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ت911هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1403هـ، ط1، ج1/ ص8.

[2] – القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **أنواء البروق في أنوار الفروق (مع الهوامش)**، ت684هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1418هـ – 1998م، ط1، تحقيق: خليل منصور، ج3/ ص200.

[3] – الشاطبي، **الموافقات**، ج2/ ص49.

[4] – ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت751هـ، دار الجيل – بيروت – 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج 3 / ص 96.

[5] – الدقر، ندى محمد الدقر، بوبس: د. يوسف عبد الرحيم بوبس، **معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة، ج1/ص212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمرض الوراثي وكانت الأم سليمة فلا يمكن أن يحمله لأبنائه الذكور لأن الصبغي الذي يقدمه لهم هو الصبغي (y)[1].

ومن أبرز الأمراض الوراثية المتعلقة بالجنس ما يلي:

- مرض حثل دوشين: وهو عبارة عن اضطراب جيني يقوم بإضعاف عضلات الجسم تدريجيا وسبب حدوثه هو وجود معلومة جينية خاطئة أو مفقودة تمنع الجسم من صنع البروتينات اللازمة لبناء عضلات سليمة والحفاظ عليها، وهو أكثر أنواع الحِثل العضلي شيوعا، يصاب به ولد واحد من بين 3500 طفل، أما بالنسبة للفتيات فيحملن الجين المسئول عن المرض ولكن الأعراض لا تظهر عليهن عادة، ويعيش الأطفال المصابون بهذا النوع من المرض لمدة عشرين عام في الغالب، يعاني ثلث منهم من صعوبات في التعلم ويعاني عدد قليل منهم من تأخر فكري[2].
- مرض ليش نيهان: (فرط حمض البول الوراثي)، وهو مرض نادر الحدوث، يعاني بسببه المريض من زيادة كبيرة في حامض البوليك، بحيث يؤدي ذلك لترسيب هذا الحامض في الدم والبول مسببا فشلا كلويا، ويؤثر هذا المرض على الجهاز العصبي فينتج عن ذلك حركات لا إرادية تنتهي بالإصابة بالشلل، ومن مظاهره إصابة الطفل بنوبات هستيرية ومعاناته من التخلف العقلي[3].
- مرض الناعور أو الهيموفيليا: وهو مرض في مكونات الدم يؤدي إلى نزيف عفوي قد يكون مميت، وتحدث الإصابة في معظم هذه الأمراض المرتبطة في الجنس عند الذكور كما ذكرت ولا تحدث عند الإناث في الغالب وبالتالي فإن إمكانية اختيار جنس جنين معين (أنثى في معظم الحالات) سيؤدي لولادة طفل غير مصاب بالمرض وذلك تفاديا لوقوع الضرر البدني والنفسي والمالي على الطفل وأسرته[4].

---

[1] – البار، محمد علي البار، **الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد 4، ص391– 392.

[2] – http://www.altibbi.com/definition

[3] – العمري، سامر العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود**، ص106.

[4] – عبادة، د.حاتم أمين محمد عباده، **التحكم في جنس الجنين**، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباب غير الطبية وهي[1]:

أسباب اجتماعية:

يعتبر إنجاب الذكور مصدر العزوة والقوة داخل المجتمع، لأن الذكور هم الذين يتحملون مسئولية التصدي للأخطار التي تواجه الأسرة، كما يمكن الاعتماد عليهم في قضاء مصالحهم وهم الذين يحملون اسم العائلة، ومن هذا المنطلق تميل الأسر بشكل عام لإنجاب الذكور، وفي كثير من الأحيان تكون الزوجة مضطرة للاستمرار في الإنجاب حتى تنجب الذكر مهما بلغ عدد أفراد الأسرة، ومهما زادت متطلبات الحياة على الإمكانيات المتوفرة، ورغم أن الطب أكد أن الزوج هو المسئول عن تحديد نوع المولود، فإنه يصر في حالة عدم إنجابه الذكر، على الزواج من أخرى، وقد يكرر ذلك أكثر من مرة سعيًا لإنجاب الذكر، ويمكن القول بأن إنجاب الذكور يمثل حاجة بشرية تختل حاجة الإنسان بفواتها، ولا شك أن ولادة الذكور داخل الأسرة يحمي الكثير من العائلات من التفكك، إذ تشير الكثير من الدراسات داخل الوطن العربي إلى ارتفاع نسبة الطلاق عند الأسر التي لا تنجب الذكور.

- **أسباب اقتصادية:**

ولوجود الذكر أهمية من الناحية الاقتصادية، إذ يعتبر وجوده محفزا للنشاط الاقتصادي، لأن التكوين الجسدي للرجل يؤهله للقيام بالأعمال المختلفة التي لا تستطيع المرأة القيام بها لطبيعة تكوينها ومحدودية قدرتها، ولذلك فإن مجتمعا يكثر فيه الرجال أقدر على العمل والإنتاج من مجتمع تكثر فيه النساء.

- **أسباب عسكرية:**

ومن أسباب الميل لإنجاب الذكور أيضا أهمية وجودهم من الناحية العسكرية، إذ أن وجود الذكر يساعد في زيادة القوة العسكرية، فالدول تستخدم الذكور بمعظم الأعمال العسكرية وهي بهذا تحتاج لعدد كبير منهم لتجهيز جيوشها ولتعويض الخسائر البشرية التي تقع في صفوفها خلال الحروب.

---

[1] – العمري، سامر العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود**، ص107–110، http://www.alyum7.com، "إنجاب الذكور" عودة للجاهلية في عصر المعلوماتية، وكالة الصحافة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

وسائل اختيار جنس الجنين

المطلب الأول: تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية

لم يعد اختيار جنس الجنين قبل الحمل من مستحيلات العلم، إذ أصبح ذلك أمرا واقعا يلجأ إليه الكثير من الأزواج، وذلك إما عن طريق التقنيات الصناعية والتي توصل إليها العلماء حديثا، أو عن طريق ممارسة بعض السلوكيات البسيطة والتي تنجح في الغالب في الحصول على الجنس المطلوب فهي أيضا طرق توصل لها العلماء بعد دراسة طويلة لهذا الموضوع، ومن أهم هذه السلوكيات مايلي:

- **تغيير حالة القناة التناسلية عند المراة:**

يعتبر الوسط الحمضي الوسط الأكثر مناسبة للحيوان المنوي الأنثوي، في حين أن الوسط القاعدي هو الوسط الملائم للحيوان المنوي الذكري، وقد وجد الأطباء أن الإفرازات المهبلية عند المرأة يغلب عليها أن تكون حمضية وذلك من حكمة الله تعالى، منعا لوجود الميكروبات والجراثيم من الولوج في الجهاز التناسلي للمرأة، لكن زيادة هذه الحموضة تؤدي إلى إعاقة الإنجاب بصفة عامة وتؤدي لإعاقة إنجاب الذكور بصفة خاصة، إذ أنها تقتل الحيوانات المنوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخصوصا الذكرية منها، لأنها ضعيفة جدا في مقاومة الوسط الحمضي أما المؤنثة فلديها قدرة أكبر على المقاومة، وقد توصل الطب إلى أن إفرازات عنق الرحم قلوية مما يساعد على مرور الحيوانات المنوية الذكرية، وهي تزيد في حال وصول المرأة إلى النشوة الجنسية، كما أن التقلصات المصاحبة لقمة النشوة الجنسية تساعد على نقل الخلايا المنوية إلى عنق الرحم حيث تكون الإفرازات في صالح الخلايا المنوية الذكرية، وبناء على ما تقدم يمكن للمرأة الراغبة في إنجاب الذكر استخدام محلول قلوي لغسل المهبل قبل الجماع بخمس عشرة دقيقة على الأقل، وذلك لإعطاء فرصة أكبر للحيوان المنوي المذكر في الإسراع إلى البويضة وتلقيحها، كما ينبغي أن يكون الجماع عميقا تجاوزا للمعيقات التي قد تعيق الحيوان المنوي الذكري من الوصول إلى مخاط عنق الرحم القلوي، اما النساء الراغبات في إنجاب الإناث فينصحن باستخدام المحلول الحمضي للتاكد من هلاك الحيوانات المنوية الذكرية وإتاحة الفرصة للحيوانات المنوية المؤنثة لتخصيب البويضة[1].

- **تحديد موعد الجماع:**

و تعتمد هذه الطريقة على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية والتي تختلف فيها الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية، فالحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من الحيوان المنوي المؤنث ولكنه أقل قدرة على تحمل حموضة الإفرازات، لذلك فهو يموت بعد يوم واحد تقريبا إن لم يتمكن من تلقيح البويضة، بينما يمكث الحيوان المنوي المؤنث في انتظار البويضة أربعة أيام، لذا ينصح الراغبون بإنجاب الذكر بأن يجامعوا زوجاتهم يوم التبويض ويختلف موعد التبويض بحسب طبيعة جسم المرأة ووقت حيضها، ووقت التبويض هو أنسب الأوقات لإنجاب الذكور حيث تكون فرصة الحيوان المنوي المذكر في الوصول إلى البويضة أكبر من فرصة الحيوان المنوي المؤنث، ولا ينصح بتأخير الجماع إلى اليوم الذي يلي يوم الإباضة لأن البويضة لا تستمر صالحة للتخصيب أكثر من يومين من وقت الإباضة، وأما الذين

---

[1] – اليحيى، د.عبد الرحمن اليحيى، **المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد**، 1429هـ، ص5.
الزهيري، د.غسان الزهيري، **المرأة في رحلة العمر**، مؤسسة بحسون للنشر– بيروت– لبنان، ص55، المدحجي، د.محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، دار كنوز إشبيليا، الرياض– السعودية، ط1، 1432هـ – 2011م، ج3/ ص983، كنعان، د.أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس– بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م، ص308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرغبون في إنجاب الإناث فالأنسب أن يأتوا زوجاتهم قبل الإباضة بيومين أو ثلاثة لتوافق نزول البويضة مع وصول الحيوان المنوي المؤنث لها[1].

- **اتباع نظام غذائي معين:**

يحتوي جسم الإنسان على أربعة معادن ملحية أساسية وهي الصوديوم والبوتاسيوم والمغنيسيوم والكالسيوم، وإن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنسيوم يحدث تغيرات في جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، وزيادة نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم في الدم وانخفاض الصوديوم والبوتاسيوم يحدث تغيرات في جدار البويضة لانجذاب الحيوان المنوي المؤنث، ولاتباع هذه الطريقة في تحديد جنس الجنين على المرأة اتباع حمية غذائية لا تقل عن شهرين تدعم من خلالها المخزون الذي يشجع الجنس المرغوب فيه[2].

إلا أنه يجب التنويه إلى أن هذه الطرق لم تثبت فاعليتها بصورة قاطعة، لكن الجمع بينها يزيد من فرصة النجاح في الوصول للمطلوب، وفي هذا حكمة ربانية بليغة، إذ أن عدم نجاح عملية التحديد بصورة دائمة، يعمل على المحافظة على التوزان السكاني بين نسبة الذكور والإناث في المجتمعات البشرية[3].

المطلب الثاني : تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية

- **أولا:** تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب:

لاختيار جنس الجنين قبل الإخصاب يؤخذ السائل المنوي من الزوج ومن ثم يتم وضعه في أنابيب خاصة، ليتم بعد ذلك فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، وهناك طرق مختلفة لذلك غير أن أكثرها استعمالا هي التي تعتمد على الاختلاف في سرعة الحيوان المنوي المذكر عن المؤنث باستخدام الطرد المركزي، حيث تحفظ الحيوانات المنوية في أنابيب تحتوي على مواد كيميائية تزيد من سرعتها فبينما يتجه الحيوان المنوي المذكر إلى أعلى

---

[1] – الزهيري، د.غسان الزهيري، المرجع السابق، ص53– ص54، المدحجي، د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، المرجع السابق، ص984/ ج3.

[2] – المدحجي، محمد المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ص987، كنعان، د.أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص308، اليحيى، د.عبد الرحمن اليحيى، **المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد**، ص5.

[3] – كنعان، أحمد كنعان، المرجع السابق، ص308، http://www.layyous.com، ليوس، نجيب ليوس، اختيار جنس المولود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنبوب بسرعة يبقى الحيوان المنوي المؤنث في أسفل الأنبوب أو في وسطه، ثم تؤخذ الحيوانات المنوية المرادة للتلقيح، إلا أن هذه الطريقة ليست ناجحة 100% بمعنى أن احتمالية تواجد الحيوانات المنوية غير المرغوب بها واردة، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الحمية الغذائية والتوقيت الزمني لموعد الإباضة لدى المرأة، لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي في الوقت المناسب وهذه الطرق مجتمعة يمكنها أن ترفع فرص نجاح الغربلة والتلقيح الصناعي الداخلي[1]، وقد واصل العلماء البحث عن طريقة لفصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، وتعتمد طريقة الفصل هذه على أن الحيوان المنوي الأنثوي يحمل المادة الوراثية (DNA) أكثر من الحيوان المنوي الذكري بما يقارب 2.8% وهذا الاختلاف يمكن قياسه وبالتالي فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية بأدوات دقيقة، وطريقة الفصل هذه استطاعت أن تجهز عينات تحمل الحيوانات المنوية الذكرية بنسبة 73% وعينات تحمل الحيوانات المنوية الأنثوية بنسبة 88% وتصل نسبة نجاحها إلى 90%[2]، وبعد الفصل يتم استخدام العينة المجهزة لتلقيح البويضة بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يكون التلقيح داخل الجسد، وحينئذ توضع الحيوانات المنوية في محقن ثم تحقن في الرحم.

الطريقة الثانية: أن يكون التلقيح خارج الجسد، وذلك بتلقيح البويضة بهذه الحيوانات في أنبوب اختبار، فإن حدث التلقيح وانقسمت اللقيحة عدة انقسامات نقلت إلى رحم الزوجة لتنمو طبيعيا[3].

ثانيا: تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب:

ولاختيار جنس الجنين بعد الإخصاب يتم استعمال تقنية التشخيص الوراثي قبل العلوق، والتي تستعمل في الأصل لمعرفة إصابة اللقيحة بالأمراض الوراثية، وذلك باستخدام التلقيح خارج

---

[1] – المدحجي، د.محمد هائل المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ص990، غنيم، د.كارم السيد غنيم، **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، دار الفكر العربي – مصر، 1418هـ – 1998م، ط1، ص288–289، الأدغم، د.إبراهيم الأدغم، **الرجل والعقم والإنجاب**، دراسة حديثية للإنجاب وطرق معالجتها، دار القلم – دمشق، ص205، الشويرخ، د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، قسم الفقه– كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص159.

[2] – http://www.layyous.com، ليوس، نجيب ليوس، بحث بعنوان اختيار جنس المولود.

[3] – غنيم، كارم السيد غنيم، **الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، ص288– 289، الشويرخ، سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجسد حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضات الزوجة بمني الزوج في أنبوب الاختبار، فإذا تم التلقيح تبدأ اللقيحة في الانقسام فإن وصلت لمرحلة ثمان خلايا تؤخذ منها واحدة لفحص المورثات، وذلك لمعرفة ما إذا كانت اللقيحة ذكرا أم أنثى، وفي حال كونها من الجنس المطلوب تنقل إلى الرحم وإلا فلا، وهي الطريقة الأكثر انتشارا والأكثر ضمانا حيث تصل نسبة نجاحها إلى 99%[1].

ثالثا: تحديد جنس الجنين بعد الحمل:

ووفق هذه الطريقة يتم أخذ عينة من الخلايا التناسلية الملقحة المتكونة في الرحم، وهي في مراحلها الأولى، وبعد فحصها وتبين جنس الجنين فيها يتم التصرف مع هذا الجنين وجودا وعدما حسب الجنس المرغوب فيه، فمثلا إذا تبين وجود جنين أنثى وهم يريدون ذكراً تتم عملية الإجهاض سواء كان الحمل مبكر أو غير مبكر[2]، وهو نوع من الإجهاض هدفه اختيار جنس الجنين، حيث أدى اكتشاف جهاز الأشعة فوق الصوتية (السونار) وجهاز (الألتراساوند) إلى قتل الإناث في كثير من الأحيان، وهو أسلوب جاهلي معاصر لفتت المنظمة الدولية للحياة في بوسطن بأميركا النظر لوجوده وخطورته، وانتشرت العيادات التي تتخص بمثل هذه العملية في الصين بشكل كبير، فعندما يتبين أن هذه المرأة تحمل أنثى فإن الإجهاض يتم في معظم تلك الحالات رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين، وهذه العيادات موجودة أيضا في

[1] – http://www.layyous.com، ليوس، نجيب ليوس، بحث بعنوان اختيار جنس المولود.

[2] – أبو البصل، عبد الناصر بن موسى أبو البصل، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك – إربد، **تحديد جنس الجنين، بحث منشور ضمن أعمال و بحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة، في دورته الثامنة عشر.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوروبا وفي الولايات المتحدة وغيرها من الأقطار وتقوم بإجهاض الجنين إذا كان جنسه غير مرغوب فيه [1].

وظهرت مؤخرا بعض النظريات التي تزعم إمكانية اختيار جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى، وذلك إما عن طريق الحقن بالهرمونات أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض الأجنة والإناث إلى خصيات ذكرية، ولم يتم تجربة هذه التقنية على الإنسان ولكن تم تجربتها على الحيوان ولم يثبت نجاحها بصورة كاملة[2].

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين

المطلب الأول: جنس الجنين والإرادة الإلهية

يشتبه على كثير من الناس ما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات علمية ووسائل طبية من جهة، وما تضمنته العقيدة الإسلامية من صفات وأفعال ليست لأحد إلا الله عز وجل من جهة أخرى، ومن ذلك ما توصل إليه العلم الحديث من إمكانية اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبية المختلفة، وما هو معلوم بالعقيدة الإسلامية من نفاذ مشيئة الله تعالى، وأنه ليس بإمكان أحد من البشر التدخل في مشيئته سبحانه وتعالى، ويعود ذلك الاشتباه لأمرين[3]:

أولهما: ما ترسخ في الأذهان من أن أحوال الجنين ومنها الذكورة والأنوثة من الأمور الغيبية التي استأثر الله جل ثناؤه بعلمها، كما قال تعالى: **ﭽﭼ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ**

---

[1] – رحيم، ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة صادرة عن مجلة الحكمة – بريطانيا، 1423هـ –2002م.

[2] – المدحجي، محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ص992 –993.

[3] – الميمان، د. ناصر عبد الله الميمان، **حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية**، كلية الشريعة – جامعة أم القرى – مكة، بحث منشور ضمن بحوث وأعمال المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ڈ ڈ ڈچ[1]، وكما قال عليه الصلاة والسلام: "**مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت وما يدري أحد متى يجيئ المطر**"[2]. فمثل هذه الشواهد من القرآن والسنة تدل دلالة كبيرة على استئثار الله تعالى بعلم ما في الأرحام، فكيف يدعي بشر أن بإمكانه معرفة جنس الجنين والتحكم فيه؟

ثانيهما: ما قد يراه البعض أن عملية اختيار جنس الجنين فيها تطاولاً على المشيئة الإلهية الذي وزع النسل بحكمة ومقدار بما يحفظ توازن المجتمع البشري.

وقد ذكرت ما توصل إليه العلم الحديث من إمكانية اختيار جنس الجنين بعدة طرق طبيعية وصناعية، حيث أثار هذا الاكتشاف العلمي جدلا دينيا كبيرا، ليس من ناحية الحكم الشرعي فقط بل أيضا من الناحية العقدية، وذلك فيما يتعلق باختصاص الله عز وجل بعلم الغيب ونفاذ مشيئته سبحانه.

إذ يرى بعض العلماء والباحثين ومن أهمهم علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، أن هذه العملية هي تطاول على المشيئة الإلهية وتطاول على حكمته التي اقتضت ان يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا، وقد جاء نص فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء كمايلي: **(إن الله سبحانه وتعالى هو الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكرا او أنثى كاملا أو ناقصا إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك على أحد سوى الله سبحانه قال تعالى: چۇ ۆ ۆ ۈۇ ۇ ۇ ۆۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ىچ**[3]، **فأخبر الله سبحانه أنه وحده الذي ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال من نقصان وتمام ومن حسن وجمال وقبح وذمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين ليس ذلك إلى غيره، ولا إلى شريك معه، ودعوى أن زوجاً أو طبيباً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس لزوج ومن في حكمه أكثر من**

---

[1] – سورة الرعد، آية 8.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستسقاء، باب لا يعلم أحد متى يجيء المطر إلا الله وقال أبو هريرة عن النبي عليه السلام خمس لا يعلمهن إلا الله، حديث رقم 992، ج1/ ص351.

[3] – سورة الشورى، آية 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتحرى وقت الجماع زمن الإخصاب، وقد يتم له ما أراد وقد يتخلف إما لنقص السبب، وإما لوجود مانع من عقم أو صديد أو ابتلاء من الله لعبده، فالأسباب لا تؤثر بنفسها وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها، والتلقيح أمر كوني ليس على المكلف أكثر من فعله بإذن الله، وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره بترتيب المسببات عليه فهو إلى الله وحده لا شريك له، ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم واعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال جهلا منهم وغلوا في العلوم الحديثة، وتجاوزا للحد في الاعتداد في الأسباب، ومن قدر الأمور قدرها ميز بين ما هو من اختصاص الله منها وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه)[1].

ولكن المتدبر في الشريعة الإسلامية يجد أن هذه العملية ليست تطاولا على مشيئة الله وإرادته ولا من ادعاء علم ما في الأرحام وهذا ما ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين[2].

إذ أن الأخذ بالأسباب مما شاء الله، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم العزل لتنظيم الإنجاب أو تأخيره من باب الأخذ بالأسباب فقال: "**اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها**"[3] .

فإذا كان أجاز العزل، وبين أنه لا ينافي قدرة الله وإرادته، مع أن فيه منعاً للذكورة والأنوثة معاً فجواز منع ما فيه أحدهما من باب أولى[4].

فإرادة الله تعالى على نوعين:

---

[1] – **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، رقم الفتوى: 1552، وقع عليها كل من: قعود، عبد الله بن قعود، غديان، عبد الله بن غديان، العفيفي، عبد الرازق العفيفي، بن باز، الشيخ عبد العزيز بن باز، دار مؤيد للنشر – السعودية –1424ه، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج2/ ص171 –173.

[2] – منهم عبد الواحد، د. نجم عبد الواحد، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص3، القرضاوي، د.يوسف القرضاوي، رأي له في برنامج الشريعة والحياة، عنوان الحلقة: الهندسة الوراثية وعلم الجنين، منشور على موقع القرضاوي: http://www.qaradawi.net ، باسلامه، د.عبد الله باسلامه، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن المرجع السابق، ص3، واصل د. نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق ، مقال منشور على موقع http://www.mafhoum.com، بعنوان معركة فقهية بين علماء الأزهر بسبب فتاوى التحكم في نوع الجنين. والأزهري، مدحت الأزهري المنشور على موقع http:www//islamonline.net.بعنوان التحكم في نوع الجنين لا يعد منافاة او تعديا على إرادة الله. أبو البصل د. ناصر بن موسى أبو البصل، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن المرجع السابق، ص9.

[3] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل ، حديث رقم: 1439 ، ج2/ ص1064.

[4] – http://www.islamweb.net، **حكم فصل المني لتحديد جنس الجنين**، رقم الفتوى:**6469**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول: إرادة دينية شرعية، وهي نافذة بمقتضى نصوص آمرة وناهية، وللإنسان فيها حرية الاختيار، **والنوع الثاني:** إرادة كونية، وهي نافذة لا أثر للإنسان فيها، حيث وضع الله فيها الأسباب التي تؤدي لنفاذ إرادته[1].

وإن إرادة الله في أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى من النوع الثاني، إذ لا إرادة للإنسان فيه وإنما هو منفذ لإرادة الله عز وجل فقط، وإن جل ما يفعله الإنسان في ذلك هو التوصل إلى العلاقة بين الأسباب ومسبباتها، دون أن يستطيع الجزم بحتمية هذه العلاقة، إذ قد يجري الله الأسباب على غير العادة فلا تنتج عنها مسبباتها، ولا يعتبر من التطاول على مشيئة الله أن يجمع الإنسان بين الأسباب ومسبباتها فهذا داخل ضمن الممكنات التي أقدر الله تعالى الإنسان عليها، ولولا هذا لما صح أن يكون الإنسان مستخلفا على عمارة هذا الكون[2]، ومهما عمل الإنسان تبقى إرادة الله عز وجل هي المسيطرة، يقول الله تعالى: **چ**□ □ □ □ □ □ □ □ □**چ**[3]، ومجمل القول أن تحديد جنس الجنين وإن كان بمشيئة الله تعالى، إلا أن الله قد جعل لذلك سببا طبيعيا، **(والتعليق على المشيئة لا ينافي التعليق على السبب كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة وحاصلة بالسبب)** [4]، وكل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب ثم إن شاء الله قدر له ما أراد ورتب النتائج المرجوة من الأسباب وليس في ذلك منافاة لمشيئة الله تعالى[5]. فلم يكن دور العلم في هذه المسألة إلا أن يهيئ الأسباب التي تساعد على تحقق المقصود من هذه العملية، فهي عملية تجرى من باب الأخذ بالأسباب وهو أمر مشروع بل ومطالب به في الشريعة الإسلامية [6].

---

[1] – ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ت 728 ، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، ج18/ ص132.

[2] – العمري، د.سامرة محمد أحمد العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود**، ص140.

[3] – سورة التكوير، آية 29.

[4] – الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ت751 هـ ، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ج1/ ص322.

[5] – الميمان، د.ناصر عبد الله الميمان، **حكم اختيار جنس الجنين**، أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص25.

[6] – العشي، منال محمد رمضان هاشم العشي، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية**– دراسة فقهية مقارنة– كلية الشريعة والقانون– الجامعة الإسلامية – غزة، 1429هـ –2008م، ص138، ص140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين من وجهة نظر الشرع

اهتمت الشريعة الإسلامية في النسل وشرعت له من الأحكام ما يكفل حمايته من كل ما قد يضر بسلامته، وعدته من الضروريات الخمس التي يجب على المسلم أن يكون حريصا على الحفاظ عليها، ولهذا وجدت الرعاية الوقائية التي تسبق وقوع الخطر والتي يطلق عليها مصطلح الطب الوقائي[1] ولهذا المصطلح جذور في الشريعة الإسلامية على نمط التشريعات والأحكام والتوجيهات الشرعية ومنها[2]:

- تحاشي العدوى ونقل الأمراض للأصحاء، قال صلى الله عليه وسلم: "**لا توردوا الممرض على المصح**"[3].
- تحاشي الزواج بالقريبات تفاديا لضعف السلالة فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى سلالة بني السائب قد قل نسلها وضعف قال: "**قد أضويتم فأنكحوا في النوابغ**"[4].

لذا فإن تجنب الأمراض الوراثية بالطرق العلمية الحديثة من التصرفات الوقائية التي فتح الإسلام المجال فيها، لبذل الجهد في تجنبها، بل نحن مأمورون بذلك، لأن الله ينهانا عن إلحاق الضرر بأنفسنا، قال صلى الله عليه وسلم: "**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد**"[5].

وهذا الحديث إنما يوضح أن الوقاية من الأمراض الوراثية هي حالة ضرورة، تبيح للشخص الناقل لذلك المرض ما ليس بمباح أصلا ككشف العورة مثلا وذلك حفاظا على النسل، ولذلك قال

---

[1] – الطب الوقائي: علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، والذي يقوم على مجموعة من التعاليم والإرشادات والإجراءات لوقاية الإنسان من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها ومنع انتشار العدوى إذا وقعت. انظر: الفنجري، أحمد شوقي الفنجري، **الطب الوقائي في الإسلام** (التعاليم الإسلامية الطبية في ضوء العلم الحديث)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م، ط3، ص11.

[2] – العمري، سامرة محمد حامد العمري، **الأحكام الشرعية للتحكم في جنس الجنين والمولود**، ص141.

[3] – سبق تخريجه، انظر: ص43 من البحث.

[4] – الهيتمي، أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، ت 973هـ، دار عمار– عمان، 1406هـ، تحقيق: محمد شكور امرير المياديني، ط1، ج1/ص73

[5] – سبق تخريجه، ص43 من البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثير من الفقهاء المعاصرين على إباحة تحديد جنس الجنين بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية[1].

مسوغات إباحة تحديد جنس الجنين تفاديا للأمراض الوراثية:

أولا: إن هذه العملية تجري بين الزوجين، وهي من حيث الطريقة لا تختلف عن التلقيح الصناعي الخارجي الذي ذهب أكثر الباحثين إلى جوازه[2]، إلا في الغرض منه، إذ إن الغرض من التلقيح الصناعي الخارجي تحقيق حاجة الزوجين من الإنجاب، والغرض من تحديد جنس الجنين سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، وهذا الفارق لا يؤثر من الناحية الشرعية لأن كل منهما يعتبر حاجة معتبرة شرعا وحينئذ يكون جائزا[3].

ثانيا: الدفع أولى من الرفع[4]: ودفع المرض قبل وقوعه أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر ولكن لا يمكن رفعه بعدما شرع فيه لصعوبة الرفع[5]، واختيار جنس الجنين بغرض الحد من المرض الوراثي أيسر من إنجاب طفل يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته[6].

---

[1] – أبو البصل، أ.د.عبد الناصر أبو البصل، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة – الدورة الثامنة عشر، ص21، البار، محمد علي البار، بحث بعنوان **وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي**، منشور ضمن المرجع نفسه، ص16، باسلامه، د.عبد الله باسلامة، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن المرجع نفسه، ص7، أبو غدة: د.عبد الستار أبو غدة، مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، منشورة على http//www.islamset.com، هنية، د.مازن اسماعيل هنية (الأستاذ المشارك في الفقه واصوله ورئيس لجنة الإفتاء)، العشي، أ.منال محمد رمضان العشي– كلية الشريعة والقانون–الجامعة الإسلامية– غزة، **مجلة الجامعة الإسلامية** (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009م، ص42.

[2] – انظر ص64 من البحث.

[3] – المدحجي، د.محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**،ج3/ ص1009.

[4] – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ت911هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ، ط1، ج1/ ص138.

[5] – السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ط1، 1411هـ – 1991هـ، ج1/ ص347.

[6] – العشي، منال محمد رمضان هاشم العشي، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية**، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية – غزة، 1429هـ – 2008م، ص145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: للوسائل أحكام المقاصد: يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: **(وللوسائل أحكام المقاصد والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)** [1] فإن كان المقصد سلامة الإنسان العقلية والجسدية فإن وسيلة الوصول لذلك مشروعة، وطالما أن اختيار جنس الجنين بغرض الحد من المرض الوراثي أو منع حصوله يحقق مصلحة راجحة للفرد والمجتمع على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي فيلزم العمل بها كلما احتاج المرء لذلك.[2]

رابعا: اعتبار مآلات الأفعال: يقول الشاطبي: **(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا)**[3]، فالناظر في حكم الفعل يجب عليه أن يلتفت إلى ما ينتهي إليه هذا الفعل وما يترتب عليه من أثر، فإن كان ما ينتهي له الفعل يحقق مصلحة راجحة يجب ملاحظة ذلك في حكم الفعل، واختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ينتهي بمصلحة متحققة للفرد وللمجتمع فيتعين[4].

خامسا: إن من قواعد الشريعة الكلية قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[5]، وإصابة المولود بمرض مزمن يعطل أحوال الأسرة، ويؤدي إلى معاناة الزوجين بالإضافة إلى تحمل نفقات العلاج الباهظة وغير ذلك، وهذه المشقة التي تدخل على الزوجين بسبب إنجاب ولد مشوه أو مصاب بمرض وراثي يمكن تخفيفها أو منعها باللجوء على تحديد جنس الجنين لذا يصبح جائزا[6].

وجواز اختيار جنس الجنين لتفادي مخاطر الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين مشروطة بالشروط التالية[7] :

---

[1] – العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ت660هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1/ ص46.

[2] – العشي، منال محمد رمضان هاشم العشي، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية**، ص 145.

[3] – الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ج4/ ص194.

[4] – العشي، منال محمد رمضان هاشم العشي، **أثر الأمراض الوراثية على العلاقة الزوجية**، ص145.

[5] – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1/ ص76.

[6] – المدحجي، د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ج3/ ص1010.

[7] – الشويرخ، سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأمن من اختلاط الأنساب: وذلك بضمان عدم اختلاط النطف واللقائح الخاصة بالزوجين بغيرها، وتوخي الحذر بهذه العملية، فلا تجرى في أي مركز طبي، وإنما ينبغي إجراؤها عند ذوي العدالة من الأطباء ومساعديهم، وضمن إجراءات مشددة حرصا على سلامة الأنساب، لأن حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات، وعمل الشرع على المحافظة عليها وحرم كل ما يناقضها.

- أن يكون المرض الوراثي خطيرا، فلا يسارع إلى اختيار جنس الجنين لأي عيب وراثي بسيط يمكن مداواته والتخفيف من آثاره.

- أن يقرر أهل المعرفة والاختصاص أن اختيار جنس الجنين هو الوسيلة الوحيدة لتجنب إصابة الذرية بالأمراض الوراثية.

تحديد جنس الجنين رغبة في جنس معين:

أما فيما يتعلق بتحقيق الرغبة البشرية التي تقوم على أساس المفاضلة بين الجنسين، وتفضيل الذكر بشكل خاص، لاعتقاد كونه حاجة بشرية عامة، فمعلوم أن الشريعة تميزت بمراعاتها للطبائع البشرية وموافقة تعاليمها وأحكامها لهذه الطبائع، فهي لم تغفل هذه الطبائع وإنما أعطتها من الإهتمام ما يكفل إشباع رغباتها ضمن تعاليم الشريعة ومبادئها، ومن ذلك ما جبلت عليه النفس البشرية من حب النسل والذرية، فكان أن شرع الزواج طريقا مشروعا للحصول عليها، ثم إن القلوب قد مالت إلى حب الذكر أكثر من الأنثى حتى كان من يأتيه مولدا أنثى يضيق به صدرا ويقف به حائرا ، قال تعالى:**ﭽﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﭼ**[1] .

لكن وكما يقول الإمام الغزالي رحمه الله: **(لا يدري الخيرة في أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل)**[2].

ومع كل ما ذكر تبقى هذه الرغبة واقع وجزء من التفكير البشري الذي لا يمكن منعه أو الحد منه، ولذا كان السعي للوصول إلى طريقة يتم فيها تحديد جنس الجنين من أهم ما شغل البشرية

---

[1] – سورة النحل، آية 58 – 59.

[2] – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2/ ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مدى عصور طويلة، إلى أن وصل العلم إلى طرق علمية يتحقق من خلالها الحصول على جنس الذكر، وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين حول قضية تحديد جنس الجنين رغبة في جنس معين، فاختلفت آرائهم بين الجواز والمنع وذلك على النحو التالي:

أولا: المجيزون ومنهم:

- الدكتور يوسف القرضاوي[1].
- الدكتور عبد الناصر أبو البصل[2].
- الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي[3].
- الدكتور ناصر عبد الله الميمان[4].
- الدكتور عبد الله باسلامه[5].
- الكتور نجم عبد الواحد[6].
- الدكتور فريد واصل[7].
- الدكتور خالد عبد الله المصلح[8].
- الدكتور حسان حتحوت[9].
- الدكتور زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان[1].

---

[1] – هذا الرأي منشور له على موقع القرضاوي http://www.qaradawi.net، من خلال برنامج الشريعة والحياة – عنوان الحلقة: االاستنساخ وعلم الجنين.

[2] – أبو البصل، عبد الناصر أبو البصل، **تحديد جنس الجنين**، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص 22.

[3] – النجيمي، محمد النجيمي، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، بحث منشور ضمن المرجع السابق، ص18.

[4] – الميمان، د.ناصر الميمان، بحث بعنوان حكم **اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية**، منشور أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص38.

[5] – باسلامه، د.عبد الله باسلامة، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن المرجع نفسه، ص6.

[6] – عبد الواحد، د.نجم عبد الواحد، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن المرجع نفسه ، ص18.

[7] – http://www.mafhoum.com/press8/234C34.htm، مقال بعنوان معركة فقهية بين علماء الأزهر الشريف بسبب فتاوى التحكم في نوع الجنين.

[8] – www.almosleh.com، المصلح، د.خالد عبد الله المصلح، **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**، ص19.

[9] – النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، القاضي الشرعي في الأردن، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا، ط1، 1422هـ – 2001م، ص231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المانعون ومنهم:

- الدكتورة سامرة العمري[2].
- الدكتور عبد الرحمن عبد الخالق[3].
- الدكتور أيوب سعيد زين العطيف[4].

ثالثا: المتوقفون ومنهم:

- الدكتور عمر الأشقر[5].
- الدكتور توفيق الواعي[6].

أدلة المجيزين[7]:

1- إن الدعاء بطلب جنس معين جائز، وقد دعا به الأنبياء وهم لا يدعون بحرام، قال تعالى حاكيا عن زكريا عليه السلام: **ﭽ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﯿ ﯾ ﯽ ﯼ ﯻ ﯺ ﯹ ﯸ ﯷ ﯶ ﯵ ﯴ ﯳ ﯲ ﯱ ﯰ ﯯ ﯮ ﯭ ﯬ ﯫ ﯪ ﯩ ﯨ ﯧ ﯦ ﯥ ﯤ ﯣ ﯢ ﯡ ﯠ ﯟ ﯞ ﯝ ﯜ ﯛ ﯚ ﯙ ﯘ ﯗ ﯖ ﯕ ﯔ ﯓ ﯒ ﯑ ﯐ ﯏ ﯎ ﯍ ﯌ ﯋ ﯊ ﯉ ﯈ ﯇ ﯆ ﯅ ﯄ ﯃ ﯂ ﯁ ﯀ ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﭱ ﭰ ﭯ ﭮ ﭭ ﭬ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭦ ﭥ ﭤ ﭣ ﭢ ﭡ ﭠ ﭟ ﭞ ﭝ ﭜ ﭛ ﭚ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﭏ פֿ כֿ בֿ וֹ תּ שּ רּ קּ צּ ﭅ פּ ףּ ﭂ סּ נּ ﬿ מּ ﬽ לּ כּ ךּ יּ טּ ﬷ זּ וּ הּ דּ גּ בּ אּ אָ אַ שּׂ שּׁ ﬩ ﬨ ﬧ ﬦ ﬥ ﬤ ﬣ ﬢ ﬡ ﬠ ײַ ﬞ יִ ﬜ ﬛ ﬚ ﬙ ﬘ ﬗ ﬖ ﬕ ﬔ ﬓ ﬒ ﬑ ﬐ ﬏ ﬎ ﬍ ﬌ ﬋ ﬊ ﬉ ﬈ ﬇ ﬆ ﬅ ﬄ ﬃ ﬂ ﬁ ﬀ 﫿 﫾 﫽 﫼 﫻 﫺 﫹 﫸 﫷 﫶 﫵 﫴 﫳 﫲 﫱 﫰 﫯 﫮 﫭 﫬 﫫 﫪 﫩 﫨 﫧 﫦 﫥 﫤 﫣 﫢 﫡 﫠 﫟 﫞 﫝 﫜 﫛 﫚 龎 齃 𧻓 𥳐 𥉉 䀹 䀘 㮝 𣏕 𢡄 𢡊 龜 鬒 頻 頋 響 韛 靖 難 陼 鉶 醙 遲 輸 贈 變 謹 諭 諾 謁 請 諸 調 視 覆 襁 蝹 華 荒 者 缾 練 絛 类 節 窱 磌 着 睊 直 盛 益 瘟 瘝 画 甆 瑱 猪 犯 爵 瞧 煮 瀞 漢 滋 滛 流 殺 歹 杖 望 朗 晴 敖 摒 搜 揄 戴 懲 慠 憎 愈 慎 惘 徭 彩 廙 廒 嬨 婢 奔 奄 墳 塚 嗢 喙 啕 喝 勺 勇 冀 充 侀 全 况 並 﩯 﩮 舘 𤋮 恵 頻 響 難 逸 辶 贈 賓 謹 謁 視 褐 著 艹 艹 臭 者 署 繁 縉 練 節 突 穀 禎 禍 祝 祖 祐 祈 祉 社 碑 琢 爫 煮 漢 渚 海 梅 暑 既 敏 懲 憎 慨 悔 屮 層 墨 塀 器 嘆 喝 卑 勤 勉 免 僧 侮 隷 郞 鶴 館 飼 飯 﨩 﨨 﨧 都 逸 﨤 﨣 諸 﨡 蘒 﨟 羽 精 靖 福 祥 神 礼 益 猪 凞 﨔 﨓 晴 﨑 塚 﨏 﨎 嗀 兀 廓 見 降 行 輻 暴 洞 宅 糖 拓 度 切 刺 茶 什 識 炙 狀 粒 笠 立 臨 淋 林 麟 鱗 隣 藺 璘 燐 吝 溺 匿 離 里 裡 裏 罹 痢 理 泥 梨 李 易 履 吏 利 隆 率 栗 慄 律 輪 淪 崙 倫 陸 戮 六 類 紐 硫 留 琉 溜 流 柳 杻 劉 阮 暈 龍 遼 蓼 療 燎 樂 料 尿 寮 僚 了 惡 隸 醴 禮 例 領 靈 零 鈴 聆 羚 瑩 玲 怜 嶺 寧 囹 令 獵 簾 殮 捻 念 廉 說 裂 烈 咽 劣 列 鍊 連 蓮 輦 聯 練 秊 璉 煉 漣 撚 戀 憐 年 轢 歷 曆 力 黎 麗 驪 閭 礪 濾 旅 廬 女 呂 勵 量 諒 良 糧 梁 凉 兩 亮 略 掠 若 拾 沈 辰 殺 說 葉 省 塞 參 索 數 泌 不 復 便 磻 北 異 率 怒 寧 丹 諾 樂 拏 讀 陵 菱 綾 稜 凌 凜 肋 勒 陋 縷 累 漏 淚 樓 屢 壘 雷 賂 磊 牢 聾 籠 弄 壟 論 鹿 錄 菉 綠 祿 碌 鷺 魯 露 路 虜 蘆 老 盧 爐 櫓 擄 勞 冷 來 郎 狼 浪 朗 廊 蠟 臘 拉 襤 藍 濫 嵐 鸞 蘭 爛 欄 卵 亂 駱 酪 落 珞 烙 洛 樂 邏 裸 螺 蘿 羅 癩 懶 奈 喇 金 契 龜 龜 句 串 滑 賈 車 更 豈                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 ￿ ￾ � ￼ ￻ ￺ ￹ ￸ ￷ ￶ ￵ ￴ ￳ ￲ ￱ ￰ ￯ ￮ ￭ ￬ ￫ ￪ ￩ ￨ ￧ ￦ ￥ ￤ ￣ ￢ ￡ ￠ ￟ ￞ ￝ ￜ ￛ ￚ ￙ ￘ ￗ ￖ ￕ ￔ ￓ ￒ ￑ ￐ ￏ ￎ ￍ ￌ ￋ ￊ ￉ ￈ ￇ ￆ ￅ ￄ ￃ ￂ ￁ ￀ ﾿ ﾾ ﾽ ﾼ

3- القياس على العزل، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على جوازه[1]، فإن جاز التحكم في أصل الحمل فكذا يجوز التحكم في جنس الجنين.

4- إن الأصل في الأشياء الإباحة[2] فما دام أنه لم يرد الحظر من الشرع تبقى المسألة على إباحتها حتى يتغير حكم أصل المسألة من الحلال إلى الحرام.

5- قوله تعالى: ﭽ ھ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ﭼ[3]. إذ دلت الآية الكريمة على رفع الحرج والتيسير على العباد للوصول إلى أي حاجة بشرية مباحة.

أدلة المانعين[4]:

1- قوله تعالى: ﭽ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ﭼ[5]. فقد دلت الآية الكريمة على أن التحكم في جنس الجنين مرده إلى الله تعالى، إذ أن المسألة عندهم تتعلق في العقيدة، وإن التحكم يعتبر تدخلا في مشيئة الله تعالى وإرادته.

2- إن في هذه العملية تغييرا لخلق الله تعالى، فالتغيير هو أن نتدخل في خلق الله تعالى فنصرفه عن وجهته الصحيحة.

3- إن فتح باب التحكم في جنس الجنين سيؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور والإناث، مما سيترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى من الحياة البشرية.

---

[1] – الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ت189ه، عالم الكتب – بيروت – 1406هـ ط1، ج1/ ص187، المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ت 251هـ، دار الهجرة – الرياض / السعودية – 1425 هـ –2004م ، ط 1، تحقيق: خالد بن محمود الرباط – وئام الحوشي، د. جمعة فتحي، ج 2/ ص 602، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ت 897ه، دار الفكر – بيروت – 1398هـ، ط2، ج 3 / ص 476، الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج 2 / ص 656.

[2] – السرخسي، شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ج24/ ص77.

[3] – سورة الحج، آية 78.

[4] – الميمان، د.ناصر الميمان، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن موضوع القضايا الطبية المعاصرة – السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ص1644، هيلة اليابس، بحث بعنوان تحديد جنس الجنين، المصدر نفسه، ص17.

[5] – سورة الشورى، آية 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- إن هذه العملية ستؤدي إلى التقليل من أفراد المجتمع بشكل غير مباشر، وذلك من حيث الاكتفاء بعدد أقل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه، وهذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل والذرية.

5- إن العبث بماء الرجل في هذه الذرية يؤدي إلى الشك في الأنساب وفي ذلك ما لا يخفى من الخطورة.

6- إن هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين.

أدلة المتوقفين[1]:

1- إن هذا الأمر في علم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره .

2- إن القضية بحاجة للاجتهاد.

الراجح في المسألة:

بعد عرض أدلة الفريقين فإني أرجح قول الفريق الأول الذي قال بجواز تحديد جنس الجنين رغبة في جنس معين، وذلك إذا ما تم بوسائله المشروعة ولم يترتب عليه أي محظور شرعي أو خلط في الأنساب، وقد أخذت بهذا الرأي لقوة الأدلة التي استند إليها الفقهاء الذين قالوا بالجواز، ولعدم قيام الحجة المقنعة في الأدلة التي اعتمد عليها المانعون لهذه المسألة، فقد أشرت في مبحث تحديد جنس الجنين والمشيئة الإلهية إلى ما ورد في الآية 49 من سورة الشورى، والتي قد يفهم منها إن اختيار جنس الجنين هو عمل بيد الله تعالى وحده، وإن محاولة التحكم فيه يعتبر تدخلا في المشيئة الإلهية، وأوضحت طبيعة هذه العملية ودور الإنسان الفعلي فيها، وهو دور بعيد عن محاولة التحكم في مشيئة الله تعالى ومحصور في الأخذ بالأسباب لا غير، وأما اعتبار أن هذه العملية هي شرك بالله تعالى فإن هذا القول يصح في حق من التبس عليه الفرق بين

[1] - النتشة، د.محمد النتشة، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج1/ ص232- ص233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباب والمسببات والنتائج أو في حق ضعاف الإيمان، فإن هذا المحذور موجود في العلاج عند الطبيب الحاذق، أو عند الطبيب المشهور في علاج حالات العقم، بل وحتى الراقي وغيره، وأما القول بأنه يعتبر تغيير لخلق الله فيرد عليه بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده لا قبله، بمعنى أن محاولة التقاء حيوان منوي مذكر أو مؤنث مع بويضة ليس من باب تغيير خلق الله، لأن ذلك إنما يكون قبل خلق الجنين وتصويره[1]، وأما القول بأن هذه العملية ستؤدي لحدوث اختلال في التوازن البشري، أو لتقليل أعداد البشر فيرد عليها بأن هذه العملية ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود وضوابط سيأتي ذكرها إن شاء الله، وأما الخوف من اختلاط الأنساب فيرد عليه أن المجيزين للمسألة قد اشترطوا اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على النطف من الاختلاط، الأمر الذي يضمن سلامة الأنساب، وأما القول إن هذه العملية تؤدي لكشف العورة بلا داعي فيرد عليه بأن إباحة عملية تحديد جنس الجنين مقيدة بالضرورة، ولا شك أن هناك ظروفا عدة تجعلها ضرورة ملحة للمجتمع والأسرة، وكماهو مقرر في القاعدة الفقهية فإن الضرورات تبيح المحظورات[2]، ولكل الأسباب المذكورة، فالذي أختاره في المسالة هو جواز تحديد جنس الجنين رغبة في جنس معين وفق ضوابط محددة والله تعالى أعلى وأعلم.

ملاحظة:

بعض العلماء قيد جواز تحديد جنس الجنين بأن يكون على مستوى الأمة وفي نطاق السياسة الشرعية، ولا يجوز أن يكون على المستوى الفردي، بحيث يتم تحديد الضوابط والشروط والبرنامج العام الذي تسير عليه الأمة عند تطبيقها لهذه العملية، وقد قالوا بذلك لعدة أسباب أذكر منها[3]:

---

[1] – الميمان، د.ناصر الميمان، **تحديد جنس الجنين**، بحث ضمن موضوع القضايا الطبية المعاصرة – السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ج2/ ص1646– ص1647.

[2] – الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ت 1357هـ ، دار القلم – دمشق – سوريا – 1409هـ – 1989م ، ط، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ج 1/ ص 185.

[3] – أبو البصل، د.عبد الناصر بن موسى أبو البصل، **تحديد جنس الجنين**، بحث منشور ضمن اعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص27 – ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إن تحديد الحاجة لهذه العملية سيكون متوقفا على رأي وقناعة كل أسرة، فمثلا الأسرة التي ولد لها بنت ستطلب ذكراً، والأسرة التي لها عدة أولاد ستطلب أنثى واحدة ومسألة الرغبات لا يمكن ضبطها، ولهذا سيكرس الاختلال بالتوازن البشري، إذ إن معيار الفرد مختلف عن معيار الجماعة.

2- إن فتح باب المسألة على المستوى الفردي لا يمكن السيطرة عليه، فالأسرة تفكر لنفسها وليس للمجتمع بل لا تستطيع النظر للأمة لعدم قدرتها على ذلك، فالمسألة تحتاج إلى دراسات وإحصاءات لهذا سيكون مجموع قرارات الأفراد مشكلا لقرار الأمة وهو قرار فردي غير مدروس لا يمكن الأخذ به.

3- إن الدولة لديها من الوسائل التي تمكنها من الوصول إلى التوازن أو تنظيم المسألة، فمثلا بإمكانها أن تدرك أن مشكلة الزيادة في جنس معين دون الآخر في منطقة ما قد تحلها حالة نقص في هذا الجنس في منطقة أخرى.

وخلاصة ذلك أن المجتمع أو البلد الذي يشكل فيه اختلال التوزان البشري خطرا أو ضررا كبيرا، يمكن لولاة الأمر فيه أن يسمحوا بتحديد جنس الجنين، أو حتى يدعوا إليه وفق الضوابط والشروط المقررة.

في حين أن هناك من رأى أن عملية تحديد جنس الجنين تحظر إذا جعلت سياسة عامة وقد استدلوا بقوله تعالى: **چژ ژ ڑ ژچ**[1]. ذلك أن التوازن البشري هو جزء من نظام هذا الكون والعلم الذي يحاول الخروج عن هذا الميزان يحطم الوجود الإنساني، وإن كان هناك من يرى أن التوازن البشري قائم مهما فعل الإنسان، إلا أنه يتوجب علينا أن نمنع هذا الأمر من أن يكون سياسة عامة ولا نكتفي بالتوقعات والأماني[2].

ضوابط وشروط تحديد جنس الجنين[3]:

---

[1] – سورة الرحمن، آية 7.

[2] – النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **تحديد جنس الجنين**، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة في دورته الثامنة عشر، ص21 – 22.

[3] – النجيمي، د. محمد النجيمي، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن المرجع نفسه، ص16– 17، الميمان، د. ناصر الميمان، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، منشور في المرجع السابق، ص39 – ص40، الوذيناني، د.خالد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- لا بد من الاحتياط الشديد جدا فيما يتعلق بالمني ودخوله لإجراء التحليل.

2- أن تتوفر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود، فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلى تحديد جنس المولود واختياره، وهذه الدواعي إما أن تكون صحية وذلك كاختيار جنس الجنين منعا للمرض الوراثي المتعلق بجنس معين، أو دواعي نفسية وهي كحاجة الأبوين لجنس معين من المواليد.

3- أن لا يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس الجنين من بداية الأمر ومن بداية الحياة الزوجية، سواء كانا يرغبان في المولود الذكر أو المولود الأنثى، بل الواجب عليهما تركه ابتداء حتى تظهر الحاجة إليه ويقوم الداعي إلى اللجوء اليه.

4- أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة، لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس معين، إلا بعد التأكد من وجود العذر لديهما أو قيام الحاجة لذلك.

5- أن يكون في أضيق نطاق ولوجود ضرورة ملحة، ولا يتحول إلى سياسة عامة بل يتم تطبيقه على المستوى الفردي فقط.

6- التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرا وزمنا.

أهم إيجابيات تحديد جنس الجنين:

- الرغبة الأبوية الكامنة في نفس الأبوين في إنجاب مولود ذكر، تتحقق من خلال التحديد المسبق لجنس الجنين، خاصة عند الأسر التي رزقت من المواليد الإناث ولم ترزق من المواليد الذكور، فقد تجد في الأسرة الواحدة خمسا أو ستا أو أقل أو أكثر من المواليد الإناث، فيرغب الأبوان أن يكون لديهما مولود ذكر تلبية لرغبتهما الفطرية، وصونا لهما في شيخوختهما، وحفظا لأخواته الإناث وعونا لهن، وتشتد هذه الرغبة عند الأسر المحافظة التي تصون المرأة عن التبذل والخروج من البيت للبحث عن عمل لتنفق على نفسها، فيكون وجود الأخ أو الإبن الذكر لهؤلاء

الوذيناني، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن موضوع القضايا الطبية المعاصرة – السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 1687- ص1688.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنات صونا لهن من أية مهانة أو حاجة، وهذه الرغبة موجودة بشكل عام بين الأفراد المجتمع على اختلاف ثقافاتهم ومستوياتهم الاجتماعية والعلمية.

- أن المجتمع قديما وحديثا لا زال يعير الرجل الذي ليس لديه ذكور، وهذه العادة وإن كانت مرفوضة شرعا إلا أنها لا تزال موجودة ولم يسلم منها الكثير، وذلك نظرا لثقافة المجتمع السائدة والتي ترى بالرجل الحماية والقدرة والقوة لعائلته، الأمر الذي يجعل الرغبة في المولود الذكر أمراً طبيعياً لا بد من التعايش معه وتفهمه.[1]
- ومن الآثار الإيجابية لهذه العملية أنه يتم من خلالها الكشف عن بعض الأمراض الوراثية عند الوالدين وتجنبها في الأبناء.[2]

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بالنظر للوسائل المستخدمة

أولا: **الحكم الشرعي لاستخدام الوسائل الطبيعية:**

إن استعمال السلوكيات الطبيعية في تحديد جنس الجنين هو استخدام لأسباب سخرها الله تعالى لنا، ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء المعاصرون في جواز استخدام السلوكيات الطبيعية في تحديد جنس الجنين مايلي[3]:

1- إن نبي الله زكريا عليه السلام دعا ربه أن يرزقه الذكر كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام:**چڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چچ**[4]. ومن شروط الدعاء أن لا يسأل أمر محرما[1]، فدل ذلك على أن الدعاء بطلب جنس معين جائز.

---

[1] – النجيمي، محمد النجيمي، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي في دورته الثامنة عشر – مكة المكرمة، ص20.

[2] – http://nisfeldunia.ahram.org.eg، رانيا الدماصي، مقال بعنوان تحديد جنس الجنين، مناظرة علمية بين علماء الدين والطب والاجتماع.

[3] – المدحجي، محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ج3/ ص995، العمري، د.سامرة العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود**، ص149، أبو البصل، د.عبد الناصر أبو البصل، بحث **تحديد جنس الجنين**، المنشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص11 – 14

[4] – سورة مريم، آية5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن الأصل في الأشياء الإباحة، واختيار جنس الجنين لا يفضي إلى الحرام، ولم يأت تحريمه حتى يغير حكم الأصل من الحلال على الحرام.

3- إن ما يفعله الزوجان لاختيار جنس الجنين محاولة لتحقيق مصلحتهما، هو من باب الأخذ بالأسباب فلا مانع من هذا شرعا.

4- إن الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين، هي أسباب مباحة لا محذور فيها، فالأكل والجماع من الأمور المباحة التي يعود التخير في نوعيتها ووقتها للإنسان نفسه بحسب ما يراه من المصلحة والحاجة.[2]

على أن تقيد هذه الإباحة بالشرطين التاليين[3]:

- أن لا يؤدي ذلك إلى الاعتماد على هذه الأسباب، واعتقاد أنها موجبة لمسبباتها، ونسيان إرادة الخالق، بل لا بد أن يمتلئ القلب إيمانا بأن الحصول على جنس معين هو من الله سبحانه وتعالى.
- أن لا يؤدي استخدام هذه الطرق إلى إلحاق ضرر بالمرأة.

ثانيا: الوسائل الصناعية:

أولا: تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب:

حكم هذه الطريقة: إذا كان الزوجان يستطيعان الإنجاب وفق الطريق الطبيعي للإنجاب فلا يجوز اللجوء إلى أسلوب وتقنية طفل الأنبوب أو التلقيح الداخلي لمجرد الرغبة في الحصول على ذكراً او أنثى، لأن حالة الضرورة التي أجازت هذه العملية تتمثل بالحصول على نسل دون تحديد ذكورة أو أنوثة، ولكن إذا ما وصلنا إلى حالة تعد ضرورة أو تقترب منها فللقول بالجواز

---

[1] – يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم – ما لم يستعجل) ، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار– باب بيان أن يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي – حديث رقم: 2735، ج4/ ص2096.

[2] – اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، بحث بعنوان **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن موضوع القضايا الطبية المعاصرة– السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، ج1446/2 – ص1747.

[3] – اليابس، هيلة اليابس، المرجه السابق، ج2/ ص1745 – ص1746.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه ظاهر حينئذ[1]، وقد تحفظ بعض الفقهاء على هذه الطريقة وذهبوا للمنع بحجة أن في هذه العملية كشف للعورة المغلظة بدون حاجة ملحة[2]، وقد ذكرت سابقا أن جواز هذه الطريقة يعتمد على كون الدافع لها ضرورة أو يقترب من الضرورة.

ثانيا: تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب:

وهي كما ذكرت تقوم على استخدام التلقيح خارج الجسد حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضات الزوجة بمني الزوج في أنبوب الاختبار، فإذا تم التلقيح تبدأ اللقيحة في الانقسام، فإن وصلت لمرحلة ثمان خلايا تؤخذ منها واحدة لفحص المورثات وذلك لمعرفة ما إذا كانت اللقيحة ذكرا أم أنثى وفي حال كونها من الجنس المطلوب تنقل إلى الرحم.[3]

حكم هذه الطريقة: ذهب غالبية الفقهاء إلى جواز هذه الطريقة وإن كان الأولى ترك الأمر دون تدخل.[4]

ثالثا: تحديد جنس الجنين بعد الحمل:

ووفق هذه الطريقة يتم أخذ عينة من الخلايا التناسلية الملقحة المتكونة في الرحم وبعد فحصها وتبين جنس الجنين فيها يتم التصرف مع هذا الجنين وجودا وعدما حسب الجنس المرغوب.[5]

حكم هذه الطريقة: من خلال عرض الكيفية التي يتم بها تحديد جنس الجنين بهذه الطريقة يتبين أن الاختيار قد يؤدي إلى إجهاض الجنين في حال كونه من غير الجنس المطلوب، ولهذا فإن حكم هذه الطريقة هو ذاته حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، ويعتبر محظورا تحرمه

---

[1] –أبو البصل، د.عبد الناصر أبو البصل، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة في دورته الثامنة عشر، ص16 – ص17.

[2] – النجيمي، د.محمد النجيمي، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص22.

[3] – انظر ص 89 من البحث.

[4] – منهم: أبو البصل، د.عبد الناصر أبو البصل، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص19، الوذيناني، خالد الوذيناني، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن قضايا طبية معاصرة – السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، ص1675، المصلح، د.خالد عبد الله المصلح، **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**، ص19.

[5] – انظر ص89 من البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة، ولا تعتبر الرغبة في إنجاب جنس معين مسوغا مقبولا لإزهاق النفس التي حرم الله إلا بالحق لقوله تعالى:

چگ گ گ ڳ ڳ گ گ ڱ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھچ[1]، واستخدام هذه الطريقة ذريعة لإشاعة الفساد في الأرض، يقول تعالى:

چ ى ى ې ې ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅچ[2]، فضلا عن الضرر الذي يلحق بالأم من عملية الإجهاض[3]، وخصوصا إذا تم في مراحل متأخرة وهو ما يجري في الغالب، إذ يتم إجهاض الجنين بعد إكماله للشهر الخامس، وذلك بعد أن تتمكن الأجهزة المتخصصة من معرفة جنسه، وقد ذكرت في هذا البحث موقف الإسلام من الإجهاض وأوضحت أن الراجح في حكمه هو الحرمة المطلقة[4].

ومن أهم مخاطر هذه الطريقة ما يلي[5]:

1- قتل ملايين الأنفس البريئة بعد نفخ الروح بيقين وهي جريمة بشعة بكل المقاييس يقول الله تعالى: **چڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ چ**[6].

2- إذا تم الإجهاض في وقت متأخر، أي في النصف الثاني من الحمل فإن ذلك يشكل خطرا على حياة الأم وقد يؤدي إلى الوفاة، خاصة إذا لم يقم به المتخصصون واصحاب الخبرة.

---

[1] – سورة الإسراء، آية33.

[2] – سورة القصص، آية77.

[3] – المدحجي، د.هائل المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ص 999، محمد علي البار، **وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي**، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص8، العمري، د.سامرة العمري، **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود**، ص176، النجيمي، محمد النجيمي، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ص22.

[4] – انظر ص31 – 32 من البحث.

[5] – محمد علي البار، **وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي**، منشور ضمن المرجع السابق، ص11 – ص12.

[6] – سورة التكوير، آية 8-9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وأشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وهدانا إلى سواء السبيل، فنصح الأمة وكشف الغمة، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار أفضل الصلاة والتسليم وبعد.

فإن هذه الرسالة ما هي إلا محاولة من طالب علم للسير في طريق البحث عن الحق والخير، وهو نهج تعلمناه من علمائنا فسعينا لاتباعه ما أمكن، وما أخطائي الكثيرة فيه إلا لضعفي وقلة حيلتي، ويعلم الله أني مقر بذلك، فإن كان في هذه الرسالة من خير، فلله الفضل والمنة، وإن كان فيها من شر فمن سوء فهمي وضعف علمي.

أما ما قمت به في هذه الرسالة فهي محاولة لعرض منهج الإسلام في الحفاظ على الأسرة، وكيف تناولتْ مفهوم الصحة الإنجابية بمعناه الصحيح، الذي يحقق فوائد عظيمة للأسرة المسلمة، إضافة لعرض مسألة تحديد جنس الجنين وشرح كل ما يتعلق بها، وقد توصلت لعدة **نتائج حول هذين الموضوعين كان من أهمها:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إن الإسلام عمل على حماية النسل من حيث الكم والنوع، لذا فإنه شجع على الزواج، ووضع له مقاييس تجعله متميزا عن أي ارتباط خارج دائرة الزواج الشرعي.

كما أن الإسلام لم يعارض الكثير من الأفكار المستجدة والتي تسعى لحماية النسل والحفاظ عليه، كالفحص الطبي قبل الزواج والحث على الزواج من البعيدة لضمان سلامة النسل.

2- في هذا البحث محاولة لتغيير بعض الأفكار التي ترسخت في مجتمعاتنا، كالتحذير من الزواج المبكر، إذ إن المرأة ما دامت مؤهلة جسديا وفكريا لتحمل مسؤولية الزواج فلا يعتمد على مثل هذه الأفكار في وضع سن محددة للزواج.

3- كما ظهر من خلال هذا البحث أن الإسلام شرع كثيراً من الطرق التي توصل لها العلم الحديث لعلاج العقم، كالتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، ولكن بوجود ضوابط أهمها الحذر من اختلاط النطف.

4- في موضوع تحديد جنس الجنين لا يمكن القول بأن هذه العملية تتعارض مع مشيئة الله تعالى، بل هي من باب الأخذ بالأسباب ولا حرج فيها بشرط أن تكون الوسيلة المستخدمة مشروعة.

5- كما أن من أهم ما يجب مراعاته، أن يكون تطبيق هذه العملية على المستوى الفردي، فلا يجوز أن يصبح تشريعاً عاماً حتى لا يؤدي ذلك للإخلال بالتوازن البشري الذي قدره الله تعالى.

وأخيرا أرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات بناء الأسرة المسلمة وحماية نسلها كما ونوعا.

توصيات عامة:

1- أوصي الباحثين في متابعة ما استجد من أمور العلم، وخاصة ما تعلق منها في الأسرة والمجتمع، للوصول إلى الحكم الشرعي فيها، ليكون أمر هذا الدين واضحاً من كافة النواحي، فلا يلتبس منه شيء على المسلمين.

2- كما أوصي الجهات الطبية المعنية في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة الأمهات والمواليد، وذلك مثل فرض بعض الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج، مع تخفيض تكلفتها لتكون متاحة للعامة بكافة طبقاتهم الاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وأوصي جميع أبناء وبنات المجتمع المسلم في انتقاء الزوج المناسب سواء من حيث الدين أو الحالة الصحية، وذلك بتحكيم الدين والعقل قبل تحكيم العاطفة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **تلبيس إبليس**، ت597ه، تحقيق: السيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي-بيروت-1405هـ-1985م.

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، **التبيان في أقسام القرآن**، ت 751هـ، دار الفكر- بيروت.

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت 751هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت- 1973م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ت751هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤط-عبد القادر الأرناؤط، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة-مكتبة المنار الإسلامية، بيروت-الكويت-1407هـ-1986م.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ت 728ه، الطبعة اثانية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

ابن تيمية، عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **شرح العمدة** ، ت727،تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان- الرياض، 1413هـ.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ت741ه

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ت354ه، تحقيق: شعيب الأرناؤط، الطبعة الأولى، دار الرسالة- بيروت-1414هـ-1993م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت852، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في شرح أحاديث الرافعي الكبير**.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، **المحلى**، ت456هـ، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الأوقاف الجديدة – بيروت.

ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ت1252هـ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- 1421هـ- 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ت1284هـ، دار سحنون للنشر– تونس، 1997م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ت463ه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت، 1407ه.

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، ت463هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ت 620هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر– بيروت– 1405هـ.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ت620هـ، المكتب الإسلامي– بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، **الطب النبوي**، ت 751هـ، دار الفكر للنشر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر – بيروت، 1401هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ت711هـ، الطبعة الأولى، دار صادر– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ت970هـ، دار المعرفة – بيروت.

أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، ت 884هـ. المكتب الإسلامي– بيروت، 1400هـ.

أبو البصل، عبد الناصر بن موسى أبو البصل، **تحديد جنس الجنين**، بحث منشور ضمن أعمال و بحوث المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة – **تنظيم الإسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي– القاهرة.

أبو عبد الله شمس الدين بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ت751هـ، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني– القاهرة.

أبو غاية، خالد عبد العظيم أبو غاية، **التعقيم وأحكامه (دراسة مقارنة بين الطب والدين والقانون)**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008م.

أبو فارس، محمد عبد القادر أبو فارس، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، 1424هـ– 2003م.

أبو لحية، نور الدين أبو لحية، **الحقوق المادية للزوجة – فقه الأسرة برؤية مقاصدية** ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث – القاهرة.

أبو ليلى، فرج محمد أبو ليلى، **الزواج وبناء الأسرة**، الطبعة الثانية، الأردن –2001م.

أبي السعود، أبي السعود محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدغم، إبراهيم الأدغم، **الرجل والعقم والإنجاب**، دراسة حديثية للإنجاب وطرق معالجتها، دار القلم – دمشق.

الأسكندري، محمد بن محمود بن مصطفى الأسكندري، **مسائل في الحمل والولادة**، الطبعة الأولى، 1423هـ–2002م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها وفقهها**، مكتبة المعارف– الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي– بيروت–1408هـ.

الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان– 1413هـ– 1993م.

الأنصاري، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، ت926هـ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422هـ –2000م.

البار، محمد علي البار، **الجنين المشوه**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد4.

البار، محمد علي البار، بحث بعنوان **وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي**، منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي غي دورته الثامنة عشر المنعقد في في مكة المكرمة.

البار، محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الطبعة الرابعة، دار الدمام–السعودية، 1403هـ–1983م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباز، محمد علي الباز، **مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد6**

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشافعي**، الطبعة الأولى، ت1221هـ، دار الكتب العلمية – بيروت– 1417هـ –1996م.

البخاري، أحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ت 256هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار بن كثير– اليمامة – بيروت – 1407هـ–1987م.

بخيت، محمود عبد الله بخيت، **ظاهرة زواج الأقارب وأثرها على الإعاقة الذهنية**، دراسة شرعية، جامعة جرش الأهلية – الأردن.

بدوي، عمار توفيق بدوي، **الزواج المبكر مسألة أثارت الجدل عرض ونقض**، فلسطين، 1421هـ– 2001م.

البضاوي، **تفسير البيضاوي**، دار الفكر– بيروت.

البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، ت1051هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر– بيروت، 1402ه.

البوطي، محمد سعيد البوطي، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، الطبعة الثانية.

الجزولي، عدنان الجزولي، **الإعاقة في التشريعات المعاصرة.**

حسن، محمود محمد حسن، **النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي**، 1999م.

حسين، أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية.

حلاوة، محمد السيد حلاوة، **الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحلبي، علي برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، ت1044هـ، دار المعرفة – بيروت–1400هـ.

خلف، طارق عبد المنعم محمد خلف، **أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس– الأردن، 1431هـ– 2010م.

الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ت1230هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر– بيروت.

الدقر، ندى محمد الدقر، وبوبس، ويوسف عبد الرحيم بوبس، **معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون– جامعة الأمارات العربية المتحدة.

الدقيلان، عدنان بن محمد الدقيلان، **بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية**، كلية الشريعة–جامعة دمشق، 1429هـ– 2008م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، **التفسير الكبير**، ت604هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– بيروت–1421هـ –2000م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ت721هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، 1415هـ – 1995م.

الربايعة، حسين محمد الربايعة، **تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين**، الطبعة الأولى، دار قنديل– الأردن– 2006م.

الربيعي، محمد الربيعي، **الوراثة والإنسان– أساسيات الوراثة البشرية والطبية**، عالم المعرفة – الكويت، 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رحيم، ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة صادرة عن مجلة الحكمة – بريطانيا، 1423هـ-2002م.

رشوان، حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الإعاقة والمعوقون**، 2009م.

رضا، محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار**، دار المنار- مصر- 1368هـ.

الرفاعي، جميلة عبد القادر الرفاعي، العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، الطبعة الأولى-دار المأمون للنشر- عمان.

رفعت، محمد رفعت، **العقم والأمراض التناسلية**، الطبعة الأولى، مكتبة عز الدين للنشر- بيروت- لبنان، 1407هـ-1986م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ت1004هـ، دار الفكر للطباعة- بيروت-1404هـ -1984م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ت 1357هـ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم-دمشق-سوريا- 1409هـ-1989م.

الزركشي، نور الدين محمد بن بهادر الشافعي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ت794هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.

الزهيري، غسان الزهيري، **المرأة في رحلة العمر**، مؤسسة بحسون للنشر- بيروت- لبنان.

زيدان، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السباعي، مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، الطبعة الثانية، المكتبة العربية – حلب.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ– 1991هـ.

السرخسي، شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ت483هـ، دار المعرفة – بيروت.

السرطاوي، عبد العزيز السرطاوي، **إرشادات أسر الأطفال ذوي الحاجات الخاصة**، دار حنين، الأردن، 1992م.

سركيس، عادل أحمد سركيس، **الزواج وتطور المجتمع**، دار الكتاب العربي – مصر.

ـسلسلة المعارف الإسلامية، آداب الأسرة في الإسلام، الحقوق الأسرية، مركز الرسالة – إيران–1420ه.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ت911هـ، دار الكتب العلمية– بيروت– 1403هـ.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت790ه، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، **الأم**، ت204ه، الطبعة الثانية، دار المعرفة – بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت، 1400ه.

شحاته، محمد أحمد شحاتة، **الزواج في الفقه الإسلامي** ، المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية.

الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ت977هـ، دار الفكر– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ت977هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت– 1415هـ.

الشرواني، عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر– بيروت.

شقفة، مأمون شقفة، **القرار المكين**، الطبعة الثانية، دار حسان– الرياض، 1407هـ – 1987م.

شلتوت، محمود شلتوت، **الفتاوى**، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، الطبعة الثامنة، دار الشروق– القاهرة، 1424هـ– 2004م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ت1393ه، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت– 1415هـ – 1995م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر– بيروت.

الشويرخ، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، قسم الفقه– كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ت189ه، الطبعة الأولى، عالم الكتب– بيروت – 1406هـ.

الصيصانة، مصطفى عيد الصيصانة، **أسس اختيار الزوجة**، دار التقوى–مصر.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، دار الفكر – بيروت – 1405هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه**، الطبعة الأولى، الرياض–1403هـ–1983م.

الطنطاوي، علي الطنطاوي، **فتاوى الطنطاوي**، تحقيق: مجاهد ديرانية، الطبعة الأولى، دار المنارة–السعودية، 1405هـ– 1985م.

طه، جمانة طه، **المرأة العربية في منظور الدين والواقع**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004م.

عاتشور، صفاء عوني حسين عاشور، **قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري**، الجامعة الإسلامية–غزة.

عبادة، حاتم أمين محمد عبادة، **التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية – مصر.

عبد الواحد، نجم عبد الواحد، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي في دورته الثامنة عشر والمنعقد في مكة المكرمة.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ت897ه، دار الفكر– بيروت– 1398هـ.

العجيان، زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان، **حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي**، منشور ضمن موضوع القضايا الطبية المعاصرة – السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ت806هـ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ت660هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

عزب، حسام الدين محمود عزب والبجيرمي، سامي البجيرمي، **جعلوني معوقا ولكن**، دار الكتب العلمية –بيروت.

العزة، سعيد حسني العزة، **الإرشاد الأسري نظرياته وأساليبه العلاجية**، مكتبة دار الثقافة – عمان.

العشي، منال محمد رمضان هاشم العشي، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية**، دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة والقانون –الجامعة الإسلامية – غزة، 1429هـ–2008م.

العطيف، أيوب سعيد زين العطيف، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن موضوع القضايا الطبية المعاصرة في السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العظيم آبادي، شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية– بيروت– 1995م.

العلاف، عبد الله بن أحمد العلاف، **تحسين نمط الاتصال في العلاقات الأسرية**.

علوان، عبد الله ناصح علوان، **عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام**، دار السلام – السعودية.

عمران، عبد الرحيم عمران، **تنظيم الأسرة في الإسلام**، 1994م.

عوض، أحمد عبده عوض، والرودي، حسني محمد الرودي، **الزواج بين الدين والطب**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر– مصر ، 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ت 505هـ، دار المعرفة – بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **الوسيط في المذهب**، ت505ه، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام– القاهرة، 1417ه.

غنيم، كارم السيد غنيم، **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي– مصر، 1418هـ – 1998م.

الفنجري، أحمد شوقي الفنجري، **الطب الوقائي في الإسلام (التعاليم الإسلامية الطبية في ضوء العلم الحديث)**، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت.

القاضي، عدلي القاضي، **مقارنة أثر الزواج الداخلي والزواج الخارجي في البناء الاجتماعي لمجتمع متغير**، 2000م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **أنواء البروق في أنوار الفروق (مع الهوامش)**، ت684، تحقيق: خليل منصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – 1418هـ – 1998م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، ت684هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب– بيروت –1994م.

القرة داغي، محي الدين القرة داغي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرضاوي، يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة السابعة، مكتبة وهبة – القاهرة، 1973م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ت 463ه، دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض

القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.

قزاز، منير قزاز، والصغير، أديمار الصغير، **التكاثر والجنس**، بيت المقدس للنشر والتوزيع – رام الله، 2002م.

القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، **تهذيب المدونة**، ت372.

كنعان، أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، الطبعة الأولى، دار النفائس– بيروت – لبنان، 1420هـ– 2000م.

الكيلاني، فاتن البوعيشي الكيلاني، **الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج**.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ت 450هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.

مجموعة من العلماء، **مجموعة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار مؤيد للنشر– السعودية –1424ه.

المدحجي، محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا– الرياض– السعودية، 1432هـ– 2011م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، ت885هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المرزوي، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، تحقيق: خالد بن محمود الرباط– وئام الحوشي– جمعة فتحي، الطبعة الأولى.

مرسي، كمال إبراهيم مرسي، **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس**، الطبعة الثالثة، دار القلم–الكويت، 1415هـ.

مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مصطفى، إبراهيم مصطفى، الزيات، أحمد الزيات، عبد القادر، حامد عبد القادر، النجار، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

مصطفى، رائد محمد مصطفى، **الصحة الإنجابية في الإسلام**، كلية الآداب–جامعة القدس، 2004م.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ت954، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت، 1398هـ.

المقدسي، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، **الفروع وتصحيح الفروع**، ت 762هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– بيروت– 1418هـ.

المناوي، عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ت1031ه،الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى–مصر–1356هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منصور، محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، الطبعة الثانية، دار النفائس- الأردن-1420هـ- 1999م.

الميمان، ناصر الميمان، **حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية**، بحث منشور ضمن موضوع القضايا الطبية المعاصرة – السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي.

الميمان، ناصر عبد الله الميمان، **حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية**، كلية الشريعة- جامعة أم القرى – مكة، بحث منشور ضمن بحوث وأعمال المجمع الفقهي في المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر.

النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا، 1422هـ.

النجيمي، محمد النجيمي، **تحديد جنس الجنين**، منشور ضمن أعمال وبحوث المجمع الفقهي – المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر.

النسائي، أحمد شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروى حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت- 1411هـ.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ت1250هـ، دار الفكر- بيروت- 1415هـ.

نواهضة، إسماعيل أمين نواهضة والمومني، د.أحمد محمد المومني، **الأحوال الشخصية فقه النكاح**، دار المسيرة للنشر- عمان.

النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت676هـ، المكتب الإسلامي- بيروت – 1405ه.

النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هنية، مازن اسماعيل هنية والعشي، منال محمد رمضان العشي – كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية – غزة، **مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)**، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير2009م.

الهيثمي، أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، ت 973هـ، تحقيق: محمد شكور إمرير الميادیني، الطبعة الأولى، دار عمار–عمان – الأردن، 1406هـ.

الوذيناني، خالد بن زيد الوذيناني، **تحديد جنس الجنين**، بحث منشور ضمن موضوع القضايا الطبية المعاصرة – السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ويح، أشرف عبد الرازق ويح، **موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية**، دار النهضة العربية – القاهرة.

اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، **تحديد جنس الجنين**، بحث منشور ضمن موضوع القضايا الطبية المعاصرة– السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي.

اليحيى، عبد الرحمن اليحيى، **المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد**، 1429هـ.

قائمة المواقع الإلكترونية:

1. http//www.alifta.com
2. http://www.islamweb.net
3. http://alrafedineyes.com/vb/showthread
4. http://forum.z4ar.colm/f3/t99273.htm
5. http://kenanaonline.com/users/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. http://medicallaboratory.mam9.com

7. http://mojalgala.com/vb/showthread.php?t=183

8. http://nisfeldunia.ahram.org.eg

9. http://www.3rbdr.net/

10. http://www.3rbdr.net

11. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=228599

12. http://fiqh.islammessage.com

13. http://www.ahm1.com/nu/articles

14. http://www.ahm1.com/nu/articles

15. http://www.altibbi.com/definition

16. http://www.alyum7.com

17. http://www.arabvolunteering.org

18. http://www.burhanukum.com

19. http://www.cags.org.ae

20. http://www.caihand.org

21. http://www.imamu.edu.sa/events/conference

22. http://www.islamfeqh.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

23. http://www.islamweb.net

24. http://www.jameataleman.org

25. http://www.layyous.com

26. http://www.mafhoum.com

27. http://www.qaradawi.net

28. http://www.sef.ps

29. http://www.reefnet.gov.sy/health/

30. http://www.saadalbreik.com

31. http://www.se77ah.com/art

32. http://www.swaida.net

33. http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm

34. http://www.werathah.com/blood/thala.htm

35. http://www.wfrt.org

36. http://www.yasaloonak.net

37. http:www//islamonline.net

38. www.almosleh.com

39. http//www.islamset.com

40. www.yabeyrouth.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

www.manaraa.com

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

(The Islamic Shar'a position From Determining the New Born Child Gender/ Islamic Shar'a Aims in Maintaining the Family Reproductive Health)

By

Fadya Muhammed Tawfiq Abuaisheh

Supervisor

Dr. Jamal Zeid Al Kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation Fiqh & Tashree, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2012

www.manaraa.com

(The Islamic Shar'a position From Determining the New Born Child Gender/ Islamic Shar'a Aims in Maintaining the Family Reproductive Health)

Prepared by

Fadya Muhammed Tawfiq Abuaisheh

Supervised by

Dr. Jamal Zeid Al Kilani

Abstract

This research presents the interests of the Sharia in the subject of reproductive health in general. It also devotes a special chapter for the position of the Sharia on the phenomenon of the determination of the sex of the fetus which has become a modern discovery that is worthy of study and research in terms of legitimacy. The significance of this study lies in the fact that the Muslim family faces several reproductive health problems which are different in their causes and treatment. This study explains how to avoid or reduce these reproductive problems. It also highlights their importance taking into consideration the wide controversy that is caused by the phenomenon of determining the sex of the fetus in terms of legitimacy and illegitimacy. In addition, the study presents the advantages of this phenomenon in terms of reducing the family disputes the may take place over having children with one sex.

The researcher compiled this study from the books that studied the interest of Islam in the woman health and in a community that is safe of disabilities and pests that impair its structure. This study was also

www.manaraa.com

compiled from the recommendations of the jurisprudential conferences which discussed the phenomenon of determining the sex of the fetus in terms of legitimacy and illegitimacy.

The findings of the study were:

- Islamic Sharia (Law) urges people to marry and makes it the only way to chastity and to increase the number of offspring which is considered one of the most important purposes of marriage.

- Marriage has led to great benefits for man and community. It also achieved social and human benefits by preserving the human race, ensuring rights and achieving psychological stability for all family members.

- Islam has protects the offspring on the psychological, health and educational levels and urges man to choose a good and fertile wife. It also forbids the birth prevention and abortion without a legitimate acceptable reason.

- Islam called on to abide by the terms of reproductive health to achieve the level of health that ensures the protection of family members from various diseases and disabilities.

- It is important to conduct the necessary medical tests before marriage in order to make sure that there are no diseases that affect the marital life negatively with the need to follow certain regulations when conducting this test.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Islam doesn't specify a certain age for woman's marriage as long as she has the physical and psychological potentials that enable her to perform the duties of marriage.

- I t is preferred to avoid consanguineous marriage in order to reduce the proportion of genetic diseases and maintain relations between families.

- Reproduction is one of the most important purposes of marriage; therefore, the problem of infertility in general has a negative impact on family relations and the stability of society. Therefore, Islam authorizes various methods for the treatment of infertility such as external and internal insemination as long as it doesn't lead to sperm confusion.

- The presence of the handicapped within the family causes an increase in social and psychological pressure on the family as a whole. However, Islam views the handicapped as a human being whose rights and existence should be respected.

- If the family has no males, this means that it will face social, economic and psychological burdens. This is a realistic view that doesn't diminish the value of women or their place in society.

- There are various reasons behind the idea of sex selection. These reasons might be economic, social or medical.

- Medically, there are natural and artificial methods for the determination of the sex of the fetus.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- The process of determining the sex of the fetus is considered as a matter of taking the means which doesn't conflict with divine will, if exercised through legitimate means.

- Contemporary scholars agreed on the permissibility of the determination the sex of the fetus in order to avoid a genetic disease.

- Some contemporary scholars authorize the determination the sex of the fetus if the methods used to do so are acceptable from the viewpoint of Islam, while others do not authorize it at all.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com